

السلسلة الزهنية للبحوث العلمية ٤٠

توضيح الأحكام

من

تأليف الميرزا

تأليف
راجي عفوربه

عبدالله بن عبد الرحمن البسام

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

هيئة الأبحاث الإسلامية
جدة

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢

دار القبلة للثقافة الإسلامية .

المملكة العربية السعودية - جدة ص. ب : ١٠٩٣٢ . الرمز : ٢١٤٤٢ -

ت : ٦٦٥٢٤٠٦ - ٦٦٥٩٩٥١ . فاكس : ٦٦٥٩٤٧٦ .

هيئة الإغاثة الإسلامية .

المملكة العربية السعودية - جدة ص. ب : ١٢٨٥ . الرمز : ٢١٤٣١ .

ت : ٦٥١٢٣٣٣ - ٦٥١٥٤١١ . فاكس : ٦٥١٨٤٩١ . تليكس :

٦٠٦٧٥٤ . إغاثة إس جي

تَوْضِيحُ الْحُكْمِ
مِنْ

تَلَوُّعِ الْمَرَامِ

ج ٤

باب الربا

مقدمة

الربا بكسر الراء مقصور من ربا يربو.
وهو لغة: الزيادة. ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت
وربت﴾ يعني زادت.
وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص.
وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.
قال تعالى: ﴿وحرم الربا﴾.
وفي الصحيح أن النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه
وقال هم سواء».

وأجمع المسلمون على تحريمه وأنه من كبائر الذنوب.
والربا ظلم بين، والقياس في الشريعة العادلة تحريم الظلم.

أقسام الربا:

أقسام الربا ثلاثة:

ربا الفضل: وذلك بيع مكيل بمكيل من جنسه إذا كانا مطعومين وموزون
بموزون من جنسه إذا كانا مطعومين ولو اختلف النوع إذا بيعا وأحدهما أكثر
من الآخر.

رباً نسيئة: وهو بيع المكيل بالمكيل المطعومين والموزون بالموزون المطعومين ولو لم يكونا من جنس واحد إذا بيعا إلى أجل أو غير مقبوضين بمجلس العقد.

ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه ويشترط عليه منفعة مقابل القرض كسكنى داره أو ركوب دابته أو يرد أجود منه في القرض ونحو ذلك. فهذه أنواع الربا التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ وقسمه ابن القيم إلى خفي وجلي.

الخفي: حرام لأنه وسيلة إلى الجلي فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد وهذا ربا الفضل فتحريمه من باب الذرائع ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل وهو علة ربا النسيئة فمن حكمة الله أن سد عليهم هذه الذريعة وهي حكمة معقولة.

الجلي: هو ربا النسيئة وهو الذي كان يفعلونه في الجاهلية والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له حتى ترهقه الديون فمن رحمة الله أنه حرمه ولعن آكله.

ربا الجاهلية:

قال الجصاص: في تفسيره: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان إقراض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة عليه مقدار ما استقرضه على ما تراضوا به هذا كان المتعارف المشهور عندهم.

قال تعالى: مخاطباً من يفعل هذا: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

فهذا نص صريح على أن الذي يستحقه صاحب الدين هو رأس ماله فقط بدون زيادة ذلك أنهم كانوا إذا حل دين أحدهم على المعسر قالوا له إما أن توفي

وإما أن تربى فيزيد الدائن بالأجل ويزيد المدين بالفائدة يفعلون ذلك المرة بعد المرة حتى تتراكم الديون فذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ .

مضار الربا:

١ - يقتل مشاعر الشفقة في الإنسان فإن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من أمواله لذا اعتبره الإسلام منكراً اقتصادياً غليظ الإثم لأنه يتنافى مع تعاليمه التي تحض على المعاونة الصادقة والمساعدة البارة .

٢ - الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد ويوجد الشحناء ويوجب التقاطع والفتنة .

٣ - الإسلام يرمي في تحريمه إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة . ليكتفي الثري برأس ماله ويسلم للفقير جهده وكدحه وتعبه وشقاؤه فلا يمتصه الثري ويضيفه إلى ثرائه وكنوزه فتسرب الأموال من الأيدي الفقيرة والعاملة إلى صناديق أفراد محدودين لتضخم ثرواتهم وتعظم كنوزهم على حساب هؤلاء الفقراء الكادحين هو طريق لكسب مال غير مشروع . ويسبب العداوات ويشير الخصومات ويحل بالمجتمع الكوارث والمصائب .

٤ - الربا يجبر الناس إلى أن يدخلوا في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها قد تأتي على حياة المرابي وأضرار الربا لا تحصى ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم ولا ينهى إلا عن كل ما فيه ضرر ومفسدة خالصة أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه وفائدته .

فنسأل الله تعالى العصمة

٧٠٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا

وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم، وللبخاري

نحوه من حديث أبي جحيفة.

المفردات:

آكل الربا: المراد به المستفيد منه وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد.

موكله: معطيه كالمقرض والمصارف وغيرها.

* * *

٧٠٩ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا

عرض الرجل المسلم» رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه

وصححه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه ابن ماجه ورجاله رجال

الصحيحين.

ورواه الحاكم وقال على شرطهما قال الصنعاني : وفي معناه أحاديث .
منها حديث عبد الله بن حنظلة قال قال رسول الله ﷺ : « درهم ربا يأكله
الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » رواه أحمد .

قال الشوكاني : حديث عبد الله بن حنظلة أخرجه الطبراني قال في مجمع
الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء وحديث أبي هريرة
عند البيهقي وحديث ابن مسعود عند الحاكم وصححه .

المفردات :

الربا : مقصور ويكتب بالألف والواو والياء وهو لغة الزيادة من ربا يربو إذا زاد
وأريد به زيادة في أمور معينة .

أيسرها : أهونها وأقلها إثماً .

أربنى الربا : أكبره وأعظمه أن يزيد بالسب في عرض المسلم بأكثر مما سبه
الأول .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديثان يفيدان تحريم الربا وأن آكله وكاتبه وشاهده ملعون أي مبعد
ومطرود عن رحمة الله تعالى .

٢ - يدلان على أن أبواب الربا وطرقه كثيرة وكان من أفحش أبوابه ما كان
يتعاطاه أهل الجاهلية من أن الرجل يكون له الدين المؤجل على الآخر
فإذا حل قال صاحب الدين للمدين إما أن تقضي ما عليك من الدين أو
تربي فإن أوفاه حقه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد الآخر الفائدة حتى
يتضاعف المال فهذا الذي قال الله تعالى عنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا
تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ . وكانت الطريقة المثلى هي إنظار المعسر
كما قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ فلما أمر الله

تعالى بإنظار المعسر وحرم الربا المضاعف عدل المحتالون المرابون إلى «مسألة قلب الدين» وذلك أنه إذا حل الدين ولم يقدر المدين على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم وأسلمها للمدين في طعام أو غيره في ذمته ثم أوفاه بها في مجلس العقد.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: وأشد أنواع الربا «قلب الدين» وهو من الكبائر.

والآن ظهر الربا مكشوفاً بفوائد البنوك فالقرض الذي تقدمه البنوك لطالبه المحتاج سواء أكان قرضاً استثمارياً أو استهلاكياً فالفائدة التي تؤخذ على قرضه مقابل التأجيل هي عين الربا الصريح ففوائد - الودائع البنكية - التي تركز عليها البنوك وهي أكبر مصدر دخل مالي داخلة في دائرة الربا المحرم لأنها عين الربا. وقد أجمعت المجامع الفقهية الإسلامية على أن هذه الفوائد محرمة وأنها عين الربا بأنواعه الثلاثة ربا الفضل وربا النيئة وربا القرض.

وهذه فقرات مما قالته بعض تلك المجامع الإسلامية:

قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة في ١٠/٦/١٤٠٦ هـ بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي واستقراره خاصة في دول العالم الثالث.

قرر: أن كل زيادة (فائدة) على المدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة فتوى جماعية وأصدر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة وأصدر

المؤتمر للفقهاء الإسلاميين في الرياض فهؤلاء الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم.

وهناك فتاوى فردية من كبار علماء المسلمين أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد والشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد عبد الله دراز والشيخ أبو زهرة والشيخ يوسف القرضاوي كل هؤلاء وغيرهم من علماء المسلمين كتبوا ووضحوا أن هذه الفوائد البنكية محرمة وأنها عين الربا المحرم.

ولا يعارض في هذا ويجادل إلا معاند يريد الكيد للإسلام وأحكامه إما شيء في نفسه وإما لطمع عاجل باع من أجله دينه.

نسأل الله العافية.

٣ - ويدل الحديثان على أن الاستطالة بعرض المسلم الفاضل من أشد أنواع الربا.

٤ - ويدلان على أن المعين على تعاطي الربا من كاتب له أو شاهد فيه في الإثم والذنب كإثم وذنب المباشر لعقد الربا والانتفاع به قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

٥ - وفيه أن الزنا بذوات المحارم أفحش الذنوب وأعظمها لأن فحشه زائد على الزنا بالبعيدة.

٦ - ويدلان على أن تعاطي الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب فإن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

٧ - تخصيص الأكل بالذكر لأنه الغالب في الانتفاع فغيره من الانتفاع مثله.

٨ - المراد بالربا في الحديث - ٧٠٩ - هو مجرد فعل الأمر المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة.

٩ - فإن قيل إن الزنا أعظم إثماً من الربا. فالجواب أن أحاديث الزجر تبقى على حالها بلا تأويل لتكون أوقع في الزجر والنهي المقصود منها.

فوائد:

الأولى: عن الشارع بالنهي عن البيوعات المحرمة لأنها على خلاف الأصل أما الصحيحة فاكفى بالعمل بالأصل فيها والإقرار عليها لأن الأصل في ذلك هو الحل والإباحة.

الثانية: ربا النسيئة حرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما ربا الفضل فحرم بالسنة والإجماع والقياس.

الثالثة: أكثر مسائل المعاملات الممنوعة ترجع إلى ثلاث قواعد:

١ - قاعدة الربا.

٢ - قاعدة الغرر.

٣ - قاعدة الخداع والتغدير.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: ما اكتسبه الإنسان من الأموال بالمعاملات التي اختلف العلماء فيها وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه لاجتهاد أو تقليد ثم تبين له حرمانية فعله فليس عليه إخراجها فإنه قبضه بتأويل.

الخامسة: قامت بنوك إسلامية على أساس نظام المضاربة فتقبض رؤوس الأموال من أصحابها فتعمل بها في مشاريع استثمارية أو تعطئها من يستثمرها ويكون وكيلاً عن صاحب رأس المال بأجر معلوم فعلى المسلمين تشجيع هذه البنوك ومساندتها لتكون بديلاً عن البنوك الربوية.

السادسة: قرار رقم (٣، ٢) د ٨٨/٠٩/٥ بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة بالكويت

من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً: الوعد «وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد» يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء.

يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

والله أعلم...

٧١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه.

المفردات:

الذهب بالذهب: بيع أحدهما بالآخر هو ما يسمى بالصرف سمي صرفاً لانصرافه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التصرف قبل التقابض وقيل: من تصويتها في الميزان.

مثلاً بمثل: بكسر الميم فسكون الثاء حال كونهما متماثلين متساويين.

ولا تشفوا بعضها على بعض: بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من أشف ثلاثي مزيد والشف بالكسر الزيادة والريح أي لا تفضلوا ولا تزايدوا بعضها على بعض.

الورق: بفتح الواو وكسر الراء آخره قاف هو الفضة المضروبة جمعه أوراق قال الفارابي: الورق المال من الدراهم والرقعة مثل عدة من الورق. بناجز: بنون وجيم وزاي من النجز والمراد به الحاضر أما الغائب هنا فهو الذي لم يكن موجوداً عند العقد.

* * *

٧١١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.

المفردات:

الذهب بالذهب: أي بيع الذهب بالذهب وهكذا يقدر في البواقي.

البر بالبر: بضم الباء وتشديد الراء هو حب القمح.

الملح: قال الكيميائيون: الملح مركب يحصل من حلول معدن مكان الهيدروجين من أحد الحوامض ويستخدم لتطيب الطعام وحفظه جمعه أملاح (وهو مؤنث وقد يذكر).

سواءً بسواء: السواء المثل والنظير أي مثل بمثل ونظير بنظير والمعنى متساويين فلا فضل لأحدهما على الآخر.

يداً بيد: اليد من أعضاء الجسم وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع مؤنثة

والمراد هنا أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد.

* * *

٧١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم.

المفردات:

الفضة بالفضة: الأول منصوب بفعل محذوف تقديره بيعوا الفضة.

الفضة: قال علماء الكيمياء الحديثة: الفضة بكسر الفاء جمعه فضض وفضاض هو عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود كما تستعمل أملاحها في التصوير.

وزناً بوزن: هو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ويصح أن يكون مصدراً مؤكداً أي يوزن وزناً قاله في فتح الباري.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - هذه الأحاديث تفيد أن كلا من الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح هي أجناس ربوية.

٢ - إن هذه الأجناس الستة هي الأجناس الربوية المنصوص عليها. وما عداها ألحقه علماء القياس بها إلحاقاً.

٣ - الجنس إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب والبر بالبر يشترط لصحة العقد

أمران: أحدهما: التماثل بينهما بأن لا يزيد أحدهما عن الآخر وهذا هو المراد بقوله «مثلاً بمثل» و «لا تشفوا بعضها على بعض». الثاني: التقابض بين الطرفين في مجلس العقد. وهذا هو المراد بقوله: «يداً بيد» و «لا تبيعوا غائباً بناجز».

٤ - أما إذا كان البيع بين جنسين كذهب بفضة أو بر بتمر فلا يشترط إلا شرط واحد فقط. وهو التقابض بمجلس العقد وهذا هو المراد بقوله «يداً بيد - ولا تبيعوا غائباً بناجز».

٥ - الجنس: ماله اسم خاص يشمل أنواعاً. والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها وقد يكون النوع جنساً وبالعكس والمراد هنا الجنس الخاص كالبر لا العام الذي هو الحب. والمراد هنا النوع الخاص الذي هو - اللقيمي - مثلاً لا العام الذي هو البر.

٦ - أجمع العلماء على تحريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجناس الستة التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت.

٧ - أجمع العلماء على جواز التفاضل بين جنسين إذا بيع أحدهما بالآخر بشرط التقابض في المجلس لقوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

٨ - يراد بمجلس العقد مكان التبائع سواء كانا جالسين أو ماشيين أو راكبين. ويراد بالتفرق ما يعده الناس تفرقاً عرفياً بين الناس.

٩ - إذا كان المبيعين من جنس واحد فلا بد من تحقق التماثل بالمعيار الشرعي وهو الكيل في الحبوب والثمار والمائعات.

فلا يصح بيع رطبه بيباسه ولا بيع نيئه بمطبوخه ولا بيع حبه بطحينه ونحو ذلك مما يكون معه اختلاف الصفات التي لا ينضبط معها التماثل بين المبيعين الربويين إذا كانا من جنس واحد.

قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يباع موزون بجنسه إلا وزناً ولا مكيل بجنسه

إلا كيلاً لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي فأما ما لا يتها في الكيل كالتمور التي تغشاها المياه فالوزن.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التمر «المكنوز» فهذا لا يمكن بيعه بالكيل فيعتبر بالوزن.

١٠ - قال شيخ الإسلام: الأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء.

وقال مجلس هيئة كبار العلماء في قرارهم:
«إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما».

وقال مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في قراره رقم - ٦ - بعد المناقشة في موضوع العملة الورقية قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل - وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ويحصل الوفاء والإبراء بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهو متحقق في العملة الورقية. لذلك كله فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي يقرر:

إن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة. فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليهما بنوعيه فضلاً ونساء كما يجري ذلك

بالنقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها. وبهذا يصبح القول إن علة الذهب والفضة كونهما موزونين جنس قولاً لا عمل فيه ولا معول عليه وأصبحت الثمنية هي العلة في كل عملة نقدية من أي نوع تكون.

١١ - الورق النقدي:

بعد أن علمنا أن العلة الربوية للنقدين الذهب والفضة هي الثمنية. فقد قررت المجامع الفقهية أن العلة في - الورق النقدي - هي (الثمنية). قال هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية: أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري بنوعيه في النقدين «الذهب والفضة» وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أربل سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء أكان ذلك نسيئة أو يداً بيد فلا يجوز - مثلاً - بيع عشرة أربل سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناية بريال سعودي ورقاً أو فضة أو

أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان يبدأ بيد.

ومثل ذلك كله في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يبدأ بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه وإنما لمجرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة.

وما قرره هيئة كبار العلماء هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. ثم قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة فلا حاجة إلى التطويل بنقل قراريهما.

١٢- أجمع العلماء على جريان الربا بالأجناس الستة المذكورة في حديث عبادة لوجود النص الصحيح الصريح. واختلفوا فيما عداها هل يجري فيها الربا أم لا؟ فذهب الظاهرية إلى قصر الربا على هذه الأجناس الستة وأنه لا يتعداها إلى غيرها لنفيهم القياس.

أما جمهور العلماء القائلون بالقياس فقد عدوا الحكم إلى غيرها من الأشياء.

واختلفوا في الأشياء التي تلحق بالأجناس وذلك تبعاً لاختلافهم في العلة الربوية. فمن قال إن العلة هي الكيل والوزن قال إن الربا يجري في كل مكيل وموزون مطلقاً ولو لم يكن مطعوماً.

ومن قال إن العلة مع الكيل والوزن هو الطعم جعل الربا في المكيلات والموزونات إذا كانت من المطعومات.

والراجح: أن علة الربا تعدى ولا تقتصر على الستة المنصوص عليها فأما النقدان فهي الثمنية فكل ما أعد نقداً من أي نوع فعلة الربا فيه الثمنية. وأما الأربعة الباقية فالعلة فيها هي مجموع الكيل أو الوزن مع الطعم فكل مكيل أو موزون لا يطعم فلا يدخله الربا.

وكل مطعوم لا يكال ولا يوزن لا يدخله الربا.

فإذا اجتمع الكيل مع الطعم أو الوزن مع الطعم فهنا علة الربا فإن الوزن والكيل جاء ذكرهما في حديث أنس عند الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلاً بمثل وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». وجاء الطعم فيما رواه مسلم عن محمد بن عبدالله أن النبي ﷺ «نهى عن الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل».

وبهذا القول تجتمع الأدلة في هذه المسألة ويقيد كل حديث منها بالآخر.

١٣ - وهذا القول هو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد وهي مذهب الشافعي في القديم واختارها الموفق بن قدامة وصاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في المغني: الحاصل أن الأمور ثلاثة:

١ - أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدهن.

وهذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

٢ - وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أكثر العلماء. وذلك كالتين والنوى.

٣ - وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس ففيه روايتان الأولى - إن شاء الله - حله إذ ليس في تحريمه دليل موثوق فيه.

هـ . والصحيح - ما تقدم - من أن الربا هو فيما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم فإن عدم هذان القيدان أو عدم أحدهما فلا ربا. والله أعلم.

٤ - قال ابن القيم: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة. أما مجلس هيئة كبار العلماء: فأصدروا قراراً بعدم جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة في أحد العوضين.

* * *

٧١٣ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول

الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع

من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع

بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقال في الميزان مثل ذلك. متفق

عليه، ولمسلم: «وكذلك الميزان».

المفردات:

استعمل رجلاً: جعله عاملاً: هو سواد بن غزية الأنصاري وسواد بفتح السين

المهملة وتخفيف الواو وغزية بوزن عطية.

خيبر: بفتح الخاء ثم ياء معجمة تحتية ثم باء وآخره راء بلدة تبعد عن المدينة

شمالاً بـ (١٦٥) كيلومتر على طريق الأردن وهي بلدة زراعية كثيرة

النخيل.

جنيب: بفتح الجيم المعجمة وكسر النون ثم ياء ساكنة وآخره باء موحدة

والجنيب هو الطيب جمعه: جنب.

قال الخطابي: هو أجود تمرهم.

بالصاعين والثلاثة: في بعض الروايات - بالثلاث - بلا تاء وكلاهما جائز لأن

الصاع يذكر ويؤنث والصاع مكيال تكال به الحبوب والثمار الجافة والصاع

النبي بالحب الرزين كيلوان ونصف الكيلو [٢٥٠٠] غرام.

لا تفعل: لا ناهية والفعل مجزوم بها.

بع الجمع: أي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم.

الجمع: بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم آخره عين مهملة والجمع يراد به

التمر المختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيها. وقال الخطابي: هو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وهو محتمل لهذه المعاني.
ثم اتبع بالدراهم: أي ثم اشتر بالدراهم جنياً.
الميزان: أي الموزون حكمه حكم المكييل في عدم التفاضل.

٧١٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول

الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكييلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم.

المفردات:

الصبرة: بضم الصاد وسكون الباء جمعها صبر مثل غرفة وغرف هي الكومة من الطعام. سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.
قال ابن دريد: اشترت الطعام صبرة أي بلا كيل ولا وزن.

٧١٥ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إني كنت أسمع

رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه مسلم.

المفردات:

الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية وهو دون البر في الغذاء.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

يؤخذ من هذه الأحاديث الأحكام الآتية:

- ١ - تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية وهي على القول الراجح المكيل أو الموزون من الطعام والحديث نص في التمر وما عداه من المكيلات مثله قال العيني: ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالإجماع.
 - ٢ - إن التفاضل بينهما محرم ولو كان أحدهما أجود من الآخر. فالعبرة بالتساوي قدرأ لا جودة أو رداءة.
 - ٣ - إن معيار الثمار هو الكيل فلا يجوز بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر إلا بمعياره الشرعي إذ بغيره لا تتحقق المساواة بينهما والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم. ما لم يكن تغشاه الماء أو صار مكنوزاً أو معبوطاً فيكون معياره الوزن إذ لا يمكن كيله.
 - ٤ - إن ما يوزن له حكم ما يكال من الأشياء الربوية فمعياره الشرعي الكيل وهو إجماع العلماء.
 - ٥ - النهي عن بيع الصبرة من التمر بتمر آخر ولو علم الآخر بمعياره الشرعي وهو الكيل إذ أنه يجهل مساواته للصبرة والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بالتحريم والنهي يقتضي تحريم البيع وفساد عقده.
 - ٦ - جواز الحيلة المباحة التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً وإنما تكون وسيلة لاجتناب العقود المحرمة إلى العقود المباحة الصحيحة. قال ابن القيم: فصل: في أنواع من الحيل المباحة.
- القسم الثاني: أن يكون الطريق مشروعة وما يفضي إليه مشروع وهذه من الأسباب التي جعلها الشارع مفضية إلى مسيئاتها فيدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار.

وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم فمن لم يحتل وقد أمكنته الحيلة أضاع فرصته وفرط في مصالحه .

٧ - وجوب التساوي بين نوعي الجنس الواحد فيما يدخله الربا وهو من الطعام ما كان مكياً أو موزوناً . أما غير الأشياء الربوية فلا يشترط التماثل بينهما كما لا يشترط التقابض في مجلس العقد .

٨ - إن جابي الزكاة لا يأخذ الجيد إلا برضا صاحبه كما لا يأخذ الرديء وإنما يأخذ الوسط لئلا يظلم المستحقين أو يظلم أصحاب الأموال .

٩ - الحديث يدل على جواز - مسألة التورق - التي صورتها أن يشتري السلعة إلى أجل لبيعها على غير البائع ويتنفع بثمرها فإن النبي ﷺ أمر الجابي أن يبيع التمر الرديء ليشتري بثمره تمراً جيداً فهو لم يقصد ببيعه إلا الحصول على ثمن الرديء ليستفيد منه فيما أراد وقصد ومذهب الإمامين الشافعي وأحمد جوازها . أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أنها لا تجوز ويمنع منها ويرى أن المعنى الذي حرم لأجله الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها .

١٠ - يدل الحديث رقم - ٧١٣ - على مشروعية بعث الساعة والجباة للزكاة إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة وقياماً من الوالي بما يجب عليه وتخليصاً لذمم المتهاونين وقبضاً واستحصلاً لحق المستحقين .

١١ - جواز تصرف الفضولي إذا أجازه مالك التصرف فهذا الجابي يقبض الزكاة ويستبدل الرديء بالجيد بلا توكيل من ولي الأمر ولم ينكر .

١٢ - ومنه جواز الحلف الصادق على الشيء ولم يستحلف الحالف .

١٣ - وفيه مشروعية إشراف ولاة الأمور على أعمال عمالهم ومناقشتهم فيها وتوجيههم إلى ما هو الحق والصواب .

١٤ - ومنه جواز نقل الزكاة وعدم وجوب تفريقها في البلد الذي قبضت منه لا سيما مع وجود المصلحة في ذلك .

أما شيخنا عبد الرحمن بن سعدي فيرى جواز مسألة التورق . قال في أحد كتبه : «لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه . وعموم النصوص تدل على جوازها وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال . أو يشتريها لينتفع بثمرها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة إليها . وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد» .

وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز يجيزها فيقول مسألة التورق اختلف العلماء فيها على قولين أحدهما : أنها ممنوعة . الثاني : جوازها لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة .

قلت : فيجب على من يريد التعامل بها مع المستدينين أن تكون عنده السلع المناسبة ومن جاءه مريداً الشراء أخبره بالقيمة إذا كان الثمن نقداً حاضراً وأخبره بالقيمة إذا كان مؤجلاً . وأن لا يعيدها بالشراء من المشتري بل يسلمه إياها ليتصرف فيها حسب حاجته . فإن أعادها من المشتري بالشراء فهذه - مسألة العينة - الآتية إن شاء الله تعالى .

١٥ - الحديث يدل على جواز الترفيه على النفس بشراء المأكل والمشرب الطيب ونحو ذلك من متاع الدنيا وطيباتها المباحة . ما لم يصل إلى حد السرف فله نصوص تنهى عنه .

١٦ - ويدل الحديث على أن من كان يتعاطى عقوداً غير صحيحة أو أعمالاً محرمة عن جهل بها ثم علم بحرمتها وفسادها أنه لا يجب عليه أن يرجع إلى تصحيح العقود الماضية وإنما عليه الامتثال من جديد وأن لا يقدم

عليها بعد ذلك . فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أقره على ما علمه وعذره بجهله عن الماضي وإنما أعلمه للمستقبل حينما قال « لا تفعل » وهذه قاعدة الشريعة المحمدية السمحة أن المؤاخذة لا تكون إلا بعد البلاغ والإعلام .

١٧ - إن العالم إذا سئل عن مسألة محرمة ونهى المستفتي عنها فعليه أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة التي تغنيه عنها .

١٨ - عظم معصية الربا وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ هذا المبلغ .

* * *

٧١٦ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : « اشتريت يوم خيبر

قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز وفصلتها فوجدت فيها أكثر من

اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل » رواه

مسلم .

المفردات :

قلادة : بكسر القاف وفتح اللام والذال المهملة آخره تاء . هي ما يجعل في العنق من حلي ونحوه .

دينار : الديناريزن من الذهب مثقالاً وفي الميزان المعاصر المثقال وزنه ($\frac{1}{4}$) غرامات وقد تكرر هذا التقدير .

خرز : بفتح الخاء والراء جمع خرزة هي حبات مثقوبة تصنع من أي نوع وتنظم في سلك يتزين بها .

فصلتها : أي خرمتها بأن ميزت خرزها عن ذهبها بعد الشراء .

ما يؤخذ من الحديث :

اشتمل الحديث على الأحكام الآتية :

١ - عدم جواز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل كما جاء في حديث عبادة بن الصامت النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

٢ - النبي ﷺ منع بيع القلادة التي فيها ذهب لم يفصل ولم يعلم مقداره بذهب لأن التساوي بين اثني عشر ديناراً وبين ما في القلادة من ذهب مجهول والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بالحكم بالتحريم .

٣ - إن بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه وهي ما يسميها الفقهاء مد عجوة ودرهم - فيها تفصيل هو : الأول : أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة فالصواب الجزم بالتحريم .
كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

الثاني : أن يكون المقصود بيع غير الربوي كبيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن فالصحيح الجواز وهو مذهب مالك والشافعي .
الثالث : أن يكون كلاهما مقصوداً مثل مد عجوة ودرهم بمثلها فهذا فيه نزاع مشهور .

فأبو حنيفة يجوزه وحرمه مالك والشافعي وأحمد .

٤ - عدم جواز بيع الشيء المجهول حتى يميز ويفصل ويعرف أفراده .
٥ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم : العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال ومتى أراد تصحيحه فلا بد من إعادته بشروطه المعروفة وفي هذا الحديث النبي ﷺ لم يعتبر البيع الأول بل قال لا تباع حتى تفصل وبعد التفصيل يجري عقد جديد غير الأول .

* * *

٧١٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
الجارود.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه مالك وعن مالك روى الشافعي من حديث
سعيد بن المسيب مرسلًا. وهو عند أبي داود في المراسيل ووصله الدارقطني
عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة
التي في الموطأ وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر
رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى
عن نافع وأبو أمية ضعيف.

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة.

أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات لذلك احتج
به الإمام أحمد والله أعلم.

المفردات:

نسيئة: بإثبات الهمزة بعد الياء على وزن كريمة أو بالإدغام فهي على وزن عطية
منصوب على التمييز.

والنسيئة لغة التأخير والمراد هنا بيع حيوان بحيوان آخر مؤخرًا قبضه عن
وقت البيع.

* * *

٧١٨ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن

النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

إسناده قوي.

قال الشوكاني: حديث عبدالله بن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. قال الخطابي في إسناده مقال. ولكن قوى الحافظ في الفتح إسناده. هـ وقال الحافظ هنا: رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

المفردات:

أن يجهز: الجهاز ما يحتاج إليه المسافر وما يحتاجه الجيش وجهزه أي أعد له جهازه.

جيشاً: الجيش هو الجند جمعه جيوش.

قلائص: على وزن مفاعل جمع قلوص وهي الناقة الشابة المجتمعمة الخلق وذلك السن من حين تركيب حتى السنة التاسعة ثم تسمى بعد التاسعة ناقة.

البعير: من الإبل بمنزلة الإنسان يقع على الذكر والأنثى.

الصدقة: المراد بها هنا الزكاة التي من مصارفها الشرعية التجهيز في سبيل الله.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تقدم لنا أن الراجح في ضابط الربا أنه يقع بين المكيل والموزون إذا كانا مطعومين فإذا فقد منه الكيل أو الوزن مع الطعم فليس فيه ربا فضل ولا ربا نسيئة.

٢ - وبناء عليه فلا ربا بين الحيوانات بعضها ببعض ولا هي مع غيرها لفقد شرط الربا في ذلك .

٣ - أما الحديث رقم - ٧١٧ - فهو معارض للحديث الذي بعده ولكن رجح العلماء إرساله فكل الذين رووه إنما هو عن طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . لذا فإن العمل على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي فيه أنه يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ففيه جواز التفاضل بالقدر وفيه جواز النساء بينها لأنه لا ربا فيهما . والحديث رجاله ثقات وجار على الأصول .

٤ - أما اللحم ففيه الربا لأنه موزون ومطعموم . فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً إذا كانا من جنس واحد .

* * *

٧١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع،

وتركتم الجهاد سلب الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى

دينكم» رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه

من رواية عطاء، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

وقال المؤلف والصنعاني : الحديث في إسناده مقال لأن في إسناده أبا

عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني قال الذهبي : هذا من مناكيره وأما

الذي صححه ابن القطان فمعلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون

صحيحاً والحديث له طرق عديدة بين عللها البيهقي .

المفردات :

العينة : بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية مأخوذة من العين وهو النقد الحاضر لأن المشتري إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً وصورتها أن يبيع سلعة بنسيئة أو بضمن حال لم يقبضه ثم إن البائع يشتريها ممن اشتراها منه بنقد حال أقل مما باعها به ويبقى الكثير في ذمة المشتري الأول .

أذئاب البقر : كناية عن الانشغال بالحرث والزرع عن أمور الدين والجهاد في سبيل الله تعالى .

ذلاً : بضم الذال المعجمة هو الضعف والمهانة فالذليل هو الضعيف المهين .
لا ينزعه : بكسر الزاي من باب ضرب أي لا يرفعه ولا يزيله عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث فيه تحريم الركون إلى الدنيا والاشتغال بها عن أمور الدين التي من أعظمها الجهاد في سبيل الله تعالى الذي هو ذروة سنام الإسلام .

٢ - وفيه أن المسلمين إذا اشتغلوا بالحراثة ورضوا بها وجمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله فإن الله يجازيهم بالذل والهوان على أعدائهم فيكونوا مستعمرين مهانين أذلاء جزاء لهم على إعراضهم عن دينهم الذي فيه رهم وفيه منعتهم وفيه سعادتهم في الدنيا والآخرة .

٣ - إن هذا الوعيد تحقق فالمسلمون الآن يمثلون ثلث المعمورة كثرة فعندهم الثروة البشرية والثروة الاقتصادية والمساحات الزراعية والعمرانية والمواقع المسيطرة . وبلادهم وثرواتهم أفضل وأحسن بلاد العالم ومع هذا لما أعرضوا عن دينهم سلط الله عليهم أعداءهم فأهانوهم وأذلوهم

وصاروا لعبة في أيديهم ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾.

فمن ترك هذا الدين تجبراً قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غير كتابه أضله الله . وقد تحقق وعيد الله تعالى في هذه الأمم التائهة ممن يدعون الإسلام فهم في متاهات عما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم .

٤ - إنه ليس للمسلمين طريق إلى عزتهم ولا إلى سيادتهم ولا إلى سعادتهم في دنياهم وأخراهم إلا بهذا الدين المتين . وإنه لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها . «من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً» . ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ .

نصيحة للشباب

إن كان شباب المسلمين جادين في التوجه إلى الله تعالى والإقبال عليه ويريدون السعادة في الدنيا والرفعة فيها كما يريدون في الآخرة جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . فعليهم اتباع هذه النصيحة التي أوجزها بهذه الفقرات :

أولاً : عليهم الصدق والإخلاص لله تعالى في أقوالهم وأعمالهم ليكون الله تعالى في عونهم فيسد خطاهم ويهديهم سبل الخير والنجاح .

ثانياً : عليهم باتباع كتاب الله تعالى وما صح من سنة محمد ﷺ . فهذا هو الصراط المستقيم الذي سلكه عباده الصالحون وهذا هو النهج الصحيح الذي يقلل الخلاف فيهم ويقرب وجهة النظر بينهم ويوحد كلمتهم أو اتجاههم .

ثالثاً : أن ينبذوا الخلافات بينهم فلا تكون المسائل العلمية الفرعية مثار جدل بينهم يترتب عليها عداوة وبغضاء وتخاصم وتهاجر فالخلاف في هذه المسائل الفرعية موجود زمن الصحابة وزمن التابعين والأئمة المهديين ولم يحدث بينهم عداوة وبغضاء .

رابعاً: أن يدعوا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالطريقة التي هي أحسن وأفضل وأن لا يتعدوا عن الجماعة أو عن الأشخاص الذين يخالفونهم في بعض المسائل وإنما يوالونهم ويحاولون تقريب شقة الخلاف بينهم.

خامساً: احذر أصحاب المبادئ والأفكار المعادية للإسلام من يوم تشخص فيه القلوب والأبصار واذكرهم بهذه الآية الكريمة: ﴿ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون﴾. احذر هؤلاء من عاقبة دعواتهم المضللة وافتراءاتهم المزورة فالوعيد صادق والأمد قريب ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون﴾.

العينة

صورتها: هي أن يبيع الرجل سلعة بألف ريال - مثلاً - مؤجلاً الثمن ثم إن البائع يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ثمنها الذي اشتراها به نقداً ليبقى الثمن الكثير في ذمة المشتري فهذا ليس بيعاً ولا شراء حقيقة وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء فهو من الحيل الظاهرة التي يلجأ إليها المرابون.

قال ابن القيم: إن هذا ينطبق عليه ما روي عن النبي ﷺ «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

وقال أيضاً: إن نهى النبي ﷺ «عن بيعتين في بيعة» هو الشرطان في البيعة فإذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بشمانين حالة فقد باع بيعتين في بيعة فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ ربا وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما.

وهذان أعظم الذرائع إلى الربا.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة هي مسألة العينة.

خلاف العلماء

ذهب الأئمة الثلاثة إلى تحريم - العينة - لحديث: «إذا تبايعتم بالعينة»
ولأنها صريح الربا.

وأجازها الشافعي لعموم حديث خبير المتقدم «بع الجمع بالدرهم ثم
اشتر بالدرهم جنيهاً».

فعمومه يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء
بدرامه التي باع عليه بها التمر الطيب فعادت دراهمه إليه.

والجواب: أن أحاديث النهي عن بيع العينة مخصصة لهذا العموم وهذا
هو الطريق بين العام والخاص. والله أعلم.

* * *

٧٢٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شفع

لأخيه شفاعته فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»
رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال.

درجة الحديث:

في إسناده مقال.

قال الصنعاني: وإنما قال المصنف في إسناده مقال لأنه رواه القاسم عن
أبي أمامة الأموي مولاهم وفيه مقال.

قال المنذري: قال الإمام أحمد روى عنه علي بن زيد أعاجيب وما أراها
إلا من قبل القاسم قال أبو حبان كان ممن يروي عن أصحاب النبي ﷺ
المعضلات ووثقه ابن معين والترمذي.

* * *

٧٢١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». رواه أبو داود والترمذي

وصححه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه الطبراني وقد قواه النسائي ورواه الحاكم مرفوعاً من طريق عطاء عن ابن عباس. وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي كما حسنه الترمذي وقال الهيثمي رجاله ثقات.

المفردات:

الراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى إبطال حق أو الوصول إلى باطل مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر.

الرشوة: بكسر الراء وضمها هي بذل المال ليتوصل به إلى باطل.

المرتشي: أخذ الرشوة وهو الحاكم.

الرائش: هو الذي يتوسط بإيصال الرشوة من معطيها إلى آخذها.

ما يؤخذ من الحديثين:

إذا شفع الإنسان لغيره في أمر من الأمور فلا يخلو من حالات:

١ - الأولى: أن يشفع لغيره في إنقاذه وتخليصه من مظلمة وقعت عليه فهذه

شفاعة واجبة من القادر عليها فيحرم أخذ شيء عليها.

٢ - الثانية: أن يشفع لغيره في الحصول على أمر لا يستحقه من وظيفة أو عمل

بل حصوله عليها وتوليها عليها ظلم له وظلم لمن شفع عنده وظلم للعمل

والمنتفعين به فهذه شفاعة محرمة وما أخذ عليها فهو حرام.

٣ - الثالثة: أن تكون لحصول أمر مباح ويحصل للمشفوع له فائدة منه فالأولى أن يبذل الشافع ذلك بلا مقابل ولا عوض وإنما يجعله إحساناً وأن لا يأخذ عليه عوضاً. فإن أخذ فلا يظهر أنه حرام عليه ويكون من باب من صنع إليكم معروفاً فكافتوه.

٤ - الرابعة: الشفاعة في حدود الله فهي محرمة وذلك بعد أن تبلغ ولاية الأمور أو نوابهم. قال شيخ الإسلام: وتحرم الشفاعة في حد من حدود الله لقوله ﷺ: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره. وكذا يحرم قبولها في حد من حدود الله. لقوله ﷺ: «فهل قبل أن تأتيني به».

٥ - الخامسة: قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: من أهدى إليه ليكف شره فقبول الهدية حرام عليه لأنه يجب عليه كف شره أهدي له أو لا.

٦ - السادسة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ويوجد مسائل آخر لا يحرم قبول الهدية فيها كمن أحسن إلى آخر فكافأه المحسن إليه على ذلك فإنه لا بأس بالمكافأة ولا بأس بقبولها.

٧ - الرشوة هي بذل المال ليتوصل بذلك إلى إبطال حق أو الوصول إلى باطل.

٨ - أخذ الرشوة ومعطيها والوسيط بينهما كلهم ملعونون لما روى الترمذي بسند صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرثي زاد أبو بكر والرائش وهو السفير بينهما.

٩ - يدل الحديث على أن ذلك من كبائر الذنوب. لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

١٠ - قال في شرح الإقناع: ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقاً. كما يحرم قبول القاضي هدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له حكومة. قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على أن

الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة سواء حكم بحق أو بباطل .
فإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها .
قال الشيخ تقي الدين: فإن لم يعلم صاحبها دفعها في مصالح
المسلمين .

١١ - في الحديث دليل على جواز لعن العصاة من أهل القبلة . وأما حديث
«المؤمن ليس باللعان» فالمراد من لا يستحق اللعن .

* * *

٧٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه ، إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا
أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام ، نهى عن ذلك
كله» متفق عليه .

المفردات:

المزابنة: مأخوذة من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتابعين يزبن صاحبه
عن حقه بما يزداد منه وشرعاً: بيع معلوم بمجهول من جنسه ومثالها بيع
التمر في رؤوس النخل بالتمر .

حائطه: قال في النهاية: الحائط ها هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط
وهو الجدار وجمعه حوائط .

كرمًا: بفتح الكاف وسكون الراء آخره ميم شجر العنب وأريد به هنا العنب
نفسه .

زبيب: ما جفف من العنب .

* * *

٧٢٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: «أينقض الرطب إذا

يبس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك» رواه الخمسة وصححه ابن المديني

والترمذي وابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث زيد بن عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص وذكر الحديث.

ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن أبي سلمة مرسلًا وهو مرسل قوي وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم وقال: لا أعلم أحداً طعن فيه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - المزبنة: أن يبيع تمر حائظه إن كان نخلاً بتمر كيلاً.

وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً.

وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً.

فهذا كله المزبنة المنهي عنها. قال ابن عبد البر: لا مخالف أن هذا كله مزبنة وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير.

٢ - وعلة النهي - ربا الفضل - فإنه إذا بيع أحد نوعي جنس بالأخر فلا بد من

التماثل كما جاء في الحديث - مثلاً بمثل.

وهنا لم يتحقق التماثل فإننا إذا بعنا التمر على رؤوس النخل بتمر كيلا أو بعنا العنب بشجره بزبيب كيلا. أو بعنا الحب في سنبله كيلا فإنها لم تحقق المماثلة بينهما وبقي الأمر مجهولاً فلا يصح البيع وقد قال الفقهاء: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم».

٣ - هذا الحديث مما يؤيد القول من أن الربوي هو ما جمع الكيل أو الوزن مع الطعم فإن لم يوجد هذان الشرطان فلا ربا.

٤ - أما الحديث رقم - ٧٢٣ - فيدل على أنه لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد من حيث اليبس أو الرطوبة أو النعومة والخشونة أو الطبخ والنيء ذلك أن النوعين إن لم يكونا في مستوى واحد لم يحصل التساوي بينهما فالرطب ينقص إذا جف والخشن يربو إذا أنعم بالطحن والمطبوخ تعقد النار أجزاءه فينقص فلا يحصل التساوي بين النوعين فيحصل التفاضل المحرم.

٥ - قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس» ليس سؤالاً يقصد منه المعرفة فإنه ﷺ يعرف أن الرطب ينقص إذا يبس. وإنما يقصد ﷺ بيان مناط الحكم ووجه العلة بتحريم البيع.

* * *

٧٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن

بيع الكالء بالكالء يعني الدين بالدين» رواه إسحق والبزار بإسناد ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

لأن موسى بن عبيدة تفرد به عن نافع وهو ضعيف قال أحمد لا تحل

الرواية عنه ولا أعلم هذا الحديث لغيره . قال الذهبي : ضعفه . وقال الحافظ :
ضعيف .

المفردات :

الكالىء بالكالىء : بفتح الكاف ثم لام مكسورة ثم همزة على ياء من كالأ الدين
كلؤ فهو كالىء إذا تأخر وكلاءه إذا أنساه .

وقال في النهاية النسيئة بالنسيئة والنسيئة هو التأخير قال في شرح الإقناع هو بيع
دين بدين مطلقاً .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - بيع الكالىء بالكالىء هو بيع الدين بالدين .
قال ابن المنذر : ولا يجوز بيع الدين بالدين إجماعاً .
وقال الوزير : اتفقوا على أن بيع الدين بالدين باطل .
- وبيع الدين له صور :
- ٢ - منها : بيع ما في الذمة لمن هو عليه بثمن مؤجل أو بحال لم يقبض .
- ٣ - ومنها : بيع ما في الذمة لغير من هو عليه بمؤجل أو بحال لم يقبض .
- ٤ - ومنها : جعل ما في الذمة رأس مال سلم .
- ٥ - ومنها : لو كان لكل واحد من اثنين دين على الآخر من غير جنس دينه
كالذهب والفضة فتصارفا ولم يحضرا أحد العوضين .
- ٦ - ومنها : أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد وفاءه
فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض .

خلاف العلماء :

قال شيخ الإسلام : الاعتياض عن الدين بغيره ولو كان دين سلم جائز عند
مالك ورواية عن أحمد وهي أشبه بأصوله وهو الصحيح .

فالصواب الذي عليه جمهور العلماء أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه . لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط الحلول والقبض وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : الصحيح أن جميع الديون التي في الذمم يجوز التعويض عنها سواء أكانت دين سلم أو غيره ولكن بشرط قبض العوض قبل مفارقة المجلس لعموم حديث ابن عمر «كنا نبيع الإبل بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم نأخذ عنها الدنانير فسألنا رسول الله ﷺ فقال : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» .

خلافاً لما منعه الأصحاب في دين السلم .

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ قد نظر في موضوع :

١ - صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢ - هل يكتفى بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

ويعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

أولاً : يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

أعضاء المجلس

باب الرخصة في العرايا

الرخصة: لغة السهولة والتيسير. وشرعاً: ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. والعرايا: بفتح العين والراء بعدها ألف ثم ياء ثم ألف والكلمة إذا زادت عن ثلاثة أحرف تكتب بالياء إلا إذا لزم في كتابتها ياء اجتماع ياءين فتكتب بالألف مثل استحيا وزوايا وعرايا ومفردها - عرية - سميت بذلك لأنها عريت من البيع المحرم أي خرجت منه.

وصورتها: أن يباع الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤل إليه تمرأ يابساً فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض في مجلس العقد فالتمر على رأس النخلة بتخليته وعوضه من التمر بكيله وسيأتي بيان بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى.



٧٢٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رخص

في العرايا: أن تباع بخرصها كيلاً» متفق عليه، ولمسلم: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً».

المفردات:

رخص في العرايا: الرخصة لغة اليسر والسهولة واصطلاحاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح والترخيص بعد المنع من بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.

بخرصها: بفتح الخاء مصدر ويكسرهما اسم للشيء المخروص.

خرص الشيء يخرصه خرصاً فهو خارص حزره وقدره بالظن.

يقال خرص النخل والكرم قدر ما عليه من الرطب تمرأومن العنب زيبياً.

* * *

٧٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رخص

في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» متفق عليه.

المفردات:

أو فيما دون خمسة أوسق: فيه شك والشك وقع من أحد رواة الحديث وهو داود بن الحصين فاحتاط الإمام الشافعي وأحمد وجعلوا الحد الأعلى لجواز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق.

أوسق: جمع وسق والوسق بفتح الواو وسكون السين المهملة هو مكيال قدره ستون صاعاً نبوياً وحكى بعضهم كسر الواو وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال ولكن الفتح أفصح.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الأصل تحريم شراء ما على رؤوس النخل بتمر سواء أكان كيلاً أو جزافاً لأنهما نوعاً جنس واحد يحرم بينهم التفاضل وإذا جهلنا ما على رؤوس النخل لم نتمكن من معرفة التساوي بينهما. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم بالتحريم. وهذا من بيع المزبنة الذي مر النهي عنه.

٢ - رخص من بيع المزبنة بيع العرية فأجازها الشارع للحاجة إليها بشروط خمسة هي:

- ١ - حاجة المشتري إلى أكل الرطب.
 - ٢ - أن لا يكون عنده نقد يشتري به نخلة أو رطباً.
 - ٣ - أن يكون المبيع من العرية خمسة أوسق فما دون والوسق ستون صاعاً نبوياً.
 - ٤ - وذلك بقدر ما يؤول إليه الرطب يابساً خرساً له فالخرص قائم هنا مقام الكيل.
 - ٥ - أن يحصل التقابض بمجلس العقد فالنخلة بالتخلية والتمر بالكيل.
- فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها لم يصح لأنه يفضي إلى الربا. وإنما رخص في هذه الصورة لأجل الحاجة.

- ٥ - الضرورة والحاجة تقدران بقدرهما فلا تجوز الزيادة عما تندفع به الحاجة أو الضرورة لأن هذا جاء على خلاف الأصل وهو الحظر والمنع.
- ٦ - سماح الشريعة ويسرها وتليبيتها الرغبات والشهوات المباحة وأنه لا عنت فيها ولا مشقة.
- ٧ - إن المحرمات ليست على درجة واحدة في التحريم فبعضها أشد من بعض فلما كان ربا الفضل حرم تحريم الوسائل سومح في بعض صوره للحاجة.
- ٨ - إن غلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعذر اليقين أو تعسر فإنه لما تعذر علينا معرفة قدر ما على رأس النخلة بمعياره الشرعي وهو الكيل اكتفينا بغلبة الظن بخرصه خرصاً.
- ٩ - إباحة الترفه والتنعم في المأكل والمشرب والملبس ما دام أن ذلك لم يصل إلى درجة السرف والتبذير.



باب بيع الأصول والثمار

الأصول جمع أصل . وهو ما يتفرع عنه غيره .
والمراد هنا: الدور والأرض والدكاكين والطواحين والمعاصر ونحوها
وكذلك الشجر .
والثمار: جمع ثمرة ويجمع أثمار وهو حمل الشجر .
وهو أعم مما يؤكل .

* * *

٧٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه وفي
رواية: «كان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاقتها»

المفردات:

الثمار: بكسر التاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره .
حتى يبدو: بدا ظهر بعد أن لم يكن بدون همزة وأما بدأت الشيء أو بالشيء
بالهمزة فيهما فمعناه ابتدأت به وقدمته .

قال العيني: ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب
المحدثين وغيرهم حتى يبدو هكذا بالألف وهو خطأ والصواب حذفها .

عاهتها: هي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتتلفه أو تعيبه.

* * *

٧٢٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن

بيع الثمار حتى تزهى . قيل : وما زهوها؟ قال : تحمار وتصفار» متفق عليه
واللفظ للبخاري.

المفردات:

تزهى: من الرباعي أزهى ومعناه بدأ نضجه بالاحمرار أو الاصفرار.
ويقال: زهي النخل وأزهى . يقال زهي إذا طال واكتمل وأزهى إذا أحمر
أو أصفر.

والزهو البسر إذا ظهرت فيه الحمرة أو الصفرة.

تحمار وتصفار: بفتح التاء فيهما وسكون ثانيهما آخرهما راء مشددة.

قال الخطابي: قوله (تحمار وتصفار) لم يرد بذلك اللون الخالص من
الحمرة والصفرة وإنما أراد بذلك حمرة أو صفرة بكموده والكمودة تغير
اللون وذهاب صفاته.

وقال ابن التين: أراد ظهور أولئك الحمرة أو الصفرة قبل أن ينضج.

قال في الوسيط: الكمدة - بضم فسكون - تغير اللون وذهاب صفاته.

* * *

٧٢٩ - وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب

حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة إلا النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه ابن حبان والحاكم وقال في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه حماد بن سلمة عن حميد عن أنس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد بن سلمة عن حميد. ولكن حماداً ثقة ولذا حسن الحديث الترمذي وقال الحاكم والذهبي إنه على شرط مسلم.

* * *

٧٣٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ

منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» رواه مسلم.

وفي رواية له: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

المفردات:

جائحة: يقال جاحتهم السنة تجوحهم جوحاً وإجاحة.

فالجائحة لغة هي الآفة التي تسبب المصيبة العظيمة في مال الرجل

فتجتاحه كله كالمطر الشديد والبرد والريح والحريق والجراد.

وشرعاً ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية أو أرضية لا صنع لأدمي

فيها.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

١ - الأحاديث تدل على النهي عن بيع الثمار حتى تزهي وزهوها أن تحمار

أو تصفار فإنها حينئذ تبدأ في النضج ويطيب أكلها.

٢ - وتنتهي عن بيع العنب في شجره حتى يسود وإذا اسود بعض أنواعه دخله النضج وطاب أكله .

٣ - وتنتهي عن بيع الحب في سنبله حتى يشتد ويحين حصاده والاستفادة منه .

٤ - حكمة النهي عن بيعها قبل أن تطيب ويبدأ فيها النضج ثلاثة أمور:

الأول: أنها قبل النضج لا منفعة فيها فبيعها لا يعود على المشتري بفائدة .
الثاني: إن تمام الملك بعد الشراء هو القبض وقبض الثمار في شجره والحب في زرعه وسنبله بالتخلية قبض ناقص . وتوقف صحة البيع على نضج الثمار واشتداد الحب تقليل لمدة بقاء الثمرة بعد بيعها إلى زمن أخذها وحيازتها .

الثالث: إن التمر والزروع إذا بدأ فيه النضج خفت عنه العاهات والآفات السماوية فلوحظ بيعها في وقت تقل فيه إصابة الثمرة بالجوائح السماوية وهي كل ما لا صنع للأدمي فيها .

٥ - قال الفقهاء: وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان إذا بيع صفقة واحدة .

ولا يصح بيع الجنس الذي لم يبد صلاحه تبعاً للنوع الذي بدأ صلاحه هذا هو المشهور من المذهب .

والرواية الثانية: يكون بدء الصلاح في بعضها صلاح للجميع . وهو اختيار أكثر أصحابه . وهو قول مالك والشافعي .

٦ - وإن تلفت الثمرة بأفة سماوية وهو ما لا صنع لأدمي فيها كالريح والبرد والحر فزمانها على بائعها لأن التخلية ليست قبضاً تاماً .

٧ - قال الشيخ منصور البهوتي: زرع البر ونحوه إذا تلف بجائحة فهو من ضمان مشتر وليست كالثمرة .

لكن قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:

الصحيح أن الجائحة موضوعة من المشتري في جميع الثمار والحبوب
لعموم العلة وهو اختيار المجد وحفيده شيخ الإسلام.

٨ - أما إذا تلفت الثمرة أو الزرع بفعل آدمي فإن البائع مخير بين فسخ البيع
وأخذ الثمن وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببدله. والله أعلم.

* * *

٧٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: من

ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»
متفق عليه.

المفردات:

من باع نخلاً: أي باع أصل النخل.

النخل: اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل.

ويقول علماء الأحياء: النخلة شجرة من الفصيلة النخلية كثيرة في بلاد
العرب لا سيما في العراق ويغرس لثمره المعروف.

تؤبر: بضم التاء وفتح الواو المهموزة وتشديد الباء آخره راء.

يقال نخلة مؤبرة ومأبورة والاسم منه الأبار أما التأبير فهو التلقيح وذلك
بأن يشق طلع النخلة ليوضع فيها شيء من طلع الفحال «ذكر النخل» وفي
ذكر النخل الذي يلقح به لغتان الأكثر فحال وزان تفاح والجمع فحاحيل
والثانية فحل مثل غير وجمعه فحول مثل فلس وفلوس.

إلا أن يشترطه المبتاع: أي المشتري ولفظ المبتاع وإن كان عاماً فالاستثناء
يخصصه للمشتري وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - منطوق الحديث أن من باع نخلاً قد أبر فثمرته لبائعه.
- ٢ - ومفهوم الحديث أن من باع نخلاً لم يؤبر فثمره لمشتريه.
- ٣ - إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر أو بعضها فهي له بشرطه.
- ٤ - إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد فهي له بشرطه.
- ٥ - إن كان بعض الثمرة مؤبراً وبعضه لم يؤبر فلكل حكمه لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وهذا هو القول الراجح.
- ٦ - صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» لأنه صادق عليه كله وعلى بعضه.
- ٧ - إن كان بعض التأبير في نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع لأن باقياها تبع لها.
- ٨ - ألحق الفقهاء بالبيع جميع التصرفات الناقلة للمالك كأن يكون عوض صلح أو جعل أو صداقاً أو جعله صاحبه أجره أجير أو وهبه أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.
- ٩ - دخول الثمرة في البيع إذا اشترت قبل التأبير أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة يعد بيعاً للثمرة قبل بدء صلاحها. لكن رخص فيه لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً. والقاعدة «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» وهذه الصورة منها. قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق.
- وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء. فإن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحب حتى يشتد».
- ١٠ - اعتبار الشروط في البيع التي يشترطها البائع أو المشتري ونفوذها فالمسلمون على شروطهم ومقاطع الحقوق عند الشروط.

باب السلم

قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً. وسمي السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس. وسمي سلفاً لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

وتعريفه شرعاً: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف فهو بيع عجل ثمنه وأجل مثمنه.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة فمنها حديثا الباب.

وأما الإجماع فقال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما

علمت.

وهو على وفق القياس فإن مصلحة البائع تقتضي تعجيل الثمن ليصلح أشجاره وزرعه وفائدة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل تعطل نقوده بطريق صحيحة مشروعة. قال الوزير: اتفقوا على أنه يشترط للسلم ما يشترط للبيع واشترط لصحة عقده شروطاً زائدة على شروط البيع لتبعده عن الجهالة في قدره ووقته ونوعه مما ينفي عنه الضرر والعذر ويحقق فيه المصلحة للمتعاملين.

فمن ذلك اشتراط :

- ١ - العلم بالمسلم به .
- ٢ - العلم بالثمن .
- ٣ - قبض الثمن في مجلس العقد .
- ٤ - كون المسلم فيه في الذمة .
- ٥ - وصفه صفة تنفي عنه الجهالة .
- ٦ - ذكر أجله ومكان حلوله .
- ٧ - كون المسلم فيه يتحقق وجوده وقت وجوب تسليمه .

ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام .

ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء . فإن حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه وهذا هو صريح الحديث وقصته .

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين . فهو بيع موصوف في الذمة . لذا فهو على وفق القياس . والحاجة داعية إليه . وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثاً فيهن بركة ذكر منها - البيع إلى الأجل - والسلم منه .

والله المستعان

٧٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ

المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر
فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه، وللبخاري: «من
أسلف في شيء».

المفردات:

وهم يسلفون: الواو فيه للحال.
يسلفون: بضم الياء من أسلف هو السلم. قال الأزهري: السلم والسلف واحد
في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً وأما اسم السلم فهو
أخص بهذا الباب وهو يبيع من البيوع الجائزة بالاتفاق.
من أسلف في تمر: بالتاء المثناة ويروى بالتاء المثناة.
في كيل معلوم: في بعض روايات الصحيحين «في كيل معلوم ووزن معلوم».
والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن.

٧٣٣ - وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى رضي

الله عنهما قالوا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط

من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب» وفي رواية
«والزيت إلى أجل مسمى» قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن
ذلك» رواه البخاري.

المفردات:

المغانم: على وزن مفاعل جمع مغنم هي الأموال التي يستولي عليها
المسلمون قهراً من الكفار في الحرب.

أنباط: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء ثم ألف وآخره طاء هو قوم من
العرب دخلوا في العجم فاستعجموا فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم
سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء واستخراجه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً إليها فوجد أهل المدينة يسلفون وذلك بأن
يقدموا الثمن ويؤجلوا المثلثين في الثمار مدة سنة أو سنتين فأقرهم ﷺ
على هذه المعاملة ولم ينههم عنها وإنما أرشدهم إلى كيفية عقدها عقداً
شرعياً. وهذا ما يسمى - السلم -

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله
في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ
مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾

٢ - يشترط في السلم ما يشترط في البيع لأنه يبيع عجل ثمنه وأجل مثلثه
فشروط البيع المتقدمة لا بد أن توجد في السلم.

ثم يزيد السلم شروطاً ترجع إلى طلب الشارع الحكيم الزيادة في ضبطه
لئلا يفضي عقده إلى النزاع والخصومة لتأخر تسليم مثلثه وطول مدته ودقة
وصفه وتعلقه بالذمة لا بمعين.

- ٣ - من هذه الشروط قبض ثمنه في مجلس العقد فإن تفرقا قبل القبض لم يصح وهذا الشرط مأخوذ من قوله «يسلفون - ومن أسلف في ثمر» فهذا معنى السلف والسلم لغة وشرعاً لثلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه .
- ٤ - الثاني العلم برأس مال السلم وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد فإنه ما يقبض في المجلس إلا شيء معلوم . وهو من شروط البيع فهاهنا أولى .
- ٥ - الثالث: أن يكون المسلم فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع وأما المعدود فلا يصح فيما اختلف أفراده كالرمان والخوخ والبيض لأنها تختلف بالكبر والصغر فإن لم تختلف أفراد المعدود صح السلم فيه . وهذا الشرط يشير إليه قوله: (في كيل معلوم) قال الوزير: اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالبيض والجوز جائز .
- ٦ - الرابع: ذكر قدره بالكيل إن كان مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً وبالذراع إن كان مذروعاً وأن يكون بمكيال وميزان وآلة ذرع متعارف عليه عند الناس لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به وهذا مأخوذ من قوله «في كيل معلوم» قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يوف عياره ولا في ثوب بذرع فلان لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم .
- ٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إن أسلم في مكيل وزناً أو في موزون كيلاً لم يصح . والرواية الأخرى يصح اختارها الموفق قال الأثرم: الناس هاهنا لا يعرفون الكيل في الثمر وهو مذهب الأئمة الثلاثة .
- ٨ - الخامس: ذكر أجل معلوم فلا يصح إلى أجل مجهول . وهذا مأخوذ من قوله: «إلى أجل معلوم» قال الشيخ عبد الله بن محمد إذا باع إلى الحصاد

والجذاذ فهذا لازم للأجل المعلوم عند بعض العلماء واختلافه وهو مذهب الإمام مالك وغيره وكان ابن عمر يبتاع إلى العطاء وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها صاحب الفائق وشيخنا عبد الرحمن السعدي .

٩ - أن يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كشجرة لأنها ربما تلفت قبل أوان تسلمها .

وهذا مأخوذ من قوله « قيل للراوي أكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك » فهذا يشير إلى أن السلم وقع في الذمة ولم يكن متعلقه الأعيان .

١٠ - السابع : وجود المسلم فيه - غالباً - في وقت حلول الأجل لوجوب تسليمه فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت أو لا يوجد إلا نادراً لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه عند وجوبه وهذا الشرط مأخوذ من قوله : « إلى أجل معلوم » . فإلى لانتهاه الغاية التي يسلم فيها المسلم فيه .

فإذا كان لا يوجد أو لا يوجد إلا نادراً ما أمكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة فإن تعذر تسليمه أو بعضه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة فمذهب الأئمة الأربعة أن لصاحب السلم الصبر أو فسخ العقد لأن الفسخ وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة .

فهذه شروط السلم تتبعها الفقهاء من نصوص الشريعة ونحن أرجعنا كل شرط إلى اللفظ الذي يدل عليه من الحديثين .

١١ - ظهر في عصرنا - البيع بالتقسيط - هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع جزءاً من الثمن وباقي الثمن يدفعه أقساطاً ولكنه لا يبيع بالتقسيط إلا بثمن أكثر من ثمن - الدفع المعجل - وهو جائز لأنه داخل تحت قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » .

* * *

باب القرض

مقدمة

القرض: بفتح القاف. لغة: الحد والقطع.
والقرض اسم مصدر. بمعنى الاقتراض.
واسم المصدر هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث. ولم يساوه
في اشتماله على جميع حروف فعله.

فالقرض اسم مصدر لخلوه من بعض أحرف فعله لفظاً وتقديراً.
والقرض شرعاً: دفع المال - ارتفاعاً - لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز
بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح. فالكتاب عموم قوله تعالى:
﴿وأقرضوا الله﴾ والسنة كثيرة ومنها أحاديث الباب. وقال الوزير: اتفقوا على أن
القرض قرينة ومثوبة.
وأما القياس.

فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية وباب العارية أصله أن
يعطيه أصل المال ليتنفع به ثم يعيده إليه فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار
وتارة يعيره ماشيته ليشرب لبنها وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها
والمستقرض يأخذ القرض ليتنفع به ثم يعيد إلى المقرض مثله.

ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل. وليس هذا من باب البيع فإن
عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل فالقرض من باب الإرفاق والتبرع

لا من باب المعاوضات ولهذه سماه النبي ﷺ منيحة ليتتفع بما يستخلف منه ثم يعيده بعينه فإن أمكن وإلا فنظيره أو مثله .

قال في شرح الإقناع:

وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض لقوله ﷺ: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .

ولما فيه من الأجر العظيم فقد روى أنس أن النبي ﷺ قال: « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة . قال: لأن السائل يسأل وعنده . والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » رواه ابن ماجه .

وليس من المسألة المذمومة لفعل النبي ﷺ له ولا إثم على من سئل فلم يقرض لأنه ليس بواجب بل مندوب .



٧٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ

أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»
رواه البخاري .

المفردات:

أداءها: من أخذ أموال الناس بأي وجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد أداء هذه الأموال إلى أهلها أدى الله عنه بأن يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته .

إتلافها: ومن أخذها حال كونه يريد إتلافها على صاحبها أتلفه الله تعالى بأن يذهب ما في يده فلا ينتفع به لسوء نيته .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن القرض إرفاق وتبرع لا معاوضة ومقاضاة ولذا سماه النبي ﷺ منيحة ينتفع بها المقرض ثم يعيدها بعينها إن أمكن وإلا رد مثلها فهو ارتفاق وإن كان المقرض ينتفع بالقرض كما في مسألة - السفتجة - والتحاويل البنكية لأن المنفعة المادية قد لا تخص المقرض وحده .

٢ - الحديث يدل على أن من أخذ أموال الناس قرضاً أو شركة أو إجارة أو عارية أو غير ذلك . ونيته أداءها إليهم أدى الله عنه في الدنيا وفي الآخرة . فأما في الدنيا فذلك بأن يسهل له أمره ويربح تجارته فيؤديها . وأما في الآخرة فبأن يرضي عنه غريمه بما شاء الله تعالى فقد أخرج ابن ماجه وابن

حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة.

٣ - ويدل الحديث على أن من أخذ أموال الناس ليس لحاجة إليها ولا لتجارة وعمل بها وإنما يريد الاستيلاء عليها وحرمانهم منها . أو يكون لحاجة إليها ولكنه لم ينو وفاءهم ولا أداءهم حقوقهم فإن الله تعالى يتلفه له في الدنيا بهلاكه أو بقاءه ولكن يمحق بركته وهلاك ماله فيصاب بالفقر والفاقة.

٤ - الحديث يدل على عظم أثر النية في الأعمال فمن صلحت نيته صلح عمله ومن فسدت نيته فسد عمله ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ .

٥ - وفيه تعظيم حقوق العباد وأموالهم ووجوب التحرز منها والابتعاد عنها إلا بحق .

٦ - وفيه أن الجزاء من جنس العمل وإنه كما يدين العبد يدان إن خيراً فخير وإن شراً فشر فليحرص المسلم أن يعامل الله تعالى ويعامل خلقه بمثل ما يجب أن يعامل به .

٧ - الحديث يدل على جواز الاستقراض بالنية الطيبة من عزمه على أداء القرض ليخرج من التبعة وليحصل على معونة الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة فقد روى ابن ماجه والحاكم بإسناد حسن عن عبد الله بن جعفر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه» .

* * *

٧٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «قلت يا رسول الله إن

فلاناً قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى
ميسرة، فبعثت إليه فامتنع» أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمار عن
عكرمة عن عائشة قال: إن فلاناً جاءه بز فابعث إليه يبيعهك ثوبين إلى الميسرة
قال قد عرفت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بثوبي أي لا يعطيني دراهمي
فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قد كذب لقد عرفوا أنني اتقاهم لله وأوفاهم للأمانة
أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي على ذلك.

قال المؤلف: ورجاله ثقات.

والرجل الذي بعث النبي ﷺ يستقرض منه يهودي يقال له «حليق» وليس
ذلك بغريب على تلك الطغمة اليهودية الفاسدة.

المفردات:

فلاناً: هو يهودي بخيل شحيح حاقد على الإسلام ورسول الإسلام.

بز: بفتح الباء والزاي المشددة نوع من الثياب الغليظة.

نسيئة: النسيئة التأخير بتسليم الثمن.

إلى ميسرة: أي إلى وقت اليسار والسعة والغنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - القادم إلى المدينة بالبز من الشام هو يهودي من يهود المدينة المنورة
الحاقدين على الإسلام ونبي الإسلام. وإلا فهو يعلم أن الحبيب
المصطفى أوفى الناس وأكرم الناس ولكن الحقد والحسد الذي ملأ قلبه
جعله يعامل حبيبتنا محمداً ﷺ هذه المعاملة الجافية قبحه الله تعالى.

٢ - من كرم نفسه وحسن خلقه ﷺ أنه لم يعاتبه ولم يؤنبه وإنما عامله بما أدبه

الله تعالى به في مثل قوله: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
الجاهلين».

٣ - وفيه دليل على جواز معاملة الكفار والشراء منهم والبيع عليهم وغير ذلك
من التصرفات وأنها لا تعتبر من موالاتهم والركون إليهم.

٤ - وفيه دليل على جواز الاستقراض وأنه ليس من المسألة المذمومة فهو
استرفاق بالشيء ليعيد مثله عند الميسرة.

٥ - وفيه دليل على أن أجل القرض حالّ ولكنه يصلح أن يوعد بوفائه عند
الميسرة كما قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

٦ - وفيه دليل على أن ما يأتي من الكفار من ثياب مصبوغة أو أواني مموهة
فالأصل في ذلك الطهارة.

٧ - وفيه بيان لؤم اليهود وشحهم وفساد طويتهم وأن هذه الأخلاق الذميمة
والصفات الرزية متأصلة بأولهم وآخرهم إلا من أنقذه الله تعالى منهم باتباع
الرسول وهدى الأنبياء.

قال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم
وبصدهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال
الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾.

٨ - وفيه دليل على جواز معاملة من في ماله شبهة حرام فإن المعروف عن
اليهود التعامل بالربا وأخذ الرشوة هذا ما لم يكن المتصرف فيه هو عين
المال الحرام.

* * *

باب الرهن

مقدمة

الرهن بفتح فسكون هو لغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء رهن أي راكد. وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال تعالى: «فرهان مقبوضة» وأما السنة فأحاديث الباب وغيرها. وأجمع العلماء على جوازه في السفر وذهب الجمهور إلى جوازه ولزومه في الحضر.

ولصحته ولزومه ستة شروط:

- ١ - إيجاب وقبول بما يدل عليهما.
- ٢ - كون الراهن جائز التصرف بلا نزاع.
- ٣ - معرفة قدر الرهن.
- ٤ - معرفة جنسه.
- ٥ - معرفة صفته لأنه عقد على مال فاشتراط العلم به.
- ٦ - ملك المرهون أو الإذن فيه.

فائدته:

الرهن من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم.



٧٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري.

المفردات:

الظهر: الحيوان المعد للركوب من بعير وحصان وحمار وغيرها.

لبن الدر: بفتح الدال المهملة وتشديد الراء هو اللبن تسمية له بالمصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع واللبن.

بنفقته: أي بمقابل نفقته فيركب وينفق عليه.

يركب ويشرب: مبيان للمجهول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أصل الرهن وأنه من العقود الشرعية التي يحفظ بها الحقوق ويستحصل منها الدين عند تعذر الحصول عليه من المدين.

٢ - يدل على جواز رهن الحيوان لأن شرط الرهن العلم بجنس الرهن وصفته وقدره وهذه كلها متوفرة في الحيوان.

٣ - إن الرهن إذا كان حيواناً مركوباً فإن للمرتهن أن يركبه ويحمل عليه بقدر نفقته التي يجريها عليه متحريراً للعدل في ذلك.

- ٤ - أن لا يركبه أو يحمل عليه بما ينهكه لما فيه من الضرر به وبصاحبه .
- ٥ - وإذا كان الحيوان مخلوباً فله حلبه وأخذ لبنه بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك .
- ٦ - هذا الحكم في الركوب والحلب إذن من الشارع لذا فإنه لا يحتاج استئذان الراهن ولا يحتاج إلى الاتفاق معه على ذلك .
- ٧ - ما دام أن الحلب يكون بقدر النفقة فإذا زاد اللبن على النفقة باعه المرتهن لقيامه مقام المالك .
- ٨ - أما إذا لم يف اللبن وصار أقل من النفقة رجع المرتهن به على الراهن إن نوى الرجوع عليه . أما إذا كان متطوعاً بزائد النفقة فلا يرجع .
- ٩ - قال أصحابنا الحنابلة : وإن أنفق على الحيوان الذي لا يحلب ولا يركب بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع على الراهن ولو نوى الرجوع لأنه متبرع أو مفرط .
- أما ابن القيم فقال : من أدى عن غيره واجباً عليه رجع عليه لقوله تعالى : ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ فليس من جزاء المحسن أن يضيع عليه معروفه لقوله ﷺ : «من أسدى إليكم معروفًا فكافؤه» .
- قال شيخ الإسلام : إن قال الراهن : أنا لم أقم في النفقة قال المنفق هي واجبة عليك وأنا استحق بها لحفظ المرهون .
- فهذا محض العدل والمصلحة وموجب الكتاب .
- وهو مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث .
- وقال أهل الحديث : إن من أدى عن غيره واجباً فإنه يرجع ببذله .
- ١٠ - وقال ابن القيم : دل هذا الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى وللمالك فيه حق الملك . وللمرتهن فيه حق التوثيق . فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً . فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن

والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض
عنهما بالنفقة .

فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنها نفقة كان في هذا جمعاً بين
المصلحتين وبين الحقين .

١١ - في الحديث الدلالة على وجوب العدل في جميع ما كان تحت ولاية
الإنسان وتصرفه .

١٢ - ويدل الحديث على أن نفقة ومنفعة الرهن تكون على الراهن فإنها لم
تجب على المرتهن إلا في حالة وجود منفعة في الرهن يستوفيهما المرتهن
وينفق عليه بقدرها .

١٣ - وفيه أن المنافع ينبغي أن يستفاد منها ولا تترك تذهب هدرًا فإن هذا من
إضاعة المال المنهي عنه .

١٤ - وفيه دليل على أن الرهن يكون بيد المرتهن مدة رهنه كما قال تعالى :
﴿فرهان مقبوضة﴾ وهل القبض شرط للزوم الرهن أم لا؟ .

المشهور من المذهب أنه شرط فلا يلزم إلا بالقبض وهو قول جمهور
العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد أن القبض
ليس شرطاً في اللزوم فيلزم بمجرد العقد .

قال في الإنصاف : وعنه القبض ليس بشرط في المتعين فيلزم بالعقد
نص عليه قال القاضي في التلخيص هذا قول أصحابنا قال في التلخيص
هذا أشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقال وغيره فعليها متى امتنع
الراهن من تقيضه أجبر عليه كالبيع . وإن رده المرتهن على الراهن
بعارية أو غيرها ثم طلبه أجبر الراهن على رده قال الشيخ عبد الرحمن بن
حسن : وأما قوله تعالى : ﴿فرهان مقبوضة﴾ فوصف أغلبي والحاجة
داعية إلى عدم القبض .

* * *

٧٣٧ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق

الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» رواه الدارقطني
والحاكم، ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

درجة الحديث:

الحديث مرسل.

أخرجه الشافعي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث
ومن طريق الشافعي رواه البيهقي وسفيان الثوري وكذلك رواه جماعة عن ابن
شهاب مرسلًا.

وتتبع الشيخ الألباني طرق هذا الحديث ثم قال: وجملة القول أنه ليس في
هذه الطرق ما يسلم من علة وخيرها طريق عبد الله بن عمران العابدي. أنبأنا
سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا
يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه».

ولذا فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه لا سيما وهم ثقات
أثبت وهذا هو الذي جزم به البيهقي وتبعه عليه جماعة منهم ابن عبد الهادي
والحديث رواه جماعة من الحفاظ مرسلًا وهو الصحيح.

المفردات:

الرهن: رهن الشيء يرهنه رهنًا ورهونًا ثبت ودام ورهنه وأرهنه بمعنى واحد ويجمع
الرهن على رهان ورهن والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن
والمرهون كل عين معلومة يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها.
والرهن: لغة الثبوت والدوام وشرعاً توثقة دين بعين يمكن أخذ الدين أو
بعضه منها أو من ثمنها.

لا يغلِق الرهن من صاحبه: بفتح الياء وسكون الغين المعجمة ثم لام آخره قاف
أي لا ينغلق فلا يفك .

قال في النهاية: غلق الرهن إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على
تخليصه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في
الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

له غنمه: بضم الغين المعجمة وسكون النون هي زيادته وثمرته وكسبه .
عليه غرمه: بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة هلاكه ونقصه ونفقته .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - معنى الحديث: أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا عجز الراهن عن أداء ما
رهنه به لأن الرهن ملك للراهن لا يزال ملكه عليه وإنما هو وثيقة بيد
المرتهن لحفظ ماله من الدين عند الراهن .

٢ - الفائدة من الحديث بيان أن نفقة الحيوان المرهون ومؤنته على الراهن
فليس على المرتهن شيء منها كما أن له غنمه من ثمره وزيادة وكسب كما
جاء في الحديث السابق «الخراج بالضمان» .

ولا يعارض الحديث الذي قبله فتلك مسألة خاصة مستثناة للمصلحة لثلا
تضييع مصالح الحيوان المركوب والمحلوب على مالكة ومرتهنه .

٣ - كما يشمل الحديث معنى آخر ذلك أنه إذا حل أجل الدين - في
الجاهلية - ولم يوف الراهن المرتهن دينه فإن المرتهن يملك الرهن بغير
إذن الراهن .

فأبطل الإسلام هذه المعاملة الظالمة وأخبر أن الرهن لمالكة أمانة عند
المرتهن لا يجبر الراهن على بيعه إلا إذا تعذر الوفاء فحينئذ تأتي الفائدة
من الرهن فيباع ويوفى الدين فإن بقي من الثمن شيء فهو للراهن وإن لم
يف ثمن الرهن بالدين فبقية الدين لا تزال في ذمة الراهن . والله أعلم .

* * *

٧٣٨ - وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استلف من

رجل بكرةً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي

الرجل بكرةً، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه فإن خيار

الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

المفردات:

استلف: استقرض أخذه نسيئة.

بكرةً: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: الفتي من الإبل، جمعه أبكر وبكار.

خياراً: بكسر الخاء أي جيداً فخيار الشيء أفضله.

رباعياً: بفتح الراء السن الربعية هي التي بين الثنية والناب.

قال في الإفصاح: الرباع الذي ألقى رباعيته وذلك في السنة السابعة وقد أربع

رباعياً: يخفف وتشدد والرباعية السن التي بين الثنية والناب وهو من الإبل

ما دخل في السنة السابعة حينما تسقط رباعيته وهو من أجود الإبل.

خيار الناس: اسم إن ويحتمل أن يراد به المفرد بمعنى المختار ويحتمل أن

تكون جميعاً.

أحسنهم: خبر إن والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الأفراد وغيره فإن كان

المبتدأ مفرداً بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة وإلا فأفعل التفضيل

المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له.

قضاء: تمييز.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز القرض وأنه ليس من المسألة المذمومة لأنه ارتفاق بالشيء ليرد إلى

صاحبه مثله.

- ٢ - إن العدل هو أن يرد المقترض مثل ما اقترض فإذا رد أفضل منه بلا شرط ولا مواطأة فلا بأس ولا يعتبر من القرض الذي جر نفعاً لأن الزيادة لم تقصد ولم يستشرف لها المقترض .
- ٣ - جواز قرض الحيوان ورد بدله حيواناً مثله .
- ٤ - إن خير الناس أحسنهم قضاء الذي يقضي بلا ماطلة وإنما يكافىء مقرضه إحساناً على إحسانه لكنه إحسان غير مشروط .
- ٥ - جواز القرض لحاجة ما تولى عليه الإنسان من وقف أو وصية أو مال يتيم إذا كان في الاستقراض والاستدانة غبطة أو مصلحة لما تولى عليه .
- ٦ - جواز التوكيل في مثل هذه التصرفات التي تدخلها النيابة .
- ٧ - إن ربا الفضل وربا النسيئة لا يجريان بين الحيوانات ولو كانا من جنس واحد لأن علة الربا على الراجح هي الكيل أو الوزن مع الطعم .
- ٨ - إن الحيوان مما تنضبط صفاته فيجوز بيعه بالصفة ويجوز السلم فيه .
- ٩ - إن من تولى على ما ليس له من نظارة على وقف أو وصاية على وصية أو ولاية على صغير أو مجنون أو سفیه ونحو ذلك أن له التصرف فيما يتولى عليه ولو كان تصرفه يشبه المحاباة للغير إذا كان التصرف يحقق مصلحة لما تولى عليه من حق غيره .
- ١٠ - إن والي المسلمين يتصرف في بيت المال بما يرى أنه الأحسن والأصلح له .
- ١١ - وإن نقصت قيمة الدراهم مع بقاء التعامل وعدم تحريم السلطان لها رد المقترض مثلها على المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن علو القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المقترض .
- واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم رد القيمة كما لو حرمها السلطان .
- قال الشيخ عبدالله بن محمد: هو أقوى .

والحق الشيخ تقي الدين سائر الديون بالقرض وتابعه كثير من
الأصحاب.

* * *

٧٣٩ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل

قرض جر منفعة فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، وله

شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي، وآخر

موقوف عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه. عند البخاري.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه البغوي قال حدثنا سوار عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً

وهذا إسناد ضعيف جداً قال ابن عبد الهادي هذا إسناد ساقط وسوار متروك

الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الغرض من القرض الحسن هو الإرفاق ونفع المقترض المحتاج إليه

وثمرته للمقرض الإحسان ورجاء الثواب من الله تعالى.

٢ - لذا جاء التحريم برد الزيادة أو الانتفاع من المستقرض لقاء ما قدمه المقرض

من قرض.

٣ - لذا قال ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وقال ابن مسعود: كل قرض

جر نفعاً فهو ربا وحكاه الوزير اتفاقاً وقال الموفق: كل قرض بشرط زيادة

فهو حرام بلا خلاف.

وهذا الحديث إسناده متكلم فيه لكن له شواهد كثيرة منها ما في البخاري عن

عبدالله بن سلام إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا، وأورد غيره من الآثار والأصول الشرعية تعضد ذلك قال في شرح الزاد: ويحرم كل شرط جر نفعاً كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه.

فالقرض الذي يجز نفعاً هو القسم الثالث من أقسام الربا.

٤ - قال في شرح الزاد: وإن بدأ بما فيه نفع بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء أو إعطاه أجود بلا شرط جاز، وقال الموفق: تجوز الزيادة في القدر والصفة بلا شرط ولا مواطأة. لأن النبي ﷺ استلف بكرة فرد خيراً منه وقال «خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.

ذلك أنه من مكارم الأخلاق عرفاً وشرعاً.

٥ - ما يؤخذ عند تحويل النقد من بلد إلى آخر إذا كان بقدر أجرة البنك الذي عمل التحويل فلا بأس بأخذها لأنها أجرة على ذلك.

٦ - قال ابن القيم في تهذيب السنن: واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ولا مؤتة لحملها فروي عنه أنه لا يجوز وكرهه مالك والشافعي. وروي عن أحمد الجواز لأنه مصلحة لهما ولم ينفرد المقترض بالمنفعة وحكي عن علي وابن عباس وابن الزبير والثوري وإسحاق وغيرهم.

والصحيح جوازه واختاره القاضي وصاحب المغني وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمناً فأشبهه أخذ السفتجة به وإيفائه إياه في بلد آخر من حيث أنه مصلحة لهما جميعاً والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه وقبول هديته فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة.

٧ - الودائع البنكية قسمان: بفائدة أو بغير فائدة.

وهي بحالتها تعتبر قرضاً واستثماراً عن طريق الفائدة يعتبر قرضاً ربوياً.
فالحاصل أن ودائع البنوك:

إما أن تكون ودائع بفوائد فهو القرض الربوي المحرم وهو في المرة الأولى
ربا فضل ونسيئة وإما في المدة التي بعد الأولى فهو ربا الجاهلية
المضاعف.

وأما إذا كان بغير فائدة فتسمى ودائع بنكية وهي في حقيقة الأمر قروض إلا
أنها ليست محرمة.

٨ - فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته

الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣
رجب ١٤٠٩ هـ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ قد نظر في موضوع
السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار
الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن وصورته كما يلي: «إذا تأخر المدين
عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن
يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن
السداد في الموعد المحدد بينهما؟».

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:
إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال
غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد
المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل
سواء أكان الشارط هو المصرف أو غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية
الذي نزل القرآن بتحريمه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أعضاء المجلس

باب التفليس والحجر

مقدمة

التفليس مأخوذ من الفليس فهي أقل أنواع النقود وأخس مال الرجل وأردأ العملات قال في المصباح: أفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس وجمعه مفاليس.

وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

واصطلاح الفقهاء: من دينه أكثر من ماله.

وأما الحجر: فهو لغة: المنع والتضييق. ويسمى العقل حجراً لمنعه صاحبه من ارتكاب القبائح ومنه قوله تعالى: ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾.

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

والحجر ضربان:

أحدهما: حجر لحظ غير المحجور عليه كحجر على مفلس لحق الغرماء وعلى مريض بما زاد على الثلث وحجر على مشتري الشقص المشترك بعد طلب الشفيح وغير ذلك. والأصل في هذا الحجر ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين. قال الإصطخري: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه.

الثاني: حجر لحظ نفسه وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾.

والمؤلف هنا ذكر ما يشير إلى أحكام النوعين.

حكّمته :

والحجر من محاسن الإسلام وعدالة أحكامه ذلك أن الرجل إذا أفلس وافتقر بعد غنى اختلطت عليه أموره فتصرف تصرفات فيها الحيف والجور إذ ربما يوفي بعض غرمائه ويترك بعضهم وقد يستولي أقوياء غرمائه على موجوداته ويستأثرون بها ويتركون الضعفاء منهم وربما أخفى أمواله أو بعضها وغير ذلك من التصرفات التي تضر بغرمائه أو بعضهم ومن لطف الله تعالى بخلقه وبأصحاب الحقوق أن شرع الحجر ليمنع المفلس من التصرف في أمواله الموجودة وجعل تصرفه فيها غير نافذ ليحفظ بذلك الحقوق ويوزع الموجودات توزيعاً عادلاً بين غرمائه بالنسبة لديونهم .

أما المفلس : فسلمت ذمته من المحابات والإيثار ورضي عنه جميع غرمائه وانقطع عنه الطلب وسلم من ملازمة الغرماء . والله حكيم عليم .

٧٤٠ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد

أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه، ورواه أبو داود ومالك من رواية

أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي

ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به،

وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» ووصله البيهقي،

وضعه تبعاً لأبي داود، ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة

قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال لأقضي

فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه فهو

أحق به»، وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة

في ذكر الموت.

درجة الحديث:

الحديث صحيح بغيره.

هذا الحديث مجموع من عدة روايات كلها تتصل بأبي هريرة عدا

المرسلة.

وهي الرواية الأولى : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» هذه متفق عليها فلا حاجة لبحثها فقد رواها الجماعة .
الرواية الثانية: هي المرسلة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه» وصلها البيهقي وضعفها هو وأبو داود .
قال البيهقي : ولا يصح موصولاً قلت ولكن جاء ما يشهد للحديث من طرق أخر فلذا فالحديث صحيح لغيره .

المفردات :

بعينه : بأن لم تتغير صفة من صفاته بزيادة ولا نقص .
أسوة : بضم الهمزة وكسرهما أي هو مساو لهم كواحد منهم يأخذ كما يأخذون ويحرم كما يحرمون .
الغرماء : بضم الغين وفتح الراء جمع غريم وهو الدائن أي الذي له الدين على غيره .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إن من وجد متاعه عند إنسان قد أفلس فله الرجوع بمتاعه بشروط أخذها العلماء من هذا الحديث وغيره وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم .

قال ابن دقيق : دلالة قوية .

قال الإصطخري من أصحاب الشافعي لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه .

٢ - يراد بصاحب المتاع في الحديث البائع وغيره من مقرض ومودع ونحوهم من أصحاب عقود المعاوضات وعموم الحديث يشملهم .

٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه وهذا الشرط مأخوذ من اسم -
المفلس - شرعاً .

٤ - أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري وهذا الشرط هو نص للحديث
الذي معنا وغيره .

٥ - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري فإن قبضه كله أو بعضه فلا
رجوع بعين المتاع . وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم ومن بعض
الفاظ الأحاديث .

٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث أن الغرماء لو قدموا صاحب المتاع
بثمن متاعه فلا يسقط حقه من الرجوع بعين متاعه .

قلت : وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو «حفظ حق صاحب
المتاع» فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدمه الغرماء خصوصاً إذا
كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى
التخفيف من ديونه .

قال ابن رشد : تقدر السلعة فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه
قضي بها للبائع وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه ويتحصون الباقي .
وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر . أما الشيخ عبد الرحمن السعدي
فقال : الأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان لم يكن له
أخذها لأن الشارع إنما خصه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع
ماله فينظر إلى المعنى الشرعي .

٧ - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء ولم تتغير صفاتها بما يزيل
اسمها كنسج الغزل وخبز الحب وجعل الخشب باباً ونحو ذلك . فإن
تغيرت صفاتها أو تلف بعضها فهو أسوة الغرماء .

٨ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة أو رهن وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب أو
توقف ونحو ذلك فحينئذ لا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على

إبطال الرجوع فإن الحيل محرمة وليس لها اعتبار.
هذه هي الشروط المعتبرة لاستحقاق صاحب المتاع في الرجوع في عين
متاعه الذي وجده عند المفلس . أخذها العلماء من لفظ الحديث وبعضها من
معناه المفهوم والمراد من هذا الحكم .

٩ - رأي ابن سعدي في هذه الشروط :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : ذكر الأصحاب لرجوع
المفلس في عين ماله شروطاً . وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع
في العين لا دليل عليه . وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع
كتعلق حق أو انتقال ملك أو تغييرها تغييراً كثيراً بزيادة .

١٠ - يرى الأحناف أن صاحب السلعة لا يرجع لأن المشتري ملكها بالشراء
وتأولوا الحديث بتأويلات ضعيفة باردة منها أن الحديث مخالف للأصول
والحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث الذي هو أصل
الأصول قال الشوكاني الاعتذار عن الحديث بأنه مخالف للأصول
اعتذار فاسد والله الهادي .

* * *

٧٤١ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : «لِي الْوَاوَجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» رواه أبو داود
والنسائي ، وعلقه البخاري وصححه ابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري .

قال في بلوغ الأمانى : صححه ابن حبان وحسنه الحافظ فقال في فتح
الباري وإسناده حسن وقال الحاكم والذهبي : الحديث صحيح الإسناد .

المفردات :

لي الواجد : بفتح اللام ثم ياء مشددة مصدر لوى يلوي ليا وهو التسويف والمطل
بتأخير الأداء بلا عذر .

الواجد : بالجيم من الوجد وهو الغنى القادر على الوفاء .

يحل : بضم الياء مبني للمجهول .

عرضه : بكسر العين المهملة وسكون الراء وفتح الضاد قال وكيع : عرضه
شكايته .

وعقوبته : حبسه بأن يبيع القاضي ماله ويقضي دينه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الواجد هو القادر على وفاء دينه فمطله وليه ظلم لصاحب الحق .

٢ - إن هذا المطل من الواجد يبيع ويحل لصاحب الحق عرضه بأن يقول :
ظلمني ومنعني حقي ونحو ذلك من شكواه . كما يحل عقوبته بالحبس
حتى يوفي ما عليه من حق واجب .

٣ - الحديث دليل على تحريم مطل الواجد وليه صاحب الحق عن حقه .

٤ - اتفق العلماء على أن كل من ترك حقاً واجباً عليه فإنه يستحق العقوبة حتى
يؤدي ما يجب عليه أداؤه من دين أو عارية أو وديعة أو مال شركة أو نحو
ذلك . فإن أبى عزره الحاكم مرة بعد أخرى حتى يؤدي الحق .

قال شيخ الإسلام : وهذا ما عليه الأئمة ولا أعلم فيه نزاعاً .

٥ - قال الشيخ : وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب

الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم
المبطل إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد . .

٦ - مفهوم الحديث أن مطل المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته وإنما الواجب
إنظاره وترك ملازمته قال تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .
كما لا يطالب مدين بدين مؤجل . .

* * *

٧٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «أصيب رجل

في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، فقال رسول الله ﷺ :

تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول

الله ﷺ لغرمائه : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم .

٧٤٣ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه «أن رسول الله ﷺ : حجر

على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» رواه الدارقطني، وصححه

الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله .

درجة الحديث :

الحديث مرسل .

قال في التلخيص : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق الزهري

عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ : حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان
عليه .

وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبو داود

في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلًا مطولاً .

قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح: هو حديث ثابت.

ما يؤخذ من الحديتين:

- ١ - الحجر شرعاً: هو منع المفلس من التصرف في ماله الموجود والحادث بإرث وغيره وهو مشروع بشرطه لحفظ حقوق الغرماء. ونتيجة الحجر أنه لا يصح ولا ينفذ تصرفه في ماله المذكور ولا إقراره عليه.
 - ٢ - لا يصح الحجر إلا من الحاكم بطلب كل غرماء المفلس أو طلب بعضهم لأن الحجر يحتاج إلى اجتهاد في الحكم به كما أنه محتاج إلى وجود ولاية تشريعية وتنفيذية ولا يقوم بذلك إلا الحاكم.
 - ٣ - لا يحجر على المدين حتى تكون ديونه أكثر من موجوداته.
 - ٤ - المفلس قبل حجر الحاكم صحيح التصرف في ماله لأنه رشيد لكن يحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه. هذا المذهب.
- أما ابن القيم فقال: إذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر أرباب الديون سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه.
- هذا مذهب مالك واختيار شيخنا وهو الصحيح الذي لا يليق بأصول المذهب بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده لأن حق الغرماء قد تعلقت بماله. والشريعة جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها ونصر هذا القول غير واحد من أهل التحقيق وجزم به ابن رجب وغيره وصوبه في الإنصاف وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عند الشيخ تقي الدين لا ينفذ تصرف المفلس التصرف المضر بالغريم ولو لم يحجر عليه وهو أرجح وأقرب إلى العدل لأن تصرفه ظلم محرم فكيف ينفذ الظلم المحرم. وحجر الحاكم ما هو إلا إظهار لحاله لا لإيجاب شيء لم يجب إلا بحجره.

- ٥ - على الحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسم ثمن ما باعه بين الغرماء بالمحاصة بقدر الديون.
- وطريق المحاصة أن تجمع الديون وتنسب إليها مال المفلس ويعطى كل غريم من دينه بتلك النسبة.
- ٦ - الحجر لا ينفك عن المفلس إلا بوفائه لدائنه أو حكم حاكم ولو مع بقاء بعض الدين لأن حكمه - مع بقاء بعض الدين - لا يكون إلا بعد البحث عن نفاذ ماله والنظر في الأصح من بقاء الحجر أو فكه.
- ٧ - استحباب مساعدة هذا المدين بالصدقة عليه لوفاء دينه لأن الدين من أهم ما يتخلص منه من الواجبات فيجب الإسراع من البراءة من تبعثها فقد جاء في الحديث الصحيح أن الشهادة في سبيل الله تكفر كل الذنوب إلا الدين.
- ٨ - يجوز إعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه.
- قال في نيل المآرب: من تدين لنفسه في شراء مباح أو محرم وتاب منه مع فقره فإنه يعطى ما يقضي به دينه ولو كان الدين لله تعالى.
- ٩ - إذا وزع الحاكم ماله الموجود انقطعت المطالبة عنه فلا يجوز ملازمته ولا طلبه لقوله ﷺ لغرماء معاذ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

* * *

٧٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على

النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه

يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه وفي رواية

للبيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت» وصححه ابن خزيمة.

المفردات :

عرضت : مبني للمجهول والعرض العسكري هو مرور فرق نموذجية من القوات المسلحة أمام رئيس الدولة والنبى ﷺ استعرض أفراد رجال غزوته حينما أراد الغزو فرد ابن عمر في الغزوة الأولى لما كان صغيراً وأجازه في الثانية لما بلغ .

أحد : أحد جبل يحيط بالمدينة المنورة من الجهة الشمالية وهو داخل حدود حرم المدينة المنورة وغزوة أحد في سنة ثلاث من الهجرة .

الخنديق : أما الخندق فهو أخدود عميق مستطيل يحفر في ميدان القتال يكون جهة العدو لتتقى به الهجمات المباغثة وقد حفره النبي ﷺ في شمال غرب المدينة جهة جبل سلع لما حاصرت المدينة قريش وقبائل أسد وغطفان فسميت الغزوة باسم هذا الخندق الذي هو أول مكيدة حربية عملت في جزيرة العرب . كما سميت غزوة أحد باسم هذا الجبل . وغزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة .

فلم يجزني : من أجاز العبد المأذون مجازاً إذا جوز له ما صنع وسوغ له ذلك . ومعناه هنا : لم يعده في المقاتلة .



٧٤٥ - وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال : «عرضنا على

النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي» رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال على شرط الشيخين .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه الإمام أحمد واللفظ له ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وسكت عنه أبو داود والمنذري وسكوتهما دليل صلاحيته عندهما .

المفردات :

يوم قريظة: بضم القاف وفتح الراء بنو قريظة قبيلة من قبائل اليهود الذين يقيمون قرب المدينة المنورة وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنكثوا عهدهم وأظهروا العداوة لما رأوا اجتماع القبائل يوم الخندق عند المدينة ولما هزم الله الأحزاب نزل حكم الله بأن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذرايرهم فكان من بلغ قتل ومن لم يبلغ أبقى .

أنبت: أي من نبت الشعر الخشن الذي حول قبله وهو «العانة» قتل لأنه بالغ مكلف ومن لم ينبت هذا الشعر فهو لم يبلغ فيحلى سبيله ويترك .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - هذان الحديثان جاءا لبيان أحكام المحجور عليه لحظ نفسه من صغير وسفيه ومجنون .

٢ - المحجور عليه لصغره لا يسلم له ماله ولا يجوز تصرفه فيه إلا بعد بلوغه ورشده لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ .

٣ - البلوغ يكون بواحد من أمور منها البلوغ بتمام الذكر أو الأنثى خمسة عشر عاماً .

وهذا معنى قوله: «وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» يعني أنه رآه قد بلغ لما وصل هذه السن.

ويكون بنات شعر خشن حول القبل وهي «العانة» وهذا ما يفيد الحديث رقم (٧٤٥) حينما أمر ﷺ بقتل من بلغ من بني قريظة وترك من لم يبلغ فمن اشتبه عليهم بلوغه من عدمه يكشف مئزره فمن أنبت فقد بلغ ومن لم ينبت فإنه لم يبلغ فيخلى سبيله ولا يقتل.

٤ - من علامات البلوغ الإنزال من الذكر والأنثى فإذا أنزل منياً حكم بلوغه ولو لم يتم خمسة عشر سنة أو ينبت حول قبله شعر خشن.

٥ - تزيد البنت بعلامة رابعة للبلوغ هي الحيض فمتى جاءها الحيض فهي بالغه لحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة ولأن الحيض علامة استعدادها للحمل ولا تحمل إلا بعد البلوغ.

٦ - مع علامات البلوغ هذه كلها لا بد من الرشد فلو بلغ وهو سفیه لم يرشد فلا يفك عنه الحجر ولا يصح تصرفه لقوله تعالى: ﴿فإن أنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ ولأن الرشد هو إصلاح المال والسفه إضاعته وتبذيره وقد قال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم﴾.

٧ - وللصغير أحكام مذكورة في كتب الفقه في - باب الحجر - كوجوب المحافظة على ماله وإصلاحه وتثميته وتنميته وأن لا يتصرف وليه إلا بما هو الأحظ وكلها ترجع إلى العناية باليتيم وبماله كما قال تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾ وقال ﷺ: «خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه». والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وشديدة فإن الله تعالى جلت قدرته وتعالى حكمته يعلم شح النفوس عند المال ويعلم ضعف

اليتيم وعجزه فعني به وحذر من قرب ماله إلا بالتتي هي أحسن قال تعالى :
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً
وسيصلون سعيراً﴾.

* * *

٧٤٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » وفي لفظ : « لا يجوز للمرأة
أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا
الترمذي وصححه الحاكم .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال في التلخيص : رواه أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير
عنه وله طرق أخر عن عطية .
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض﴾ فالرجل هو زعيم الأسرة وهو سيد البيت لما فضله الله به من سعة
في الفكر وبعد في النظر ويصر في العواقب وهو صاحب الكد والكسب .

٢ - المرأة في المنزل هي المدبرة لما عندها من المعرفة وهي مصلحة شؤون
منزلها ومن ذلك حفظ مال زوجها الذي بين يديها .

٣ - لا يجوز لها عطية أو صدقة من مال زوجها إلا بإذنه لأنه صاحب الحق .

فإن أذن أو علمت من حاله رضاه فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء البسيط من طعام البيت كالرغيف ونحوه لما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» فإن منعها من ذلك أو علمت منه البخل فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله ولو قليلاً.

٤ - شراكتهم في الأجر من غير أن ينقص أجر بعضهم من أجر الآخر وذلك فضل من الله تعالى وكرمه.

٥ - المرأة البالغة الرشيدة جائزة التصرف حرة في مالها. وأما قوله ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» فقد حمله العلماء على أحد معنيين: أحدهما: حسن عشرتها وطيب نفسها وتقديرها لزوجها وتقديمه في أمورها فهي لا تتصرف إلا بعد مراجعته. الثاني: أن هذا خاص في الزوجة التي لم ترشد فإذا كانت سفية فيحرم تصرفها ويجب على ولي أمرها حفظ مالها. وأهم رجالها هو زوجها.

* * *

٧٤٧ - وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة» رواه مسلم.

المفردات:

قبیصة: بفتح القاف فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة.

مخارق: بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة.

المسألة: سؤال الناس من أموالهم.

حمالة: بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم جمعه حمالات ما يحمل من دين.

ثم يمسك: يكف عنه ويمتنع.

جائحة: قال في النهاية: هي الآفة التي تهتك الثمار والأموال وتستأصلها والجمع جوائح.

قواماً: بفتح القاف قال في النهاية: أي ما يقوم بحاجته الضرورية.

من عيش: ما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل.

فاقة: الفقر والحاجة.

الحجا: بكسر الحاء العقل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم سؤال الناس أموالهم بدون حاجة فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرأً فليستقل أو ليستكثر».

٢ - جواز السؤال للحاجة إليها ومنها هذه الحالات الثلاث الملجئة إلى السؤال.

٣ - الأولى: أن يقوم الرجل لإصلاح ذات البين بين قبائل أو قبيلتين أو عشيرتين أو قريتين فيتوسط بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم من دماء أو خسائر ليطفىء نار الفتنة فهذا قد فعل معروفاً عظيماً فكان

من المعروف حمله عنه من الصدقة لثلا يجحف ذلك بالسادة المصلحين ويوهن من عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة له فيها وجعل لهؤلاء السادة نصيباً من الزكاة ولو كانوا أغنياء .

٤ - القدر الذي يأخذه هذا المصالح الغارم هو قدر ما التزم به وتحمله ثم يمسك فلا يأخذ أكثر منه .

٥ - الثاني : من أصابت ماله آفة سماوية أو أرضية من برد شديد أو حر شديد أو غرق أو حريق أو نحو ذلك من الآفات التي لا صنع لأدمي فيها حتى لم يبق له ما يسد حاجته فهذا تحل له المسألة حتى يصيب من العيش سداده ثم يمسك فلا يأخذ أكثر من كفايته وكفاية من يمونه .

٦ - الثالث : من عرف بالغنى والمال فأصابه الفقر والحاجة فهذا تحل له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش يقوم بكفايته وكفاية من يمونه .

٧ - القاعدة الشرعية تقول «الأصل بقاء ما كان على ما كان» فالغني الذي أصابته الفائقة لا تحل له المسألة ولا يعطى من الزكاة حتى يشهد له ثلاثة رجال عقلاء أمناء من قومه الذين يعرفون حاله وصدق ما آل إليه أمره فيشهدون بقولهم : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة . ويدون هذه الشهادة فالأصل أنه غني غير مستحق للزكاة .

٨ - أما الذي لم يعرف بسابق غنى فلا يحتاج في جواز إعطائه من الزكاة إلى هذه الشهادة .

٩ - فهؤلاء هم الذين تحل لهم المسألة ويجوز دفع الزكاة إليهم وأما من عداهم ممن يسألها جمعاً وتكثراً . فهذا يأخذها سحتاً تسحته وتسحت ماله معه . نسأل الله العافية .

١٠ - استثنى العلماء : سؤال والي أمر المسلمين فهذا لا بأس بسؤاله مع الغنى والحاجة لأن للسائل نصيب من بيت مال المسلمين .

* * *

باب الصلح

مقدمة

الصلح: اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحاً - بالكسر - .
الصلح لغة: قطع المنازعة .

وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين متخاصمين قطعاً للنزاع .
وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس قال تعالى : ﴿والصلح خير﴾ وقال ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وجاء في الترمذي من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة . قلنا بلى . قال إصلاح ذات البين» وأجمع المسلمون على جوازه وتقتضيه المصلحة فإنه من مساعي جلب الخير ودفع الشر .

وهو لا يقع - غالباً - إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المدارات للوصول إلى بعض الحق .

وهو من أكبر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق ولكونه من أكبر العقود فائدة ولذا حسن وأبيح فيه الكذب فقد جاء في الصحيحين من حديث أم كلثوم أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» .

والصلح أقسام:

منه الصلح بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الزمة أو الهدنة أو الأمان .

ومنه ما يكون بين أهل البغي وأهل العدل حينما يخرج البغاة على الإمام فإن عليه مراسلتهم وإزالة ما يطلبون إزالته من الظلم وعقد الاتفاق معهم ومنه ما يكون بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة وأجريا ما يريان فيه الصلاح بينهما من جمع أو تفريق . ومنه الصلح بين المتخاصمين في الأموال . وهو المراد هنا في هذه الترجمة . والصلح في الأموال قسمان :

١ - صلح على إقرار .

٢ - صلح على إنكار .

ولكل قسم أحكام تخصه .

فالصلح على إقرار نوعان أحدهما الصلح على جنس الحق وذلك بأن يقر لخصمه بدين فيسقط عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها .

الثاني : أن يصلح عن الحق المقر به بغير جنسه فيكون حينئذ معاوضة إما بيع أو صرف وتجري فيه أحكام تلك المعاوضة .

القسم الثاني : صلح على إنكار .

وذلك بأن يدعي إنسان عليه عيناً في يده أو ديناً في ذمته فينكره المدعي عليه ثم يصلح على مال فيصح الصلح .

ولا يدخل هذا في الصلح الذي أحل حراماً لأنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحاً وهو ليس بصحيح وإنما توصل به إلى المحرم مع بقائه على تحريمه .

والصلح كما تقدم من أنفع العقود لما يتوصل به إلى إطفاء الفتن وإخماد الحروب وإصلاح الأحوال وإرضاء النفوس .

ولما يثمر من استتباب الأمن واستقرار الأمور وشفاء النفوس وقطع دابر الشر .

ولذا قال الله تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ .

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة جداً .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

٧٤٨ - عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه
الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن
عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن
أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي وزاد الحاكم من طريق
كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده: إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
وهو ضعيف ورواه الدارقطني والحاكم من حديث أنس وإسناده واهٍ ورواه
الدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو أوهى.

وقال الألباني: الحديث صحيح وقد روي من حديث أبي هريرة وعائشة
وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن خديج وعبدالله بن عمر وجملة القول أن
الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره.

المفردات :

بين : ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدا وقد تزداد فيه الألف للإتباع فيقال - بينا أو مع - ما - فتكون - بينما - وهنا هو ظرف ومعناه المفاجأة .

المسلمون على شروطهم : أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها .
إلا شرطاً : إلا أداة استثناء وهنا يجب نصب ما بعدها لوقوعه بعد كلام تام موجب .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - جمع هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط صحيحها وفاسدها بهاتين الجملتين الجامعتين .
- ٢ - الأصل في الصلح أنه جائز نافذ لأن الله قد مدحه في كتابه فقال «والصلح خير» ولأنه طريق سليم إلى المصالحة بين المتخاصمين .
- ٣ - يستثنى منه الصلح إذا حرم ما أحل الله تعالى أو أحل ما حرمه فإن هذا مصادم لشرع الله ومناف لأمره فهو غير جائز ولا نافذ .
- ٤ - يدخل في الصلح الجائز الصلح في الأموال والأنفس والأنكحة والحروب وغير ذلك من المعاملات التي تجري بين الناس ويحصل فيها الاختلاف والتنازع فالصلح هو سبيل حسمها .
- ٥ - من ذلك الصلح على إنكار بأن يدعي عليه حقاً من دين أو عين فينكر هذا المدعي عليه ثم يتفق مع المدعي على المصالحة بأن يصالحه على دين أو عين أو منفعة أو إبراء أو غير ذلك فيقنع المدعي بما يعطي مقابل دعواه فيحصل الصلح على ذلك .
- ٦ - ومن ذلك الحقوق المجهولة كأن يكون بين متعاملين معاملة طويلة جهلا

ما على أحدهما للآخر أو جهلاً ما بينهما من الحقوق فاصطلحا فيما بينهما على حسم الخلاف بينهما . وتام ذلك أن يسامح كل منهما صاحبه بعد الصلح .

٧ - ومن ذلك الصلح بين الزوجين المتخاصمين في حقوق الزوجية من نفقة أو كسوة أو مسكن أو عشرة ويدخل بينهما من يحسن الصلح وينهي النزاع بينهما ويحسمه كما قال تعالى : ﴿ولا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ .

٨ - ومن ذلك الصلح عن القصاص في النفوس أو الأطراف أو منافع الأعضاء حينما يتفقان عليه بمعاوضة بقدر الدية أو أكثر أو أقل فالصلح جائز ونافذ قال تعالى : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ .

٩ - فإن تضمن الصلح تحريم حلال أو تحليل حرام فهو فاسد بنص هذا الحديث . أو عقد الصلح على ظلم أحد الطرفين فهو حرام لقوله تعالى : ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ .

١٠ - ومن الصلح المحرم الإكراه عليه وذلك مثل أن يضيق على زوجته ويعضلها ظلماً لتفتدي نفسها منه فتعيد إليه ما دفعه من صداق أو بعض ذلك الصداق الذي استحل به الاستمتاع بها فهذا ظلم وجور قال تعالى : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينوهن﴾ ثم قال تعالى : ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ .

١١ - أما إذا كانت ظالمة كان تقصر بحقوق الله من ترك الصلاة أو الصيام أو غير ذلك من شعائر الله أو ارتاب منها ريبة تحف بها القرائن القوية أو كانت سيئة الخلق والعشرة معه وتمنعه أو تمطله بحقوقه عليها فلا مانع أن يعضلها لتفتدي منه قال تعالى : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها حتى تفتدي منه . وقال

بعض المفسرين: الفاحشة البذاعة باللسان. قلت: وهو عام لهذا كله ولغيره من سوء حال المرأة مع ربها أو مع زوجها.

١٢ - وأما الشروط: فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وهذا أصل كبير من أصول المعاملات والمعاهدات والعقود فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة فذلك جائز ولا يزم إذا اتفقا عليه.

١٣ - من ذلك أن يشترط المشتري في المبيع وصفاً مقصوداً كشرط البقرة لبوناً أو الجارح صيوداً أو الدابة هملاجة مما فيه وصف مقصود فهو شرط معتبر لازم نافذ.

١٤ - ومن ذلك أن يشترط المشتري أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمى أو يشترط البائع نفعاً معلوماً في الثمن كسكن الدار المبيعة سنة ونحوه أو شرط أن يستعمل السيارة المبيعة مدة معلومة لعمل معلوم فكلها شروط جائزة.

١٥ - ومن ذلك شروط مؤسسي الشركات والمشاريع شروطاً معلومة عادلة ليس فيها جهالة ولا ظلم ولا مخاطرة فهي لازمة.

١٦ - ومن ذلك شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم من الشروط المعلومة المقصودة التي لهم فيها نفع فكلها شروط صحيحة لازمة.

١٧ - ومن ذلك شروط الزوجة على زوجها سكن دارها أو بلدها أو نفقة معينة لها أو شرطت عليه أولادها من غيره.

فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلل به الفروج».

١٨ - أما الشروط المحرمة كأن تشترط طلاق المرأة ضررتها فهو محرم لقوله ﷺ
«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها» متفق عليه .
وسياتي هذا بأوضح منه في باب النكاح إن شاء الله تعالى .

* * *

٧٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يمنع

جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها
معرضين؟ والله لأرmin بها بين أكتافكم . متفق عليه .

المفردات :

لا يمنع : لا نافية وقد روي - لا يمنعن - فتكون - لا ناهية والفعل مجزوم بها
وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة .

جاره : يفهم من لفظ الحديث أن المراد به الجار الملاصق الذي يمكن وضع
خشبة على جداره .

أن يغرز : بفتح الياء ثم غين معجمة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة يثبت أطراف
خشبة في جداره ليسقف عليها .

وإن وما دخلت في تأويل مصدر تقديره يغرز خشبة في جدار جاره .

خشبة : جاءت في بعض روايات البخاري بالإفراد والأكثر بالجمع وقال ابن عبد
البر اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن المراد برواية الإفراد الجنس .

عنها : المراد بالضمير السنة المذكورة في خطبته حينما كان أميراً على المدينة
المنورة .

لأرmin بها : يحتمل أنه يريد هذه السنة ويحتمل إرادة الخشبة والمعنى إن لم تقبلوا
هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وأراد
بذلك المبالغة حينما كان أميراً عليهم .

أكتافكم: بالمشاة الفوقية جمع كتف وهو العاتق أي بينكم ويروى بالنون أكتافكم جمع كنف بفتحها ومعناها أيضاً بينكم لأن الكنف الجانب. قال ابن عبد البر: قرأناه في الموطأ بالتاء والنون يعني بالوجهين بأكتافكم وبأكتافكم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - للجار حقوق كثيرة كبيرة على جاره تجب مراعاتها فقد حث النبي ﷺ على صلة الجار وبره والإحسان إليه وكف الأذى عنه قال تعالى: ﴿وَالْجَارَ الْجُنُبَ﴾ وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وجاء في الصحيحين أنه ﷺ قال: «والله لا يؤمن بالله من لا يأمن جاره بوائقه». والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

٢ - ومن حسن الجوار ومراعاة الحقوق أن يبذل الجار لجاره المنافع التي لا تعود عليه بالضرر الكبير وينتفع بها الجار.

٣ - من ذلك أنه يجب على الجار أن يأذن لجاره أن يضع خشبة على جداره إذا لم يكن عليه ضرر كبير من وضعها وكان الجار في حاجة إلى ذلك ويحرم عليه منعه لأن النهي يفيد التحريم.

٤ - فهم بعض العلماء أن النهي للكراهة فقط. أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد فهم من النهي التحريم من المنع ولذا أنكر على أهل المدينة إعراضهم عن هذه السنة والأخذ بها.

٥ - هذه من حقوق الجار التي حث عليها الشارع وأمر ببره بها. والإحسان إليه. فيقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي يكون في الجيران حاجة إليها وليس على مالك المنفعة مضررة كبيرة في بذلها فحينئذ يجب بذلها ويحرم منعها قياساً على التي قبلها.

٦ - خلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع الخشب على جدار الجار مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر. وكان بصاحب الخشب حاجة إلى وضعها وذلك بأن لا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على جداره.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجوز مستدلين بأصل المنع لحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وحديث: «إن أموالكم عليكم حرام» ونحو ذلك من الأدلة.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار وأن على الحاكم إجباره بطلب صاحب الخشب إذا امتنع في ذلك.

٧ - الدليل على ذلك:

١ - ظاهر الحديث الذي معنا فإنه ورد بصيغة النهي المؤكد والنهي يقتضي التحريم. وإذا كان حراماً فإن البذل واجب.

٢ - أبو هريرة راوي الحديث استنكر عدم الأخذ بهذه السنة وتوعد على ذلك.

وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع وراوي الحديث أعرف بمعناه.

٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عمر بن الخطاب فقد روى مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن سلمة أن يجري خليجاً له في أرض محمد بن سلمة فامتنع. فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك ولم يعلم لعمر مخالف من الصحابة فكان اتفاقاً منهم.

٤ - إن الله عظيم حق الجار وأكد حرمة فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة فأين رعاية الحقوق أما العمومات التي يستدل بها الجمهور على عدم الوجوب فهي مخصصة بهذا الحديث الصحيح للمصالح المذكورة.

* * *

٧٥٠ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» رواه

ابن خبان والحاكم في صحيحهما.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس ورواه البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي حميد وقوى ابن المديني رواية سهيل وقال البيهقي إسناده حسن وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جاء في خطبة النبي ﷺ يوم عرفة وهو يودع الناس قوله «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم اشهد».

٢ - فحديث الباب يفيد تحريم أخذ أموال الناس بغير رضا أنفسهم وطيبة قلوبهم فمن أخذها واستولى عليها بغير طريق الرضا فهي عليه حرام.

٣ - حقوق العباد عظيمة فالذنوب التي بين العبد وبين ربه تكفرها التوبة

النصوح أما حقوق العباد فلا يكفرها مع التوبة إلا البراءة منها بأدائها أو استحلال أهلها أو غير ذلك من التخلص من تبعاتها.

٤ - الشهادة في سبيل الله تعالى تكفر الذنوب كلها إلا الدين كما جاء في مسلم من حديث أبي قتادة أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال: رسول الله ﷺ نعم إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك.

٥ - أما أموال الغير فمع طيب النفس حلال وطيبة والرضا يكون بالإذن الصريح ويكون بما يدل عليه من قرينة أو من حالة صاحب الحق وصلته بالمستبيح كما قال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم﴾ لأن القرابة والصدقة مظنة الإذن والإباحة.

٦ - هذه أمور الإباحة فيها أو عدمها ترجع إلى ما تعارف عليه الناس واعتادوه بينهم كما ترجع إلى ما يعرف عن أصحاب البيوت من السماح وطيبة النفس أو عدم ذلك. فالمرجع هو طمأنينة القلب وراحة النفس في مثل هذه الأحوال التي تختلف باختلاف الناس وباختلاف الوقت والمكان.

* * *

باب الحوالة

مقدمة

الحوالة: بفتح الحاء وكسرها. مشتقة من التحول وهو الانتقال فهي تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسنة كما في حديث الباب وإجماع العلماء وبالقياس الصحيح. فإن الحاجة داعية إليها.

قال ابن القيم: قواعد الشرع تقتضي جوازها لأنها على وفق القياس. وقال بعضهم: هي من بيع الدين بالدين ولكن جاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة وتكون حينئذ على خلاف القياس ولكن الصحيح خلاف ذلك. فإنها ليست من باب - بيع الدين بالدين - وإنما هي من جنس إيفاء الحق. ولذا أمر النبي ﷺ بها في معرض الوفاء وأداء الدين.

أما فائدتها فهي تسهيل المعاملات بين الناس لا سيما إذا كان الغريم في بلد والمحال عليه في بلد آخر ويسهل على المحال الاستيفاء منه وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين عليه فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء وليس من الحوالة وليس لها أحكامها.

ومثله إحالة من لا دين له على من له عليه دين فليست حوالة وإنما هو توكيل في القبض من المدين.

التحويل البنكي:

يستلم البنك منك نقودك ويعطيك بها (شيكاً) لتستلمها في بلد آخر وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة بأنها حلال.

وقال بعضهم: التحويل البنكي قد يكون بين نقدين من جنس واحد وقد يؤخذ النقد من جنس ويكتب بنقد من جنس آخر ولم يقد دليل على منعه فهو صحيح جائز شرعاً.

السفتجة: هي خطاب يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مالا على سبيل التمليك لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر تفادياً للخطر. منعها الحنفية والشافعية لأنها قرض جر نفعاً. وأجازها الحنابلة والشيخ تقي الدين لأنها من قبيل الحوالة لاشتمالها على معناه وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراره - السابع - في دورته (الحادية عشرة) بما يلي:

١ - يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢ - يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.



٧٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ:

«مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه.

المفردات:

مطل الغني: هذا من إضافة المصدر إلى الفاعل والمطل لغة المد، مد الحديدية
يمطلها إذا ضربها لتطول وكل ممدود والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه
بغير عذر.

الغني: غني يغني مثل رضي يرضى رضا والجمع أغنياء وأصله السعة والمراد
بالغني المتمكن من الأداء.

الواجد: بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه.
لي الواجد: بفتح اللام وتشديد الياء يقال لواه بدينه ليا وأصله لوى اجتمعت
الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في
الياء.

أتبع: بضم همزة القطع وسكون التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة على
البناء للمجهول أي أحيل بالدين الذي له على موسر وهو كالعلة والتوطئة.

مليء: بالهمزة مأخوذ من الامتلاء بالهمز يقال ملؤ الرجل أي صار مليئاً والمليء
مهموز على وزن فاعيل هو الغني القادر على الوفاء.

فليتبع : بفتح الياء روي بالتخفيف والتشديد . قال الخطابي : أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه إذا أحيل فليحتل كما جاء الحديث بلفظ «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة بأمر المدين بحسن القضاء وأمر الدائن بحسن الاقتضاء .
- ٢ - فالغريم إذا طلب حقه فإن الواجب أدائه ويحرم على الغني مطله لأن الحيلولة دون حقه بلا عذر ظلم .
- ٣ - لفظ - مطلق - يشعر بأنه لا يحرم التأخير إلا عند طلب الغريم أو ما يدل على رغبته في استيفاء حقه .
- ٤ - تحريم المطلق خاص بالغني أما الفقير أو العاجز لشيء من الموانع فلا يحرم عليه لأنه معذور .
- ٥ - تحريم مطالبة المعسر ووجوب إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .
- ٦ - ظاهر الحديث أن المدين إذا أحال غريمه على مليء وجب عليه التحول . ويأتي الخلاف إن شاء الله .
- ٧ - أما مفهوم الحديث فإنه إذا أحاله على غير مليء فلا يجب على المحال قبوله .

٨ - فسر العلماء - المليء - بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات :

- ١ - أن يكون قادراً على الوفاء فليس بفقير .
- ٢ - صادقاً بوعده فليس بمماطل .
- ٣ - يمكن جلبه إلى مجلس الحكم فلا يكون ذا جاه يمتنع بجاهه أو يكون أبا للمحال فلا يمكنه الحاكم من مرافعته .

٩ - ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه والصحيح أن المحال إن قبل برضاه عالماً بفلس المحال عليه أو موته أو مماطلته ونحو ذلك ولم يشترط الرجوع عند تعسر الاستيفاء فإنه لا يرجع . وإن لم يكن راضياً بالحوالة على المعسر ونحوه أو كان راضياً لكن يجهل حاله فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء أو تعسره والله أعلم .

١٠ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل من طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله . وهكذا الإيداع للضرورة بدون اشتراط الفائدة . فإن دفعت الفائدة بدون شرط فلا بأس من أخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء ومن عليهم دين ونحو ذلك .

١١ - أما السفتجة وهي خطاب مالي يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مالاً على سبيل التملك لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معين . فقد اختلف العلماء في حكمها :

الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية على المنع لأنهم يعتبرونها قرضاً جر نفعاً .

ويرى الحنابلة وشيخ الإسلام أنها من قبيل الحوالة ولا يوجد محذور شرعي في جوازها .

١٢ - قال الشيخ علي بن أحمد السالوس : إذا استلم منك البنك نقوداً وأعطاك بها شيكاً لتستلمها في بلد آخر فهل ينطبق عليها حكم ما يسمى في الفقه الإسلامي - السفتجة - أفتى مجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة أنها حلال .

١٣ - قال الشيخ تقي الدين : إذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر فقد اختلف العلماء في جوازه والصحيح الجواز واختاره القاضي والموفق في المغني .

خلاف العلماء :

١٤ - أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة .

واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه .

فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما لأنها معاوضة يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف . والمحيل هو الطرف الآخر .

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية إلى اعتبار المحال فقط .

وذهب الإمام أحمد والظاهرية وأبو ثور وابن جرير إلى أن الأمر للوجوب وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يتبع .

لكن إن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهرية أنها حوالة فاسدة لا تصح لأنها لم تصادف محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاءة .
وعند الحنابلة تصح لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك .

باب الضمان

مقدمة

الضمان: من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق الذي في ذمة المضمون عنه.

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ديناً وجب أو سيوجب على غيره مع بقاء ما وجب أو سيوجب على المضمون عنه فلا يسقط عنه بالضمان.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ويقتضيه القياس الصحيح قال تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ وأما السنة فمثل حديث جابر وحديث أبي هريرة في الباب وأجمع على جوازه ونفوذه العلماء. ويصح وينعقد بلفظ أنا ضميين وكفيل وحميل وزعيم ونحوه مما دل عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أن الضمان يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً.

٧٥٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : «توفي رجل منا فغسلناه

وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تصلي عليه؟ فخطا خطا

ثم قال : أعليه دين؟ فقلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتياه فقال

أبو قتادة : الديناران علي فقال رسول الله ﷺ : «حق الغريم وبريء منهما

الميت؟ قال نعم فصلى عليه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه

ابن حبان والحاكم.

درجة الحديث :

الحديث صحيح الإسناد : قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال في التلخيص : رواه النسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث

أبي قتادة وللحديث طرق منها .

١ - حديث سلمة بن الأكوع في البخاري .

٢ - حديث أبي أمامة عند ابن حبان .

٣ - حديث جابر عند أحمد .

وبين هذه الطرق زيادات ونقص .

المفردات :

حنطناه: الحنوط يقال الحنط بكسر الحاء هو أنواع من الطيب والكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض يوضع في أكفان الميت خاصة لتصليب جسده وشدته من بعض هذه المواد.

فخطا خطا: أي مشى عدة خطوات وخطا بالضم على وزن هدى جمع خطوة. فتحملهما: فضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت لصاحب الدين. حق الغريم: منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله «الديناران علي» أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريماً. وبريء الميت: أي وخلص الميت من الدين ومن تبعته.

* * *

٧٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى

بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه» متفق عليه وفي رواية للبخاري: «فمن مات ولم يترك وفاء».

المفردات :

عليه دين: جملة حالية.

من قضاء: أي هل ترك قادراً زائداً على مؤنة تجهيزه يكفي لقضاء دينه.

وإلا: أي وإن لم يترك وفاء قال صلوا على صاحبكم.

الفتوح: أي لما جاءت فتوح بلدان الكفار وصار في بيت المال من أموال الفيء.

أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم : أي أحق وأقرب إليهم من أنفسهم لما له ﷺ عليهم من الحكم النافذ فيهم فكذلك هو ضامن لأداء ديونهم إذا كانوا معذورين ومعسرين .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - عظم خطر الدين وأنه من أهم الواجبات على الميت فإن الشهادة في سبيل الله تكفر جميع الذنوب كبيرها وصغيرها إلا الدين كما جاء ذلك في حديث مسلم عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال نعم إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك .

٢ - إن ذمة الميت مشغولة بدينه والحقوق التي عليه حتى تؤدي عنه فتجب المبادرة بأدائها . لما روى الإمام أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . قال شيخ الإسلام : وهذا الدين سواء أكان لله تعالى كالزكاة والحج ونذر الطاعة والكفارة أو للآدمي كأمانة وغصب وعارية وغير ذلك . وسواء أوصى بذلك أو لم يوص به لأنها حقوق واجبة الأداء مطلقاً .

٣ - الحديث أصل في جواز الضمان حينما يلتزم المكلف الرشيد بذمته ما وجب على غيره من الحقوق المالية مع بقاء تلك الحقوق بذمة المكفول .

٤ - استحباب المبادرة في قضاء دين الميت لتأخر النبي ﷺ عن الصلاة عليه حينما علم أنه مدين .

٥ - جواز الضمان في الحقوق المالية حتى عن الميت لأن أبا قتادة لما تحمل دين الميت صلى عليه النبي ﷺ .

٦ - إن هذا التحمل عن الميت لا يبرئه براءة تامة من الدين لقوله ﷺ : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ولأنه لما أخبره أبو قتادة بأنه قضى

- عن الميت دينه قال: الآن بردت عليه جلده» ولكنه يخفف عنه ثقله .
- ٧ - يترتب على هذا أن الأفضل هو المبادرة بقضاء دين الميت فإن لم يمكن يتحمل عنه دينه ويبادر أيضاً بقضائه لتكامل راحة الميت من تبعاته .
- ٨ - من عظم الدين وحقوق العباد ولعله من (باب التعزير) امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه فإن في ذلك ردع لغيره عن التهاون بحقوق العباد .
- ٩ - أما ما جاء في الحديث رقم (٧٥٣) من كونه ﷺ يوفي دين من مات وعليه دين ليس عنده ما يوفي به عنه فذلك بعد أن كثرت عنده أموال الفيء . أما الحالة الأولى فكانت في حال خلو بيت مال المسلمين من المال .
- ١٠ - النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأشفق عليهم من أنفسهم فكان من تمام رأفته بهم وشفقته عليهم أنه يتحمل عن موتاهم ديونهم التي لا يوجد لها وفاء بعدهم .
- ١١ - إن الأحكام الشرعية تكون حسب المصالح والأحوال الراهنة فولى أمر المسلمين إذا كان في خزينة الدولة شيء قام بواجبات الولاية وأمر الرعية التي منها وفاء ديون المعسرين . وإذا لم يكن في الخزينة شيء أو كانت النفقات الأخر أهم ولا أمكن التوفيق بينهما فلا يلزم ولي الأمر شيء .
- ١٢ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون:
- الأولى: إذا مات أحد المسلمين وعليه دين من دية أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة .
- الثانية: إذا جنى إنسان على آخر وقتله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة فالدية في بيت المال .
- الثالثة: كل من جهل قاتله بزحمة ونحو ذلك فديته في بيت المال .

الرابعة: إذا حكم القاضي بالقسامة فنكل الورثة عن الأيمان ولم يرضوا
بيمين المدعي عليه فداه الإمام من بيت المال.

فائدة: خطابات الضمان:

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرارا برقم - ٥ - في دورته المنعقدة
في ١٠/٦/١٤٠٦ هـ جاء فيه:

١ - إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون
بغطاء أو بدونه فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة
غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً وهذه حقيقة ما يسمى في الفقه الإسلامي
باسم (الضمان والكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان
وبين مصدره هي الوكالة والوكالة تصح بأجر وبدونه مع بقاء علاقة
الكفالة لصالح المستفيد الكفيل له.

٢ - إن الكفالة عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان وقد قرر الفقهاء عدم
جواز أخذ العوض على الكفالة لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ
الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض وذلك ممنوع شرعاً.
ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عنه لقاء عملية
الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان
بغطاء أو بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه
فجائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.

وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير
المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية
لأداء ذلك الغطاء وتقدر والله أعلم.

* * *

باب الكفالة

مقدمة

الكفالة: مصدر كفّل بمعنى التزم. وشرعاً: التزام رشيد برضاه إحضار من تعلق به حق مالي لرب الحق. وتنعقد الكفالة بالألفاظ التي ينعقد بها الضمان نحو أنا ضمين ببدنه وزعيم - لأن الكفالة من نوع الضمان.

والكفالة: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال تعالى: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ وقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له حتى يقضيه أو يأتي بحميل فقال النبي ﷺ «أنا أحمل» وحكى غير واحد الإجماع عليها والحاجة داعية إلى الاستيثاق.

موضوع الكفالة:

الكفالة لا تصح إلا في حق مالي لا بدني ولذا فإنها تصح بإحضار بدن كل إنسان عنده عين مضمونة كعارية ليردها أو يرد بدلها إن كانت تالفة كما تصح بإحضار بدن من عليه دين.

فصحت الكفالة بذلك لأن كلا من العين والدين حق مالي.

أما الحقوق المتعلقة بالبدن فلا تصح الكفالة فيها لأنه لا يمكن استيفاؤها
أو أداؤها إلا من نفس بدن من وجب عليه الحق .
فمثل حدود الله تعالى كالزنا أو حد حقه للادمي كالقذف والقصاص فلا
تصح الكفالة فيه لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل .
كما لا تصح بالحقوق الزوجية البدنية من القسم والعشرة ونحو ذلك من
كل حق يتعلق ببدن المكفول خاصة فلا تصح منه .



٧٥٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد

ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف الإسناد.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال إنه منكر وقال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على البلوغ وفي الباب آثار لا تخلو من مقال لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه.

المفردات:

في حد: جمعه حدود لغة المنع.

وشرعاً: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له الحد والحد هنا يشمل العقوبات التعزيرية التي لم تقدر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحد: يطلق شرعاً ويراد به جميع أوامر الله تعالى ونواهيه.

فيشمل جميع ما يلي:

١ - ما نهى الله تعالى عن فعله وحرمة قال تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ .

٢ - ما أمر الله تعالى بفعله وأوجبه قال تعالى : ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ .

٣ - ما نهى الله تعالى عن تجاوزه قال تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ .

٢ - أما الحد في اصطلاح الفقهاء فهو: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثلها وهو - أيضاً - حقيقة شرعية قال ﷺ لقاذف زوجته: «بينة وإلا حد في ظهرك» .

٣ - الحديث الذي معنا شامل للأمرين بالكفالة لا تصح فيمن عليه حد سواء كان هذا الحد ممن عليه عقوبة مقدرة أو كان ممن عقوبته مطلقة راجعة إلى نظر الحاكم الشرعي . فالكفالة خاصة بالحقوق المالية عيناً أو ديناً لأنها استيثاق يمكن استيفاء الحق بها . أما الحقوق البدنية المتعلقة ببدن الشخص فهي أمور لا تستوفى إلا منه خاصة فلا تصح الكفالة فيها .

٤ - الحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح من حيث ثبوت أصل الكفالة ومن حيث أنها لا تصح في الحدود .

* * *

باب الشركة

مقدمة

الشركة لها ثلاثة أوزان .
فهو بوزن : سرقة ونعمة وثمرة . هي لغة : الاختلاط . ومنه قوله تعالى :
﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض﴾
يقال : شركتك في الأمر وأشركتك فيه صرت شريكاً فيه .
وشرعاً : هي نوعان شركة أملاك وهي الاجتماع في استحقاق مالي إما عقار
وإما منقول وإما منفعة دون العين . يكون ذلك مشتركاً بين اثنين فأكثر ملكاه
بطريقة الشراء أو الهبة أو الإرث أو غير ذلك .
الثاني : شركة عقود . وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه والقسم الأخير هو
المراد هنا .

والشركة : ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس قال تعالى : ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض﴾ والسنة كأحاديث الباب . وأجمع
العلماء عليها في الجملة والقياس الصحيح يقتضيها فإنها عظيمة المصلحة فهي
على أصول العقود .

أنواع الشركات :

حسب الاستقراء والتتبع فإن فقهاءنا الأقدمين قسموا شركات العقود إلى
خمسة أنواع : الأول : شركة عنان : وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا
فيه بيدنيهما أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر .

الثاني : شركة مضاربة : وهي أن يدفع شخص مالا معلوماً ليتجر فيه شخص آخر بجزء مشاع معلوم من ربحه .

الثالث : شركة وجوه : بأن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بدمتيهما من عروض التجارة من غير أن يكون لهما مال فما ربحاه فهو بينهما على حسب ما شرطاه .

الرابع : شركة أبدان : بأن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل .

الخامس : شركة المفاوضة : وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعاً وشراءً في الذمة وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما من غير أن يدخلها كسباً نادراً أو غرامة مالية خاصة .

أقسام الشركات المعاصرة

تنقسم الشركة بالنسبة لتكوينها إلى قسمين:

- (١) شركات أشخاص: هي التي يبرز فيها الشخص عند التكوين.
- (٢) شركات أموال: هي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي وإنما تكون الأهمية للمال في استغلال الشركة.

أنواع شركات الأشخاص:

- (١) شركات التضامن: هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة.
- (٢) شركات التوصية: هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر من جانب ويكونون مسئولين بالتضامن عن إدارة الشركة ويسمون شركاء متضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية ولا يسألون إلا بمقدار ولا يتدخلون في إدارة الشركة ويسمون شركاء موصين.
- (٣) شركات المحاصة: هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم ولا وجود لها بالنسبة للآخرين فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق.

أنواع شركات الأموال :

(١) شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم.

(٢) شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة لأن فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم وتشبه شركة المساهمة لأن الحصص تقسم إلى أسهم.

(٣) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة لها خصائص الشركات ولكنها تمتاز بأنها أعميت من أكثر قيود شركات المساهمة وبقيت فيها مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يملكونها.

وهناك نوع من الشركات يجمع بين صفة الشركات المدنية والشركات التجارية وقد أطلق عليها اسم الشركات المدنية ذات الشكل التجاري وذلك إذا اتخذت الشركة المدنية شكلاً من أشكال الشركات التجارية كشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.



٧٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن الزبير عن أبي حبان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب والترهيب. قال الألباني: هو ضعيف الإسناد وفيه علتان.

الأولى: جهالة أبي حبان التيمي فالذهبي في الميزان قال: لا يكاد يعرف.
الثانية: الاختلاف في وصله فرواه ابن الزبيران موصولاً.

وجملة القول: إن الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه فإن سلم من الأولى فلا يسلم من الأخرى.

المفردات:

أنا ثالث الشريكين: يعني أنا معهما بالحفظ والرعاية بإنزال البركة في تجارتها وعملها فإذا وقعت الخيانة رفعت عنهما البركة والإعانة والرعاية.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يدل على جواز عموم المشاركات في أي عمل وفي أي عقد من العقود فجميع الشركات سواء أكانت في الأموال أو في الأبدان أو في الوجوه وسواء أكانت شركات مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو غير ذلك فالأصل فيها الجواز ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي .

٢ - الرغبة في عقود الشركات لحصول بركة الله تعالى فيها وكونه تعالى بإعانتة وتوفيقه وتسديده مع الشريكين أو الشركاء .

ولما في عقد الشركة من التعاون بين الشركاء والتناوب بينهم في الأعمال والتشاور والتفاهم على ما ينفع الشركة وأعمالهم فيها فمن رحمته تعالى أن أباحها وأجازها وكان معيناً وموفقاً لأصحابها .

٣ - هذا ما لم تدخلها الخيانة ويدخلها الغش من أحد الشريكين أو الشركاء لصاحبه فحينئذ يدعهم الله تعالى بلا توفيق ولا تسديد فتحل فيهم الخسارة والبوار لأن أصل العمل النية الصالحة والنصح فإذا فقد هذا ودخل محله الغش والخيانة محقت البركة منهما أو منهم .

٤ - فضيلة الصدق والنصح في المعاملة والعمل سواء أكان ذلك قطاعاً حكومياً أو قطاعاً خاصاً فإن هذا سبب البركة وعنوان النجاح والفلاح .
وضده سبب الخسارة وضياع الجهد ومحق البركة .

٥ - قال في الروض المربع وحاشيته :

شركة المفاوضة قسمان :

أحدهما : صحيح وهو تفويض كل من الشريكين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة وهو الجمع بين عنان ووجوه ومضاربة وأبدان فتصح .

الثاني : فاسدة وذلك بأن يدخلها فيها حسبا نادراً كوجدان لقطعة أو ميراث أو أرش جنائية .

أويدخلا فيها غرامة نادرة كضمان عارية وقيمة متلف وضمان غضب
ونحوه.

* * *

٧٥٦- وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك

النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح، فقال: مرحباً بأخي وشريكي) رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه ورواه
أبو نعيم. والطبراني من طريق قيس بن السائب. والحديث صححه الحاكم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لما فتح النبي ﷺ مكة جاءه الناس يسلمون فكان ممن جاءه السائب بن
أبي السائب المخزومي فلما رآه النبي ﷺ قال مرحباً بأخي وشريكي لا
يماري ولا يداري.

٢ - ففيه أن الشركة كانت موجودة في الجاهلية ثم قررها الإسلام وأثبتها لأن
الإسلام يبقي كل صالح نافع ويبطل كل فاسد ضار.

٣ - فيه أن حسن المعاملة والنصح يبقي أثره وسمعته الطيبة مهما طالت أيامه
وبعد زمنه. بخلاف المعاملة السيئة وشراسة الخلق فإنها لا تبقي إلا الأثر
السيء والذكر القبيح.

٤ - وفيه أن العرب في الجاهلية كانت عندهم مكارم أخلاق وحسن معاملة
بالرغم من جهلهم ولكنها خصال كريمة جاءتهم من عنصرتهم الطيب
والنبي ﷺ بعث متمماً لمكارم الأخلاق الموروثة.

٥ - وفيه أحسن خلق النبي ﷺ ووفاءه وأنه لم ينس لهذا الرجل طيب صحبته وجميل عشرته وحسن معاملته .

٦ - الممارسة المجادلة والمداراة قال الخطابي : لا يدارىء أي لا يدفع ذا الحق عن حقه قال أبو عبيد : المداراة هنا مهموزة من درأت وهي المشاغبة والمخالفة . وأما المداراة في حسن الخلق فليست مهموزة والمداراة والممارسة . خلقان قبيحان يحصل منهما النفرة ويسببان التفرق .

أما السماح والملاطفة فيجلبان المودة ويديمان الإخاء والصفاء ولذا فإن النبي ﷺ مدح شريكه بهذين الخلقين الكريمين فيحسن لكل مسلم لا سيما الشركاء أن يتحلوا بهما .

٧ - في الحديث الحث على الوفاء للجار القديم والصاحب الأول بأن الصلة الأولى التي طرأ عليها ما فصمها ينبغي للإنسان أن لا ينساها ولا ينسى صاحبها وأن يعرفها لعشيرته الأول فإن هذا من الوفاء الذي تحلى به رسول الله ﷺ .

فائدة :

تنقسم الشركات إلى نوعين :

أحدهما : شركة أملاك وهي اجتماع في استحقاق عقار أو منقول أو منفعة فكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف إلا بإذنه فإن تصرف نفذ في حصته .

الثاني : شركة عقود وهي الاجتماع في التصرف من بيع ونحوه فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه . وينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - أن يقع الاشتراك في المال والعمل فهذه شركة عنان ووجوه .

- ٢ - أن يقع الاشتراك في العمل وحده فهي شركة أبدان .
٣ - أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل فشرية مضاربة .
٤ - أن تكون شركة عامة في كل شيء من التصرفات فهي شركة مفاوضة .
على أن لا يدخل فيها كسب نادر كالإرث أو غارمة نادرة كأرش جناية ودية
ونحو ذلك .

الفائدة الثانية :

قرار رقم ٩١ وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٠٢ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه
وبعد :

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة عشرة المنعقدة
بمدينة الرياض من الحادي عشر من جمادى الأولى عام ١٤٠٢ هـ حتى الثاني
والعشرين منه على كتاب فضيلة الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك رئيس
القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة الموجه إلى سماحة رئيس المجلس
الأعلى للقضاء برقم م / ش / ٢٠٠٦ / ١٩٨١ وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٠١ هـ والذي
يطلب فيه الإفادة عن حكم الشركة التي أسهم فيها الوطني باسمه فقط مع
الأجنبي وأخذ المواطن نسبة من الربح أو جزء منه مقابل ذلك ويقول في كتابه
(أصدرت بعض الحكومات في الآونة الأخيرة قوانين تحظر فيها على الشركات
الأجنبية العاملة في أراضيها العمل إلا بشريك مواطن فتلجأ هذه الشركات إلى
إبرام اتفاق مع المواطنين مقابل مبلغ معين مقطوع أو نسبة من الربح في حين أن
المواطن لم يدفع شيئاً من المال ولا يقوم بأي عمل في هذه الشركات . ولا
يخفى على سماحتكم أن هذا النوع من الشركة لا يستند إلى القواعد الشرعية
فيما أعلم نرجو إفادتنا عن هذه المسألة فلعلكم وقفتم على رأي لبعض
المتقدمين فيها أو عرضت عليكم فأتيتم بها، وقد أحاله سماحة رئيس مجلس

القضاء الأعلى إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بكتابه رقم ١٠٨٧ / ١ وتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٠١ هـ لعرضه على مجلس هيئة كبار العلماء ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع وتأمل موضوع الشركة الواردة في السؤال المذكور أي أن تلك الشركة ليست من أنواع الشركات الجائزة لدى كثير من الفقهاء وذلك لأن شركة العنان التي هي محل وفاق من الفقهاء تكون بالمال والعمل من الجانبين أو بالمال والعمل من أحدهما والشريك المواطن في الشركة محل السؤال ليس له مال في الشركة ولا عمل . وكذا الحال في شركة المفاوضة . وشركة الأبدان اشترك في عمل من الجانبين بربح مقدر النسبة ولا عمل للشريك المواطن في الشركة المسئول عنها . وشركة الوجوه بالأبدان والذمم ولا عمل ولا التزام للشريك المواطن المذكور بشيء من ذلك في الشركة المسئول عنها . وشركة المضاربة بالمال من طرف والعمل من طرف وشركة المواطن المذكور لا مال له فيها ولا عمل . فإن قيل إن لهذا الشريك شيئاً من العمل في الشركة باسمه أو بوجهته أو بالتزامه قيل :

أولاً : إن هذه الشركة لها عقد ظاهر يقدم لولاية الأمور وعقد باطن يختلف عنه فيما بين المواطن والشركة الأجنبية والعقود الشرعية يجب أن يكون ظاهرها متفقاً مع باطنها . ثانياً : الاعتبار في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ الظاهرة وهذه الشركة مقصودها غير ما ظهر منها . . ثالثاً : ما يذكر لهذا الشريك من وجهة أو ضمان ليس من الأمور التي يشارك بها بدون مال ولا عمل - رابعاً : الشركة باتخاذها مواطناً شريكاً اسماً لا حقيقة مخالف لتعليمات ولي الأمر ومعلوم أن السمع والطاعة في المعروف من أهم الواجبات كما أنه مخالف لما تهدف إليه تعليمات ولي الأمر من تشغيل الأموال والطاقات المحلية وإحلالها محل الأموال والطاقات الأجنبية بجانب مخالفته للواقع في باطن الأمور ووقوعه تحت طائفة الوعيد الواردة في النصوص الناهية عن قول الزور وشهادة الزور . خامساً : إن

تسمية الشركة باسم الشريك المواطن وهو لا يملك منها شيئاً في حقيقة الأمر يغرر ويخدع من يتعاملون معها شخصياً ببيع أو ضمان أو غير ذلك وفي ذلك من الضرر والفساد ما لا يخفى على المتأمل . سادساً: جعل مبلغ من المال مقطوع يدفع إليه خسرت الشركة أو ربحت يعتبر مخالفاً لأحكام الشركات الجائزة شرعاً لما في ذلك من الغرر والضرر على الشركة وعلى تقدير أنه جعل له جزء مشاع معلوم من الربح دون أن يتحمل ما يقابله من الخسارة يعتبر أخذاً له بدون مقابل لأنه لم يبذل مالاً ولا عملاً ولا يخفى ما فيه من الغرر والضرر. فإن قيل إن الأصل في المعاملات الإباحة قيل إن ذلك صحيح ما لم تثبت مخالفة تلك المعاملة للقواعد الشرعية وفي صورة هذه الشركة من الضرر والتغريب والكذب والتزوير ومخالفة لتعليمات ولي الأمر ومقاصده الحسنة والسعي لكسب المال من غير حله مما ينقلها عن الأصل ويجعلها ممنوعة وباطلة .

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يرى عدم صحة عقد هذه الشركة وأنه يجب على المسلمين الكف عن التعامل بها والاكتفاء بالشركات والعقود المباحة في الشريعة الإسلامية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحابه أجمعين .

هيئة كبار العلماء



٧٥٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا

وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر» الحديث. رواه النسائي.

درجة الحديث:

الحديث منقطع فيما بين ابن مسعود وبين ابنه أبي عبيدة.

فقد قال المنذري إن أبا عبيدة لم يسمع شيئاً من أبيه ابن مسعود.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - هذا الحديث أصل في جواز شركة الأبدان بين اثنين فأكثر من الشركاء فيما يحصلانه أو يحصلونه من مباح أو يكتسبانه بدنيهما أو يغنمانه في غزوة.
- ٢ - يقسم ما حصل لهما من رزق الله بينهما بالسوية ولو كسب أحدهما دون الآخر لأن عقد الشركة اقتضى ذلك.
- ٣ - يلزم كل واحد منهما العمل فيما تقبله الآخر لأن مبناها التضامن والتكافل في الأعمال.
- ٤ - قال الأصحاب: ولا تصح شركة دالين لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن أحد أمرين إما وكالة أو ضمان. ولا وكالة هنا ولا ضمان. قال في الإقناع: هذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل المذكور. فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه. هـ.
- قال الشيخ تقي الدين: ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة حياكة الخياط ومحل الخلاف: في الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد. فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون فلا خلاف في جوازه.
- ٥ - وفيه جواز الاشتراك فيما يحصل الشريكان من الغنيمة ويقاس عليها غيرها من الأعمال المباحة.

- ٦ - وفيه أن الرغبة في الغنيمة في الجهاد لا تقلل من أجر الجهاد ما دامت ليست هي المقصودة وحدها.
- ٧ - وفيه حل الغنائم لهذه الأمة واختصاصها بذلك من بين سائر الأمم وإنها من أفضل المكاسب فقد جاء في الحديث «وقد جعل رزقي تحت ظل رمحي» وفي الحديث الآخر «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي».
- ٨ - وفيه أن عقد الشركة يقتضي استحقاق كل واحد من الشريكين أو الشركاء فيما كسبه الآخر فإن تمام الحديث: «فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء».
- ٩ - وفيه أن الإسلام أقوى رابطة وأوثق صلة بين الإنسان والإنسان فهؤلاء الثلاثة الذين ألف الإسلام بينهم وجعلهم أخوة يتساوون ويشترون في المغنم والمغرم هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم من قبيلة ولكن الإسلام ألف بينهم فعمار عبي من اليمن وسعد زهري من قريش وابن مسعود هذلي من ضواحي مكة.



باب الوكالة

مقدمة

الوكالة: بفتح الواو وكسرهما والفتح أشهر. اسم مصدر بمعنى التوكيل هي لغة التفويض والحفظ.

واصطلاحاً وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فالحاجة داعية إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ووكّل ﷺ عروة البارقي في شراء الشاة وأبا رافع في تزويج ميمونة وكان يبعث عماله في قبض الزكاة كما يبعث في إقامة الحدود قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على جوازها. وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن بالتصرف بلا خلاف ويصح قبولها على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال على القبول من الوكيل بلا نزاع.

حكمتها:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل. وهو مطرد في حقوق الله وحقوق عباده إلا ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليه بنفسه فإن هذا النوع لا تصح فيه الوكالة.

حكم الدخول فيها:

التحقيق: إن من علم من نفسه القوة والأمانة فيها ولا تشغله عما هو أهم منها فالمستحب له الدخول فيها لما فيه من قضاء حاجة المسلم ويترتب على ذلك من الأجر والثواب.

وأما من علم من نفسه عدم القدرة عليها أو يخشى الخيانة من نفسه أو تشغله عما هو أهم منها فالبعد عنها أسلم.

والوكالة من العقود الجائزة من الطرفين فتفسخ بفسخ أي واحد من الموكل والوكيل.

كما تبطل بموت أحدهما أو جنونه.



٧٥٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج

إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه
خمسة عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند
حسن وعلق البخاري طرفاً منه آخر كتاب الخمس وقد صححه أبو داود.
قال الشيخ حامد الفقي: وحسن الحافظ إسناده ولكنه من حديث
محمد بن إسحاق.

المفردات:

وسقاً: بفتح الواو وسكون السين المهملة آخره قاف الوسق ستون صاعاً نبوياً
والصاع النبوي زنته ألفان وخمسمائة غراماً (٢٥٠٠) غراماً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أراد جابر بن عبد الله الخروج من المدينة إلى خيبر وأتى النبي ﷺ وأعلمه
بذلك فأراد ﷺ أن يعين جابراً على نفقات سفرته فأمره أن يأتي وكيله على
جبي الزكاة بخيبر ليعطيه خمسة عشر وسقاً من التمر لكون جابر هناك ابن

سبيل من أهل الزكاة إذا انقطعت به النفقة . وقال ﷺ لجابر إن طلب منك الوكيل أمانة وعلامة على صدقك فيما حولتك به عليه فضع يدك على ترقوته .

- ٢ - ففيه دليل على صحة الوكالة وهو أمر مجمع عليه بين العلماء .
- ٣ - وفيه جواز التوكيل في قبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها .
- ٤ - وفيه جواز العمل بالأمانة وقبول قول المرسل إذا عرف المرسل إليه صدقه .
- ٥ - وفيه جواز العمل بالقرينة في مال الغير عند غلبة الظن على صدقه .
- ٦ - وفيه دليل على استحباب اتخاذ أمانة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله ذلك أن النبي ﷺ قال لجابر «فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته» .
وما - الشفرة - في الأعراف السياسية الدولية و - كلمة السر - عند الكشافة والجمالة إلا من هذا القبيل .
- ٧ - فيه إعطاء ابن السبيل من الزكاة وهو أحد الأقسام الثمانية ممن يستحق الزكاة .

* * *

٧٥٩ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ بعث

معه بدينار يشتري له أضحية» الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث

وقد تقدم .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - تقدم هذا الحديث في كتاب البيع وذكرنا ما تسر من فوائده .
- ٢ - فيه دليل على جواز الوكالة في الشراء .

- ٣ - وفيه دليل على مشروعية الأضحية والتوكيل في شرائها.
- ٤ - وفيه دليل على صحة تصرف الفضولي إذا أجازه المالك ذلك أن عروة البارقي اشترى بالدينار شاتين ثم باع شاة منهما بدينار فجاء النبي ﷺ بشاة ودينار فأقره النبي ﷺ.
- ٥ - وفيه دليل على عدم حد قدر المكاسب في البيع. لكن ينبغي للمسلم أن يكون سمحاً إذا اشترى قنوعاً بما يسر الله له من الرزق. وأن يكون فيه رحمة وشفقة على إخوانه المسلمين.
- ٦ - وفيه دليل على أن الأضحية لا تتعين أضحية بمجرد الشراء فإن عروة باع واحدة من الشاتين. وأيضاً فالشراء لا يقصد للأضحية فقط وإنما يراد لأغراض كثيرة فالشراء لا يعينها أضحية.

* * *

٧٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ

عمر على الصدقة» الحديث. متفق عليه.

٧٦١ - وعن جابر رضي الله عنه: أن يذبح الباقي» الحديث. رواه

مسلم.

٧٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف، قال

النبي ﷺ: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» الحديث

متفق عليه.

المفردات:

العسيف: عسفت الطريق إذا سلكته على غير قصد ومنه العسيف وهو الأجير لأنه يعسف الطرقات متردداً في الاشتغال فالعسيف هنا هو الأجير وزناً ومعنى.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث الثلاثة :

- ١ - الحديث رقم - ٧٦٠ - يدل على صحة الوكالة في قبض الصدقة ممن هي عليه .
- ٢ - ودليل على جواز دفعها إلى الجابي إذا علموا صدقه بالولاية على ذلك .
- ٣ - وفيه دليل على وجوب اختيار الأمانة في مثل هذه الولايات المالية الهامة فمن وكلائه ﷺ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .
- ٤ - وفيه دليل على مشروعية بعث السعاة والجباة لقبض الزكاة لأن هذه شعيرة كبيرة يستحب إظهارها .
- ٥ - وفي الحديث رقم - ٧٦١ - دليل على صحة التوكيل في ذبح أو نحر الهدايا والأضاحي وتفريق لحومها وجلودها وجلالها على المساكين كما جاء في بقية الحديث .
- ٦ - هذه الأحاديث نماذج من الأعمال التي تدخلها النيابة فتصح فيها الوكالة وإلا فجزئياتها كثيرة وصورها متعددة ولكن الذي يميز بين ما تصح الوكالة فيه وما لا تصح هذا الضابط وهو أن يكون العمل مما لا يختص القيام به صاحبه بل تدخله النيابة فإن كانت النيابة لا تدخله بل يختص بصاحبه كاليمين واللعان والنذر والقسم بين الزوجات ونحو ذلك فلا يصح التوكيل فيه .
- وإن للإنسان أن يوكل في الأعمال التي يستطيع القيام بها بنفسه .
- ٧ - وفي الحديث رقم - ٧٦٢ - دليل على جواز التوكيل في إثبات الحدود وأخذ إقرار المتهمين .
- ٨ - وفيه دليل على أن للإمام أن يوكل في إقامة الحدود سواء أكان قادراً على إقامتها بنفسه أو غير قادر .
- ٩ - فيه دليل على أن التوكيل من الموكل والقبول من الموكل لا يتقيد بصيغة

خاصة وإنما يثبت ذلك بما دل عليه من قول أو فعل لأنه لم يذكر ذلك ولو كان لازماً للذكر.

١٠ - وفيه دليل على أن الوكالة قد تكون في العبادات إذا كانت مما تدخله النيابة فإن نحر الهدى وتفريق لحمها عبادة وشعيرة.

١١ - وفيه دليل على أن الاعتراف من أقوى الإثبات على ثبوت الحكم فإنه رتب رجمها على اعترافها وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٢ - وفيه استحباب الإكثار من الهدى إلى البيت الحرام فإن النبي ﷺ أهدى إليه مائة بدنة.

١٣ - وفيه استحباب تولي المهدي والمضحى نحر هديه أو ذبحه بيده لأنه عبادة يتقرب بفعالها.

١٤ - وفيه حكمة النبي ﷺ وسياسته الرشيدة فإن أنيساً من أقارب المرأة التي أقيم عليها الحد وكون يتولى ذلك رجل من أهلها أسهل عليهم من أن يتولى ذلك إنسان ليس منهم.

١٥ - إن الرجل والمرأة إذا اعترف بالزنا مع الآخر لا يسري اعترافه إلا على المعترف نفسه فإن النبي ﷺ لم يكتف باعتراف الزاني على المرأة وإنما أقام عليها باعترافها بنفسها.

١٦ - وفيه أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت.

١٧ - وفيه أن لا يشترط حضور ولي الأمر إقامة الحدود بل تنفذ ولو بغيبته إذا أمن الحيف.

١٨ - وفيه وجوب إقامة الحدود وأن إقامتها منوطة بولي أمر المسلمين أو نائبه.



باب الإقرار

الإقرار: يقال قر الشيء في مكانه قراراً ثبت وسكن.
وشرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه باللفظ أو الكتابة بما يمكن صدقه.
وحجية الإقرار ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وليملل الذي عليه حق﴾.
وأما السنة فما في الصحيحين قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».
وأما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على أن الإقرار حجة شرعية على المقر.
وأما القياس: فلأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله إلا إذا كان صادقاً فيه.

الإقرار حجة قاصرة:

الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا يتعداه إلى غيره وذلك لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه فيسري كلامه عليه دون غيره.
والإقرار إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء. ولا عذر لمن أقر فمن أقر بحق ثم ادعى الإكراه لم يقبل منه إلا ببينة إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه

كقيد وحبس وترسيم عليه ويكون قرينة على صدقه والقول قوله بيمينه .
لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه فلا ينبغي أن تهمل
تلك القرائن لا سيما إذا تضافرت وحينئذ يجوز أن يمس بشيء من العذاب
ليقر .



٧٦٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «قل

الحق ولو كان مرأ» صححه ابن حبان، من حديث طويل.

درجة الحديث:

قال في التلخيص: روى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه حديث عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال أوصاني خليلي ﷺ أن أقول الحق وإن كان مرأ.

وللحديث شاهد هو:

حديث علي بن أبي طالب: قولوا الحق ولو على أنفسكم رواه الحافظ في التلخيص.

المفردات:

ولو كان مرأ: منصوب لأنه خبر (كان) المحذوف اسمها.

المر: بضم الميم وتشديد الراء ضد الحلو وهو ما تدرك مرارته بحاسة الذوق وقد تجاوزوا به المحسوسات إلى المعنويات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تمام الحديث: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ: «أن أقول الحق ولو كان مرأ وأن لا أخاف في الله لومة لائم».

٢ - الحديث فيه وجوب الإقرار بالحق ولو لحق القاتل المقر بتبعات لأن في ذلك إظهاراً للحق وإبراء للذمة .

وقول الحق هذا شامل لما على المقر نفسه وشامل - أيضاً - لما على غيره من أداء الشهادة وإنكار المنكر .

٣ - وفيه دلالة على قبول واعتبار قول القاتل وإقراره على نفسه في جميع الحقوق فلو لم يكن لإقراره اعتبار ما أكد عليه بالإقرار به .

٤ - وهذا عام لجميع ما يجب الإقرار به من دم أو حد أو مال أو أي حق من الحقوق فهو إخبار بما على النفس مما يلزمها التخلص منه .

٥ - ولكون الحق يصعب إجراؤه على النفس وصف بالمرارة التي يكره طعمها ويصعب استساغتها .

٦ - الإقرار حجة قوية لأن العاقل لا يقر على نفسه بما يضره إلا صادقاً . فإن النبي ﷺ قبل من ماعز والغامدية إقرارهما بالزنا وعاملهما بموجه في إقامة الحد عليهما فلو لم يكن حجة لما أخذهما به في الحد الذي من أخص صفاته أنه يدرأ بالشبهات .

٧ - الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر دون غيره فيقتصر إقراره عليه ولا يؤخذ به غيره لما روي الطبراني عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله أقم علي الحد فقد أتيت أمراً حراماً فقال انطلقوا به فاجلدوه ولم يكن تزوج فقال ﷺ من هي صاحبتك قال فلانة فدعاها فقالت يا رسول الله كذب علي والله إنني لا أعرفه فقال : ﷺ من شاهدك فقال يا رسول الله ما لي شاهد فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة .

٨ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : حديث : « لا عذر لمن أقر » يروى ولا أدري عن أصله إلا أن معناه صحيح وظاهر عند جميع العلماء اعتبار ذلك الإقرار من المقر بالحق الذي أنشأه .

٩ - قالت ندوة رؤساء المحاكم :

إذا أقر المتهم حال الامتحان بالحبس والضرب أو التهديد إن وجد ما يصدق هذا الإقرار من وجود السرقة بعينها عنده أو دل على مكانها وكيفية أخذها من حرز مثلها فإنه في هذا الحال يعتبر مثل الإقرار ولو رجع عنه بعد الضرب لم يقبل بل يؤخذ بإقراره أما إذا لم يظهر صدق ذلك الإقرار وكان إقراره نتيجة تعذيب وإكراه فإنه لا يعتبر مثل هذا الإقرار.

١٠ - قال شيخ الإسلام : الحقوق قسمان :

- حقوق الله .

- حقوق الأدميين .

فأما حقوق الله فإن من شرط إقامتها البقاء على قراره إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه .

وبهذا قال الأئمة الأربعة والثوري وإسحاق .

وأما حقوق الأدميين فهي مبنية على المشاحة فإذا أقر المكلف مختاراً فلا يقبل رجوعه ولا ادعاؤه غلطاً أو نسياناً بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى الإثبات ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر ولو مرة واحدة .

١١ - قال الشيخ تقي الدين : وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد

كتمه ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه كما يضرب ليؤدي ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه كما جاء في الصحيح من قصة عم حبي بن أخطب الذي عذب حتى أخرج المال المخفي .

* * *

باب العارية

المقدمة

العارية: بتشديد الياء على المشهور ويجوز تخفيفها.

جمعها: عواري بالتشديد والتخفيف.

يقال عاره الشيء وأعاره إياه.

سميت عارية: من العري وهو التجرد لتجردها من العوض.

وشرعاً: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها ليردها على مالِكها وتنعقد

بكل لفظ أو فعل يدل عليها وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع قال

تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وتدخّل في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على

البر والتقوى﴾ واستعار عليه السلام من صفون بن أمية أدراعاً. قال الوزير وغيره:

اتفقوا على أنها جائزة وقربة مندوب إليها وأن للمعير ثواباً.

قال الموفق: الإعارة مستحبة بإجماع المسلمين.

وقال الشيخ تقي الدين: تجب مع غنى المالك للآية وهو قول لأحمد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: ويمنعون المانعون أي

يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية كالإئناء والفأس

ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح له. ففيه الحث على فعل المعروف

وبذل الأموال الخفيفة لأن الله لام من لم يفعل ذلك. والله سبحانه أعلم.

٧٦٤ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد والأربعة وصححه
الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

معلول لنعنته الحديث فيما بين الحسن وسمرة.

قال في التلخيص: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث

الحسن عن سمرة والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم صحيح الإسناد على

شرط البخاري فهو صحيح على شرط البخاري ذلك أن الحسن صرح بالتحديث عن

سمرة أما وهو لم يصرح به بل عننه فليس الحديث إذاً بصحيح الإسناد وبهذا

أعله الحافظ في التلخيص.

المفردات:

على اليد: اسم للجراحة ولكن المراد منها هنا - أن تكون يداً حقيقية أو يداً

معنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

* * *

٧٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وتفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس ولكن فيه أيوب بن سويد مختلف فيه.

قال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابتاً وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

أما الشيخ ناصر الدين الألباني فقال: الحديث صحيح فقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس ورجل سمع النبي ﷺ.

وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه ثابت وما نقل عن بعض المتقدمين من أنه ليس بثابت فذلك باعتبار ما وقع له من طريق لا بمجموع ما وصل منها إلينا والله أعلم.

المفردات:

أد الأمانة: أعط الأمانة.

الأمانة: لغة الوفاء وشرعاً كل عين للغير في يد الشخص باختيار صاحبها. لا تخن: لا ناهية والفعل بعدها مجزوم والخيانة: عدم الوفاء بالأمانة بأن لم يؤدها أو لم يؤد بعضها.

* * *

٧٦٦ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول

الله ﷺ «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً. قلت يا رسول الله أعارية

مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» رواه أحمد وأبو داود

والنسائي وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح بمجموع طرقه.

قال في التلخيص: رواه أبو داود من حديث صفوان بن أمية.

وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس

ولفظه «بل عارية مؤداة» ورواه البيهقي مرسلأ.

وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. زاد ابن حزم إن أحسن ما

فيها حديث يعلى بن أمية يعني الذي رواه أبو داود.

وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وعن أنس عند الطبراني.

قال الألباني: فالحديث مضطرب الإسناد لكن له شاهدان.

الأول: عن جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه

الذهبي.

الثاني: عن ابن عباس قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت كلا فإن فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي. قال أبو علي الحافظ

متروك الحديث. وقال الذهبي بل وإه متروك.

الثالث: رواية جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه البيهقي.

وبالجملة: فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث.

المفردات:

درعاً: بكسر الدال وسكون الراء آخره عين هو قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس للوقاية من السلاح.

العارية المضمونة: هي التي تضمن إن تلفت بقيمتها.

العارية المؤداة: بالهمزة من أدى دينه إذا قضاه والاسم الأداء وهو أداء الأمانة منك إذا طلبها فهي التي يجب أداؤها مع بقاء عينها فهي الأمانة المردودة نفسها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

العارية: بتشديد الياء وتخفيفها تجمع على عواري اختلف في اشتقاقها وأحسنها أنها مأخوذة من العري وهو التجرد لتجردها من العوض.

* * *

٧٦٧- وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استعار

منه أدراعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة»

رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً

عن ابن عباس.

درجة الحديث:

تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله فقد نقلنا كلام الحافظ عنه من التلخيص في أول بحث الحديث الأول.

ما يؤخذ من الأحاديث الأربعة:

١ - هذه الأحاديث من الأصول التي جاءت في بيان أصل حكم العارية وأنها

إباحة منافع العين مع بقائها بلا عوض.

- ٢ - أن العارية مشروعة فهي إما مستحبة كما هو قول الجمهور أو واجبة كما هو قول بعضهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يوجبها على الغني . قال تعالى عن مانعي الماعون «ويمنعون الماعون» وهو يشمل كل ما جرت العادة بإعارته من الأواني ونحوها .
- ٣ - وجوب أداء جميع الأمانات على أصحابها ومنها - العارية - لقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ولقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .
- ٤ - الأمانة هي كل عين بيدك برضا صاحبها فهي أمانة سواء أكانت عارية أو عين مؤجرة أو وديعة أو عين في يد وكيل عليها أو غير ذلك . ولها أحكام مفصلة ستأتي - إن شاء الله تعالى - في باب الوديعة .
- ٥ - وجوب ضمان العارية إذا تلفت بتعد أو تفريط بإجماع العلماء .
- ٦ - التعدي هو فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب من الحفظ .
- ٧ - إذا تلف بعض أجزائها فيما استعيرت له فلا ضمان بالإجماع .
- ٨ - أما إذا تلف بدون تعد ولا تفريط وبغير ما استعيرت له ففيها خلاف سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى .
- ٩ - وجوب حفظ الأمانة ومنها العارية وعدم التعدي والتفريط فيها . وهذا مأخوذ من الحديث رقم - ٧٦٥ - كما أنه مأخوذ من قوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ . والدليل من الآية أن الأداء لا يمكن إلا بحفظها فهو من لازمه .
- ١٠ - تحريم الخيانة فيها ولو أن صاحبها قد خان من عنده الأمانة ومنهم المستعير لقوله : «ولا تخن من خانك» وهناك مسألة تسمى - مسألة الظفر - سيأتي الخلاف فيها إن شاء الله .
- ١١ - جواز عارية السلاح ما لم يكن إعارته لكفار يتقوون به على المسلمين أو

بغاة وقطاع طريق يستعينون به على إخافة المسلمين وترويعهم وكذلك لا يجوز بيعه أو إعارته زمن فتنة بين المسلمين .

١٢ - العارية مضمونة مطلقاً عند بعض العلماء وغير مضمونة إلا بالتعدي والتفريط عند آخرين وسيأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى .
١٣ - الحديث رقم - ٧٦٦ - ذكر العارية المضمونة والعارية المؤداة .

والفرق بينهما أن المضمونة هي التي تضمن إن تلفت وأما المؤداة فهي لا يجب إداؤها إلا مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .
وسيأتي خلافها إن شاء الله تعالى .

١٤ - استعارة النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعه وهو كافر لا تعارض الحديث الآخر: «ارجع فلن أستعين بمشرك» .

لأن المنهي عنه هو الاستعانة بذواتهم التي يخشى منها الخيانة لا سيما في مازق الحرب .

أما المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة واستعارة فلا تدخل فيها .

١٥ - عدل النبي ﷺ وصفحه وحلمه وإلا فصفوان لا يزال حين استعارة الأدرع معه على الشرك وهو ممن استولى عليهم عنوة وعف عن الاستيلاء على أدرعه وأخبره أنها عارية مضمونة إن تلفت ولذا فإنه لما ضاع بعضها أراد النبي ﷺ أن يضمها لصفوان ولكن صفوان قد أسلم فتركها برضاه .

١٦ - فقهاء الحنابلة يجعلون مؤنة الدابة المعارة على المالك لكن قال شيخ الإسلام قياس المذاهب أنها تجب على المستعير قلت: ووجه القياس وجوب أداء العارية ولا يمكن أداؤها إلا بمؤنتها .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصواب أن مؤنة الدابة المستعارة على من استعارها . وهذا هو العرف الجاري .

١٧ - جواز التوكيل في الاستعارة وقبضها من المعير .

١٨ - حسن أدب الإسلام وأنه دين السلام والوثام فإنه يمنع من الخيانة حتى مع من خان فلم يبيح مقابلته بمثل عمله من الخيانة وإنما يدعو الإسلام إلى الصبر والمسالمة فالإسلام يبيح للمظلوم أن يقتصر بقدر حقه لأنه عدل . فيقول الله : «وجزاء سيئة سيئة مثلها» .

ولكنه يدعو المظلوم إلى أفضل من القصاص فيقول تعالى : «فمن عفا وأصلح فأجره على الله» وقال : «ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور» . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في - مسألة الظفر -

١ - إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج لبينة كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف . كما أذن لهند زوجة أبي سفيان .

٢ - وإن كان سبب الحق خفياً وينسب الأخذ إلى خيانة أمانته لم يكن له الأخذ لئلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة ولعل هذا القول أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة .

قال ابن القيم : وهذا القول أصح الأقوال وأسدّها وأوفقها للشريعة . وبه تجتمع الأحاديث .

أما شارح البلوغ فذكر تعليلاً آخر فقال : مسألة الظفر الأقوال فيها :

أحدهما : أن من له حق فليس له الأخذ من حق من عنده له الحق إذا ظفر بماله سواء أكان من جنس ما عليه أو من غير جنسه وهو مذهب الشافعي لقوله : «ولا تخن من خانك» .

الثاني : يجوز له الأخذ إذا كان من جنسه لا من غيره لظاهر قوله تعالى : ﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ . وهو مذهب أبي حنيفة .

الثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم لظاهر النهي .

الرابع: يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء أكان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فإن فضل ما هو له رده .

لقوله تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾ ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقوله ﷺ (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فهو يريد أن يبرئه فهو ماجور.

* اختلف العلماء في ضمان العارية إذا تلفت عند المستعير إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المستعير يضمنها على كل حال سواء شرط عليه الضمان أو لم يشرط عليه .

هذا هو المشهور عند أحمد والشافعي .

قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

الثاني: أنها لا تضمن بحال كسائر الأمانات وهو المشهور عند مالك .

الثالث: لا تضمن إلا إذا شرط ضمانها اختاره جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم العكبري وصاحب الفائق وذكر للإمام أحمد ذلك فقال: «المسلمون على شروطهم»

الرابع: أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط فيها كسائر الأمانات .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي

قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان».

قال في النهاية: أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الأغلال الخيانة.

فائدة:

- جمهور العلماء يرون أن العارية تضمن إلا في أربع حالات. ولكن تقدم أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط والحالات الأربع هي:
- ١ - إذا كانت العارية وقفاً لكون المستعير من جملة المستحقين.
 - ٢ - إذا أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته إذ المالك هو الذي طلب ركوبه تقرباً.
 - ٣ - وكيل رب العارية إذا تلفت لا يضمنها لأنه ليس بمستعير وإنما هو أمين صاحبها.
 - ٤ - أو تلفت أجزاءها بمعروف فيما استعيرت له لأن الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف.

باب الغضب

مقدمة

الغضب: مصدر غصب يغضب بكسر الصاد وغصباً من باب ضرب .
ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصاباً . والشيء مغصوب وغصب .
وتعريفه لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً .
واصطلاحاً شرعياً: الاستيلاء عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق .
والاستيلاء يختلف باختلاف المستولي عليه .

وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ويقتضيه العدل والقياس .
قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ وقال ﷺ : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » وقال ﷺ « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » والنصوص في تحريم حقوق الناس من الكتاب والسنة كثيرة جداً . قال الموفق: أجمع المسلمون على تحريمه . قال شيخ الإسلام للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه ظلمه . والقياس يقتضي تحريمه .

ويجب على الغاصب رد ما غصبه فهو من رد المظالم إلى أهلها .
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأمور التي تضمن بها النفوس والأموال
ثلاثة:

الأول: يد متعدية . وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً .

الثاني : اليد المباشرة فمن أتلف نفساً محترمة أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن .

الثالث : اليد المتسببة فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطريق أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله نفس أو مال ضمنه . لكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر .
فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب .



٧٦٨ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه.

المفردات:

اقتطع : أخذ من أرض غيره جزءاً ولو يسيراً.

شبراً : بكسر الشين وسكون الباء بعدها راء هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد بينهما وهو مذكر جمعه أشبار.

ظلماً : حال من فاعل اقتطع والظلم لغة الجور ومجاوزة الحد.

وشرعاً : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي .

ومنه التصرف في ملك الغير بغير إذنه .

طوقه الله : بفتح الطاء المهملة بعدها واو مشددة . جعل هذه الطبقات من الأرضين طوقاً يحيط بعنقه كالغل .

أرضين : بفتح الراء وجاز إسكانها جمع أرض .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إن الله تعالى ورسوله ﷺ عظماً حقوق الإنسان قال تعالى :

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ .

- وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .
- فلا يحل لأحد أخذ شيء من أحد إلا بطيبة من نفسه .
- ٢ - لذا أخبر ﷺ أن من اقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين .
جزاء له على ظلمه صاحب الأرض التي استولى عليها ظلماً .
- ٣ - إن الظلم حرام في القليل والكثير وهذا فائدة ذكر الشبر .
- ٤ - إن العقار يكون مغصوباً مستولى عليه بوضع اليد .
- ٥ - إن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها إلى تخومها .
فلا يجوز أن يضع أحد تحت أرضه نفقاً أو سرباً ونحو ذلك إلا بإذنه .
- ٦ - يكون مالكا لما فيها من أحجار ومعادن جامدة وله أن يحفر فيها ما شاء .
- ٧ - كما أن العلماء جعلوا الهواء تابعاً للقرار فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها من أجواء وفضاء .

فوائد هامة تتعلق بهذا الباب :

الأولى : قال الشيخ تقي الدين : إذا كان بيد الإنسان أموال مغصوبة وسرقات وأمانات للناس وودائع ورهون ونحو ذلك لا يعرف أصحابها . فله الصدقة بها وله صرفها في مصالح المسلمين ويبرأ من عهدها .

الثانية : قال الشيخ تقي الدين : من كسب مالاً حراماً ثم تاب كثر من خمر ومهر بغي . فإن كان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله .

وإن كان يعلم التحريم أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به كما نص عليه الإمام أحمد .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين : من اختلط في ماله حرام وحلال ولم يعرف أيهما أكثر فإنه يخرج نصف ماله والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر بن

الخطاب مع العمال فإنه شاطرهم فأخذ نصف أموال عماله .
وإن عرف قدره تصدق به عن أصحابه .

الرابعة : قال الشيخ تقي الدين المال المغصوب إذا اتجر به الغاصب ونماه فريح فأعدل الأقوال أن يكون الربح مناصفة بينه وبين صاحب المال .
وهذا قضاء عمر الذي وافقه عليه الصحابة وقد اعتمد عليه الفقهاء وهو العدل لأن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح .

الخامسة : قال الشيخ عبد الله بن محمد : كل قوم لهم عادة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في المواريث والدماء والديات وغير ذلك .
يفعلون ذلك مستحلين له في جاهليتهم فإنهم إذا علموا واستقاموا لم يطالبوا بما فعلوه في جاهليتهم مما تملكوه من المظالم ونحوها .
وأما الديون والأمانات فإن الإسلام لا يسقطها . بل يجب أدائها إلى أربابها والله أعلم .

* * *

٧٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان عند بعض

نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام
فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا
ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة» رواه البخاري
والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ : «طعام بطعام وإناء
بإناء» وصححه .

المفردات :

بعض نسائه : عند عائشة رضي الله عنها .

إحدى أمهات المؤمنين : المرسله زينب بنت جحش رضي الله عنها .

قصعة : بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين آخره تاء التانيث وعاء يؤكل فيه ويشرب وكان يتخذ من الخشب غالباً جمعه قصاع وقصع .

ضمها : أي جمع أجزاء القصعة المكسورة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أن من أتلف لغيره شيئاً أنه يضمنه بمثله سواء أكان المتلف مثلياً كالمكيل والموزون أو غير مثلي كالثوب والإناء . وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

٢ - وفيه بيان الغيرة الشديدة بين النساء حتى ذوات الفضل العظيم والشرف الكبير زوجات النبي ﷺ وشدة الغيرة من الزوجة دليل زيادة المحبة .

٣ - فيه حسن خلقه ﷺ من العفو والصفح والسماح حيث لم يعاقب كاسرة القصعة اعتداءً .

وهذا راجع إلى صفحه وكرم خلقه وإلى تقديره لحال النساء وما جبلن عليه .

٤ - قال شيخ الإسلام : عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء .

وهو أمر لا بد منه فهو من أركان الشريعة .

فقيمة المثل وأجرة المثل ومهر المثل ونحو ذلك قال ﷺ «من أعتق شركاً له من عبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط» وقال ﷺ في بروع بنت واشق «لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط» .

فهو محتاج إليه فيما يضمن بإتلاف النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة فهو نفس العدل ونفس الوفاء وهو متفق عليه بين المسلمين بل وبين أهل الأرض وهو معنى القسط الذي أرسل الله به الرسل وأنزل فيه الكتب وهو مقابل الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها فعوض المثل هو مثل المسمى في العرف والعادة.

٥ - وفيه أن الإناء المكسور والثوب المشقوق ونحوهما يكون للمعتدي بعد أن أخذ منه الصالح بدل الذي كسر.

هذا هو الظاهر من قوله: «ودفع القصة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة» يعني في بيت الكاسرة التي أخذ إناؤها وأرسل إلى مرسله الطعام.

٦ - وفيه أن بعث الطعام أو الشراب من زوجة لبيت زوجة أخرى فيه الزوج تلك الليلة وذلك اليوم أنه جائز ولا يعتبر من الميل لزوجة على أخرى. فإن النبي ﷺ أقر الإرسال وأمر بأكل الطعام بعد أن جمعه.

٧ - وفيه جواز اتخاذ الخدم في البيوت للقيام بما يناسبهم من الأعمال المنزلية.

٨ - وفيه فضيلة احترام نعم الله تعالى وأكلها ولو سقطت في الأرض ما دام أنها لم تتلوث بالتراب. وهذا خلاف ما عليه كثير من الناس من إلقاء نعم الله تعالى النظيفة الكثيرة في الأماكن القذرة فهذا من المحرمات ومن كفران نعم الله تعالى.

٩ - وفيه مؤاخذه الإنسان على إتلافه مال غيره وغرمه إياه ولو صدر منه ذلك في حالة غضب وانفعال.

١٠ - وفيه استحباب عدم الترفع عن الأكل واستعمال الإناء المكسور.

خلاف العلماء:

جمهور العلماء أن المثلي إذا أتلّف يضمن بمثله والمثلي عند الحنابلة هو (المكيل والموزون).

وبعضهم يزيد في المثلي أيضاً «المعدود والمذروع».

وأما المتقوم فيضمن بقيمته.

ويستدلون لضمان المثلي بمثله بقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾

وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾
والمماثلة لا تتحقق إلا في المكيلات والموزونات.

ودليل ضمان المتقوم بقيمته قوله ﷺ: «من أعتق شركأله في عبد قوم عليه

قيمة عدل» متفق عليه.

فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمره بالمثل.

وذهب طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن

المغصوب يضمن بمثله مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وأنه لا يعدل

إلى القيمة إلا إذا أعوز المثل أو تعذر واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى:

﴿فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾.

ولحديث الباب الذي معنا في ضمان القصعة بمثلها وقوله ﷺ: إناء إناء.

قال الشيخ تقي الدين: إن القصاص مشروع في الأنفس والأطراف وهي

أعظم قدراً من الأموال.

وقال الشيخ أيضاً: إن ضمان المال بجنسه أقرب إلى العدل من ضمانه

بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير.

وشيخنا عبد الرحمن السعدي يرجح هذا القول. وهو رواية في مذهب

الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال ابن موسى إن هذه الرواية هي المذهب.

* * *

٧٧٠ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال إن البخاري ضعفه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح بطرقه.

قال في التلخيص: أخرجه أبو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعاً وحسنه الترمذي لشواهد وإلا فإسناده ضعيف لضعف بعض رجال سنده.

قال الترمذي «حديث حسن غريب».

ولكن له طرق تقوى بها هي:

عن أبي جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب قال كان ابن عمر لا يرى فيها شيئاً ثابتاً حتى بلغه عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير بن رافع فأعجبه فقال ما أحسن هذا الزرع فقالوا إنه ليس لظهير ولكنه لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة» فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه وهو شاهد قوي لحديث شريك والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم من غصب أرضاً وزرعها.

فذهب جمهور العلماء إلى أن الزرع للغاصب وأن لصاحب الأرض قلمه

قبل الحصاد وأما بعد الحصاد فليس له إلا أجرة الأرض.

وذلك لما في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «ليس لعرق ظالم حق».

وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أن لصاحب الأرض تملك الزرع بمثل بذره وقيمة لواحقه من حرث وسقي ونحوهما وله إبقاء الزرع للغاصب بأجرة مثله إلى الحصاد.

هذا إذا أدرك الزرع قائماً لم يحصد.

وأما بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرة.

وحديث الباب من أدلة القول الذي ذهب إليه الإمام أحمد وأتباعه.

وقال الشيخ تقي الدين: من زرع أرضاً بلا إذن شريكه والعادة جارية بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك.

ثم قال لو طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته فيها فأبى، فلأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة.

وكذلك دار بينهما فيها بيتان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه.

وصوبه في الإنصاف. وقال إنه لا يسع الناس غيره.

فوائد:

الأولى: قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء ففيه أقوال العلماء. هل النماء للمالك وحده أو يتصدق به أو يكون بينهما كما يكون إذا عمل فيه بطريق المضاربة كما فعل عمر لما أقرض أبو موسى ابنه من مال الفيء فتوقف عمر فقال له بعض الصحابة تجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل عمر بذلك.

وهذا ما اعتمده الفقهاء في المضاربة.
فإن النماء حصل بمال هذا فلا يختص أحدهما بالربح.

الثانية: قال الشيخ: وإن بقيت بيده غصوب لا يعرف أربابها صرفها في مصالح المسلمين وكذا حكم رهون وودائع وسائر الأمانات قال في حاشية المقنع: ولا يجوز لمن هي بيده هذه الأشياء أن يأخذ منها شيئاً لنفسه. وخرج بعضهم جواز الأكل إذا كان فقيراً.

الثالثة: قال الشيخ: من كسب مالاً حراماً ثم تاب فإن لم يعلم بالتحريم ثم علم جاز له أكله. وإن علم بالتحريم أولاً ثم تاب تصدق به وإن كان فقيراً أخذ كفايته منه.

الرابعة: قال الشيخ: من اختلط ماله من حلال وحرام ولم يعرف أيهما أكثر فإنه يخرج نصف ماله والنصف الباقي حلال كما فعل عمر مع العمال. وإن عرف قدر الحرام فإن عرف مالكة رده إليه وإلا تصدق به عن صاحبه. الخامسة: قال الشيخ: إذا كان جميع ما بيد الإنسان مأخوذاً بغير حق فيرده إلى أهله وإن كان كسب فأعدل الأقوال أن الربح بينه وبين أصحاب الأموال كالمضاربة.

السادسة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأول: يد متعدية وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.
الثانية: اليد المباشرة فمن أتلف نفساً أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن.

الثالثة: اليد المتسبية فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطرق أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء ضمنه.

* * *

٧٧١ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رجل من

أصحاب رسول الله ﷺ «إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض

غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض

لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «ليس لعرق ظالم

حق» رواه أبو داود وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية

عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه النسائي والترمذي وأعله الترمذي بالإرسال ورجح الدارقطني إرساله ورواه أبو داود والطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمر بن عوف. وللحديث طرق قوي بها تروى عن سعيد بن زيد وعائشة ورجل من الصحابة وسمرة بن جندب وعبادة بن الصامت وغيرهم:

١ - حديث سعيد أخرجه أبو داود وعنه البيهقي والترمذي وقال الترمذي حديث حسن غريب وهذه الطريق موصولة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.

والطريق الثاني عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا والطريق الأولى الموصولة رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين فهي صحيحة وقد قواها الحافظ في الفتح.

٢ - أما حديث عائشة فيرويه عروة فقد أخرجه الطيالسي والبيهقي والدارقطني وفيها زمعة بن صالح ضعيف.

٣ - أما حديث الرجل من الصحابة فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ فذكره أخرجه أبو داود وأبو عبيد ورجال سنده ثقات لولا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه ومع ذلك فقال الحافظ إسناده حسن.

٤ - أما حديث سمرة فيرويه الحسن عنه مرفوعاً فقد أخرجه البيهقي وأبو داود وعلته عنعنة الحسن البصري.

٥ - أما حديث عبادة فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد والطبراني قال الهيثمي وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة وهو مجهول الحال قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق الطرق المذكورة كلها وفي أسانيدها مقال ولكن يقوي بعضها بعضاً وهذا بالنظر إلى قوله «ليس لعرق ظالم حق» وأما الشطر الأول من الحديث فصحيح قطعاً فقد أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة.

المفردات:

لعرق ظالم: بكسر العين وسكون الراء آخره قاف.

يروى بتنوين عرق فيكون ظالم نعته ويروى بغير تنوين فيكون مضافاً إلى ظالم فمن نون جعله ظالماً بنفسه تشبيهاً ومن لم ينون فهو على حذف مضاف أي لذي عرق ظالم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم الاعتداء والاستيلاء على حقوق الناس وإن اعتدى على أرض غيره أو حقه فهو ظالم آثم وحقوق العباد لا مفر من تبعثها إلا بالبراءة منها.
- ٢ - إن غرس المعتدي وبناءه لا حرمة لهما لأنهما وضعا بغير حق وليس لعرق ظالم حق.

٣ - إنه يجب في الحال رد الأرض المغصوبة إلى صاحبها وإن كان فيه غرس أو بناء تجب إزالته وتسليم الأرض خالية مما يشغلها .

٤ - إذا حصل ضرر من وضع الغرس كحفر أو أكوام ترابية ونحو ذلك فعلى المعتدي إزالة الضرر الحاصل من فعله العدوانى لأن هذا أثر اعتدائه فيجب عليه إزالته .

٥ - قال ربيعة بن عبد الرحمن : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فأما الباطن فما حفر من الآبار واستخرج من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه .

٦ - قال في الروض وحاشيته : وإن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس بلا إذن ربها لزمه قلع الغرس وإزالة البناء إذا طالبه المالك بذلك .

قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أن من غرس نخلاً أو كرمًا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع لقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » هذا هو المشهور عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب .
وعنه رواية أخرى : لا يقلع بل يملكه صاحب الأرض بالقيمة .

٧ - ويلزمه أرش نقص الأرض وتسويتها لأنه ضرر حصل بفعله فلزمه إزالة ضرره .

* * *

٧٧٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « في خطبته

يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » متفق عليه .

المفردات:

إن دماءكم: فيه حذف تقديره سفك دمائكم وكذا التقدير أخذ أموالكم وسلب أعراضكم.

كحرمة: الحرمة ما لا يحل انتهاكه.

يومكم هذا: في يوم عرفة.

في شهركم هذا: شهر ذي الحجة.

في بلدكم هذا: مكة المكرمة وحرماها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النبي ﷺ لما كان في حجة الوداع حج معه جمع كبير من المسلمين ليكونوا في بركة صحبته وليأخذوا عنه أحكام المناسك.

٢ - أخذ يعظ الناس ويذكرهم في هذه المجالس الكبيرة ليبلغ شاهدهم غائبهم فصار يلقي عليهم في عرفات وفي منى خطباً فيها جوامع الكلم وفيها أصول الأحكام وقواعد الدين. فكان مما قال:

٣ - إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

٤ - فأعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى الدماء المعصومة التي جاء في الحديث الصحيح أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والشيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة).

٥ - فالدماء المعصومة هي أحد الضرورات الخمس التي جاء الدين بحمايتها وصيانتها وشرع القصاص والديات والحدود للمحافظة عليها وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

- ٦ - وفي الحديث تعظيم يوم النحر .
قال شيخ الإسلام : عيد النحر أفضل من عيد الفطر فإنه يجتمع فيه عيد المكان وعيد الزمان .
- ٧ - وفي الحديث تعظيم وحرمة شهر ذي الحجة لأنه أحد الأشهر الحرم قال تعالى عنها : «منها أربعة حرم» . ويزيد ذو الحجة بأن فيه هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وهو الحج .
- ٨ - وفي الحديث تعظيم حرمة البلدة المقدسة التي قال الله تعالى عنها : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ وقال تعالى : ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ .
وما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عدي أنه سمع النبي ﷺ يقول في سوق مكة : «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» .
- ٩ - الحسنات تضاعف بفضل الزمان كشهر رمضان وعشر ذي الحجة والأشهر الحرم . وحسب المكان وهي المساجد الثلاثة والمشاعر المقدسة .
كما أن المعاصي والآثام يعظم جرمها وإثمها حسب مكانها وزمانها .
- ١٠ - وفيه تعظيم حقوق المعصومين في الدماء والأعراض والأموال وأن أمرها كبير .
- ١١ - وفيه ما هو داخل حدود الحرم حكمه حكم مكة في مضاعفة الثواب وعظم العقاب ومن حيث التعظيم والاحترام فإن النبي ﷺ خطب في منى فقال : «أليست البلدة» .

فائدة :

قرر مجلس هيئة كبار العلماء ما يلي :
عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق المذكورة فصدمت فهي هدر وصاحبها آثم بتركها

وإهمالها لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق والأخذ بالحيطه في حفظ الأموال والأنفس تحقيقاً للمقتضى الشرعي وتحرياً للمصالح العامة وامتنالاً لأمر ولي الأمر.



باب الشفعة

مقدمة

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء. الشفع لغة الزوج قسيم الفرد فإذا ضمنت فرداً إلى فرد فقد شففته. ومن هنا اشتقت لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته. والشفعة تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة. فتعريفها شرعاً على المعنى الأول وهي المرادة في هذا الباب وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. وهي ثابتة بالسنة وإجماع العلماء ويقتضيها القياس. أما السنة فأحاديث الباب وغيرها، قال الموفق: ما كان عوضه المال ففيه الشفعة بالإجماع. حكمتها:

لما كانت الشركة بالعقار يحصل منها أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة وتطول مدة الشراكة فيها صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح. فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري منفعة عظيمة للشريك الشافع ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشتري فكل منهما أخذ حقه كاملاً غير منقوص وبهذا يعلم أن الشفعة جاءت على الأصل ووفق القياس. قال ابن القيم: هي من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد

ومنها يعلم أن التحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له .

والشرع كله خير وبركة فلا يأمر إلا بما تكمل مصلحته أو تزيد مصلحته على مفسدته .

ولا ينهى إلا عما فيه مضرة كاملة أو مضرته ومفسدته تزيد على مصلحته .
فتبارك الله أحسن الحاكمين .



٧٧٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «قضى رسول

الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة» متفق عليه، واللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم: «الشفعة
في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح - وفي لفظ: لا يحل - أن
يبيع حتى يعرض على شريكه» وفي رواية الطحاوي «قضى النبي ﷺ
بالشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات .

المفردات:

قضى: القضاء له معنيان: أحدهما: لغوي وهو الإلزام والإجبار والفراغ
والتقدير. الثاني: شرعي اصطلاحي وهو فصل الخصومات وقطع
المنازعات على وجه خاص صادر من ولاية عامة .

بالشفعة: بضم الشين وسكون الفاء . قال بعض أهل اللغة وغلط من حركها
واختلف في اشتقاقها في اللغة على أقوال أحدها من الشفع وهو الزوج لأن
الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً فهي خلاف الفرد .
قال ابن حزم: هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول
الله ﷺ .

وقعت الحدود: الحدود جمع حد وهو هنا ما تميز به الأملاك بعضها عن بعض ومعنى وقعت الحدود يعني عينت وصرفت.

صرفت الطرق: بضم الصاد وكسر الراء وتشديدها وتخفف بمعنى بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.

ربع: بفتح الراء وسكون الباء الموحدة آخره عين مهملة هي الدار والمسكن.
حائط: الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط هو الجدار وجمعه حوائط.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذه الشريعة الحكيمة الرشيدة جاءت لإحقاق الحق ووضع العدل ولدفع الشر والضرر ولتحقيق هذا المعنى السامي الكريم نظم مستقيمة وأحكام عادلة.

٢ - الشركة في العقار يسبب أضراراً كثيرة ويولد مشاكل كبيرة بين الشريكين أو الشركاء والقسمة شاقة وربما سببت ضرراً إذا توزع العقار إلى قطع صغار لا يستفاد منها وتنقص القسمة قيمتها.
لذا شرعت الشفعة للتخلص من الشركة وأضرارها بأسهل طريق وأعدل منهج.

٣ - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ومشروعيتها وهو مستند الإجماع عليها.

٤ - صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في كل شيء حتى المنقولات.
وأما آخره فيحدد مدلولها بالعقار وما يتبعها من الشجر والبناء إذا كان ما في الأرض التي جرت بها الشفعة.

٥ - تكون الشفعة في العقار المشترك الذي لم تميز حدوده ولم تعرف طريقه لإزالة ضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.

- ٦ - إذا ميزت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة وعدم الاختلاط فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
- ٧ - بهذا يعلم أن الشفعة لا تثبت لجارٍ ما لم يكن هناك مرافق مشتركة فإنها تثبت وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .
- ٨ - استدل بالحديث على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته وذلك أخذاً من قوله : «في كل ما لم يقسم» لأن الذي لا يقبل القسمة لا يحتاج إلى نفيه وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .
- ٩ - أما رواية الطحاوي «أن الشفعة في كل شيء» فهي مقيدة بالروايات الأخر التي خصت الشفعة في العقار الذي تطول مدة شركته ويطول ضررها ويكثر.
- ١٠ - تثبت الشفعة إزالة ضرر الشراكة ولذا اقتصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها وأما غير العقار فضرر الشراكة فيه يسير ويمكن التخلص منه بوسائل كثيرة من القسمة التي هي فيه التي لا تحتاج إلى كلفة أو بالبيع وغير ذلك .
- ١١ - الشفعة حق واجب للشفيع والحقوق لا يجوز التحيل لإسقاطها . فمن أسقطها بطرق كاذبة وتمويهات باطلة فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله تعالى . وتعدى على حدود الله تعالى التي شرعها لعباده فأسقطها بأدنى الحيل .
- قال الإمام أحمد : يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم . وقال شيخ الإسلام : الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز باتفاق العلماء .
- وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب وهو إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع مع أن الصواب أنه لا يجوز

الاحتيايل على إسقاط حق مسلم وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيايل
المحرم فهو باطل .

١٢ - فيه حسن أدب المشاركة وهو أن الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه فيحسن
أن يعرضه على شريكه فإن رغب شراءه فهو أحق به من غيره لحق
الشراكة والجوار والصحبة بين الشريكين ويزيل عن أخيه وشريكه عناء
الشفعة .

خلاف العلماء :

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم (قسمة إجبار)
وهو العقار الواسع الذي لا تمييز بين أجزائه فلا ضرر في قسمته ولا رد عوض من
أحد الشريكين أو الشركاء على الآخر .

فهذا تجب قسمته فثبت فيه الشفعة بالإجماع .

واختلفوا في الدار الصغيرة والحمام والحانوت مما مساحته قليلة ولا
تجب قسمته قسمة إجبار .

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عدم جواز الشفعة فيها لما روى أبو
عبيد في الغريب أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة » .

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت
الشفعة في هذه الأمكنة الضيقة ولو لم تجب قسمتها (قسمة إجبار) واختار هذا
القول ابن عقيل وابن الجوزي وتقي الدين ابن تيمية وشيخنا عبد الرحمن
السعدي لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة ولما روى الترمذي والنسائي متصلًا
ومرسلاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الشريك شفيع في كل شيء » ولأن
الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشراكة وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضرراً .

وقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم - ٤٤ - في

١٣/٤/١٣٩٦ هـ ما نصه :

«كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك).

أما الأماكن المذكورة في الحديث الذي رواه أبو عبيد فعلى فرض صحة الحديث فإن الفناء هو الساحة العامة بين البيوت والمنقبة: هي الطريق الضيق بين الدارين والطريق هو الدرب العام. وهذه الأشياء الثلاثة ليست مملوكة لتصح فيها الشفعة وإنما هي مرافق مشتركة بين البيوت يتنفع فيها حسبما جرت به عادة السكان.

* * *

٧٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار» رواه النسائي وصححه ابن حبان وله

علة.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الألباني ما خلاصته: الحديث روي من طريقين:

١ - الحسن البصري عن سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد وغيرهم وهو صحيح.

٢ - عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والضياء وعلقه الترمذي وقال: الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة لا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. قال الدارقطني: وهو الصواب.

قلت: قد روى أبو يعلى حديث أنس وحديث سمرة وكلاهما عن

أحمد بن جناب وأحمد بن جناب ثقة فيكون لقتادة في الحديث إسنادان أحدهما عن أنس والآخر عن الحسن عن سمرة.

وقد قال الترمذي عن حديث سمرة: حسن صحيح.
قلت: لعله يكون ذلك بمجموع الطريقين والله أعلم.

* * *

٧٧٥ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الجار أحق بصقبه» أخرجه البخاري وفيه قصة.

المفردات:

صقبه: بفتح الصاد والقاف. قال في النهاية الصقب القرب والملاصقة فهو ما قرب من الدار.

ويقال سقب بالسين. قال ابن دريد: اللغتان فصيحتان.
أي تقاربت أبياتهم، وأبياتهم متساقبة أي متدانية.
قال في الجامع: وهو بالصاد أكثر.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - حق الجار على جاره كبير فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».
- ٢ - من تلك الحقوق أن الجار إذا أراد بيع عقاره فيحسن أن يعرضه على جاره إن أراد شراءه فهو أحق به من غيره لأنه قد يحصل عليه من المجاورة ضرر وأذى لا يزول إلا بالشراء. وربما يشتريه فيجاوره من لا يرغب جيرانه ولا قربه وكما قيل «الجار قبل الدار» فبشرائه يندفع عنه كثير من الأذى والضرر.

خلاف العلماء:

إذا كان بين الجارين مرافق ومنافع فسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى وإنما هنا المراد بالجار الذي ليس بينه وبين جاره مرافق مشتركة. فهذا قد اختلف العلماء في استحقاقه للشفعة فذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار مطلقاً سواء كان له مع شريكه مرافق مشتركة أولاً لظاهر هذين الحديثين.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم إذا صرفت طريقه لما في الصحيحين: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر والجار ليس عنده من الضرر ما يحتم إثبات الشفعة له وأما الحديثان فلا يقاومان الأحاديث المعارضة لها كثرة وقوة ويمكن أن يراد بهذين الحديثين الجار الذي له مع جاره مرافق عامة مشتركة من طريق واحد أو مسيل أو بئر مشتركة أو نحو ذلك فمثل هذا تثبت له الشفعة كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار

أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه

أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا

الحديث غير عبد الملك عن عطاء عن جابر وعبد الملك ثقة. روى عن ابن المبارك عن الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان في العلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يثبت حق الشفعة للجار لأن الجار له حق كبير على جاره ومن تلك الحقوق تقديمه وإيثاره ببيعه ما يليه من عقار جاره ليزول عنه أذى الجوار ومزاحمته.

٢ - ومثل هذا الحكم الرشيد يبين ما في الإسلام من رعاية كريمة للحقوق ورغبة في إطفاء الشر والفتنة التي قد تقع بين الجارين وذلك بحسم مادة الخلاف بينهما حينما يكون العقاران المتلاصقان لشخص واحد.

٣ - كما أن في الإسلام وفاء وأدباً سامية يسنها فيمن بينهم حقوق قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ فهذه حقوق عشرة ابتدأت بأهمها وهو حق الله تعالى.

٤ - مشروعية انتظار بيع العقار حتى يحضر جاره الغائب لأن في بيعه على غيره تفويت لكثير من مصالحه وإلحاق ضرر به قد لا يتمكن من تلافيه فاستحب للجار الذي يريد البيع انتظاره.

٥ - إذا كان بين الجارين مرفق مشترك كان يكون طريقهما واحداً أو يكون مسيلهما واحداً أو بينهما فناء مشترك أو نحو ذلك من المنافع والمرافق التي هم فيها شركاء فهذه تؤكد حق الانتظار وتوجب حق الشفعة للجار سواء كان حاضراً أو إذا قدم وعلم.

وسياتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة إذا كان بين الجارين مرافق مشتركة من طريق واحد أو مسيل أو فناء أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا شفعة للجار بهذه المرافق فإنه متى وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو وجد شراكة في الانتفاع بهذه المرافق. ودليلهم على هذا القول ما في الصحيحين «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» قال الإمام أحمد: إنه أصح ما روي في الشفعة وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة بوجود هذه المرافق. واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهم الله تعالى.

وهذا القول يجمع الأدلة كلها: فحديث «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» منطوقه انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده.

وإن منطوق حديث: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». إثبات الشفعة بالجوار عند اشتراك في الطريق وانتفائها عند تصريف الطريق فتوافق منطوقا الحديث.

قال شيخ الإسلام: أعدل الأقوال أنه إذا كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً برقم - ٤٤ - في ١٣/٤/١٣٩٦ هـ جاء فيه: ما نصه:

(وبعد الاطلاع على البحث المعد لذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية. وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت للجار بالشركة في المرافق الخاصة كالبيت والطريق والمسيل ونحوها كما تثبت الشفعة فيما لا يمكن قسمته من العقار

كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تناول ذلك).

* * *

٧٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشفعة

كحلّ العقال» رواه ابن ماجه والبزار وزاد «ولا شفعة لغائب» وإسناده ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف جداً وقال البزار رواه محمد بن عبد الرحمن بن السليمانى ومناكيره كثيرة وحكى ابن عدي تضعيفه وتضعيف شيخه.

وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت.

المفردات:

كحل العقال: الحل بالفتح والتشديد هو ضد الشد، العقال: العقال بكسر العين وفتح القاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير وغالباً يكون أنشودة وحل عقال البعير إطلاقه والمراد أن الشفعة على الفور.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ظاهر الحديث يدل على أن الشفعة تكون على الفور فإذا علم بها من يستحقها ولم يبادر بطلبها فاتته وبطل حقه فيها.

قال في الروض المربع: والشفعة على الفور وقت علمه بها فإن لم يطلبها إذا بلا عذر بطلت.

- ٢ - أما حديث «لا شفعة لغائب» فهو ضعيف ولا يعارض الحديث الصحيح المتقدم «ينتظر فيها وإن كان غائباً» رواه الأربعة ورجاله ثقات. قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائباً فله إذا قدم المطالبة بالشفعة ولأنها حق مالي وجد سببه فتعين له كالإرث.
- ٣ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن حق الشفعة كغيره من الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه لأن الشارع أثبت له لدفع الضرر عن الشريك في العقار فلا يسقط ما أثبتته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط.
- ٤ - قال شيخ الإسلام: وما وجد من التصرفات لأجل الاحتياي على إسقاط الشفعة فهو باطل. لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر فلو شرع التحيل لإبطالها لكان عوداً على إبطال مقصود الشريعة. وقال ابن القيم: من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله لا يشك أن تقرير الإجماع من الصحابة على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس. وقال ابن القيم: - أيضاً - ومن الحيل الباطلة أن يهب الشخص للمشتري ثم يهبه ما يرضيه وهذا لا يسقط الشفعة فهو بيع وإن لم يتلفظا به وأنواع الحيل كثيرة والعبرة بالمقاصد.
- ٥ - ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الشفيع لو أسقط شفيعته قبل البيع لم تسقط لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح. وقال ابن القيم: إسقاط الشفعة قبل البيع إسقاط الحق كان موطن الثبوت رضي صاحبه بإسقاطه فالحق له وقد أسقطه فإن أذن في البيع أو قال: لا غرض لي فيه لم يكن له بعد البيع وهذا مقتضى حكم الشرع ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به وفي حاشية المقنع وهو الحق الذي لا ريب فيه.

باب القراض

٧٧٨ - عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن

البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»
رواه ابن ماجه، بإسناد ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وقال الشيخ حامد الفقي: في إسناد هذا الحديث نضر بن القاسم عن
عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان.

وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا
القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما.

والذي يقطع به أن القراض كان في عصر النبي ﷺ فأقره وهو مستند
إجماع علماء المسلمين في ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يدل على وجود البركة في ثلاثة أشياء:

١ - الأولى: البيع إلى أجل إما عن طريق السلم وإما عن طريق تقسيط قيمة
المبيع على المشتري والبركة هو تسهيل المعاملة وإعانة المشتري على

تسليم ثمن المبيع بدون إرهاب له وإنما يستلم الثمن منه شيئاً فشيئاً وربما زاد الثمن قليلاً عن ثمن المبيع بالنقد مقابل الأجل فتحصل البركة أيضاً للبائع .

٢ - الثانية: المقارضة وهي شركة المضاربة ووجه البركة فيها وجود عمل للعاطل الفقير بمال غيره حينما يشتركان فيكون من هذا المال ومن الآخر العمل وما حصل من ربح اقتسماه على حسب ما اشترطاه فكل منهما استفاد والغالب أنهما لم يقدمتا على هذه الشركة إلا في حالة يكون صاحب رأس المال غير قادر على العمل ويكون العامل قديراً على العمل ويحسنه وهو أيضاً عاطل بلا عمل فتحصل البركة والخير للطرفين .

٣ - الثالثة: خلط البر بالشعير قوتاً وطعاماً للبيت . ووجه البركة في هذا هو التوفير في النفقة فإن الشعير رخيص فإذا خلط بالبر حصل اقتصاد في إنفاق البر الغالي وفيه مع هذا تواضع في المأكل يضاد السرف ويضاد التمادي في التمتع وفيه مشاركة الطبقة الفقيرة في نوع طعامهم . والله من وراء القصد .

٤ - عند كثير من الأصوليين أن مفهوم العدد غير مراد .
فإن البركة تحصل في كثير من الأشياء زيادة على هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في هذا الحديث .

* * *

٧٧٩ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه «أنه كان يشترط على

الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله

في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت

مالي» رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن

عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده «أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما» وهو موقوف صحيح.

درجة الحديث:

الحديث موقوف صحيح.

قال المؤلف: رواه الدارقطني ورجاله ثقات.

قال في التلخيص: رواه البيهقي بسند قوي. قال الحافظ وهو موقوف

صحيح.

المفردات:

كبد: بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة الكبد عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز.

رطوبة: الرطوبة هي الناعمة الغضة الطرية جمعه رطاب أي لا تشتت الحيوانات لأن ما كان له روح عرضة للهلاك.

بطن مسيل: بفتح الباء وسكون الطاء المراد بذلك بطون الأودية ومجرى سيل الأمطار لما في ذلك من تعريض المال لأن يحمله السيل أو يفسده.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه إثبات أصل شركة المضاربة وأنها من العقود الجائزة لسيرها على أصول المعاملات الشرعية.

٢ - وفيه دليل على جواز اشتراط كل واحد من المتضاربين على صاحبه ما له فيه منفعة أو ما للعقد والشركة فيه منفعة.

٣ - وفيه دليل على نفوذ هذه الشروط واعتبارها ولولا اعتبارها ونفوذها ما شرطت إذ لا فائدة من شرط غير لازم.

- ٤ - لكن أي شرط بين متعاقدين يجب أن لا يخالف كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فإن كان مخالفاً لهما فهو باطل وإن كان مائة شرط .
- ٥ - وفيه أن الأصل عدم وجود الشروط في العقد لأنه لا يوجد في العقد إلا بذكره فمن ادعاها فعليه البينة .
- ٦ - من الشروط الجائزة النافذة المعتبرة أن يشترط صاحب المال أن لا يضع العامل ماله في تجارة يخشى تلفها أو تحتاج إلى زيادة كلفة ومؤنة كأن يشتري بها حيوانات أو يحملها في أمكنة مخيفة وخطرة كالبحار أو في طرق يخشى فيها من قطاع الطريق وأن يشترط عليه زيادة العناية بها ومزيد الحفاظ فلا ينزل بها في بطن واد مسيل فقد جاء النهي عن النزول في بطون الأودية خشية الغرق المفاجيء .
- ٧ - من الشروط المعتبرة النافذة أنه إذا شرط عليه تجنب المخاوف في عمله بالمال أن يقول له إن تعديت فيه أو فرطت فيه بمخالفة تلك الشروط الوقائية عليك فإنك ضامن للمال .
- فالمفرط والمتعدي ضامن مطلقاً ولكن هذا فيه زيادة توثقة وتأكيد على العامل لئلا يفرط أو يعتدي فيه .
- ٨ - القصد أن أي شرط من المالك أو من العامل هو جائز نافذ ما لم يخالف حكم الله بما يعود على الشركة بالظلم والغرر والجهالة والمخاطرة ونحو ذلك فهذه شروط باطلة لاغية . والله أعلم .

فوائد :

- ١ - الأولى : سميت هذه الشركة - شركة مضاربة - من الضرب في الأرض وهو السفر كما قال تعالى : ﴿وآخرون يضرّبون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ . أي يطلبون رزق الله تعالى في المكاسب والمتاجر .
والغالب على هذه الشركة أن العامل يسافر بالمال للكسب .

- ٢ - الثانية: أنها من العقود الجائزة في السنة وإجماع العلماء والحكمة تقتضيها لأن الناس بحاجة إليه فلا بد من التجارة بالمال.
- ٣ - الثالثة: أن الربح بينهما على ما شرطاه وزيادة أحدهما أو نقصه خاضع وراجع للوقت وصفة العمل وغير ذلك من الأمور.
فإن قالوا: الربح بيننا فهو نصفان بينهما.
- ٤ - الرابعة: إذا اختلف المالك والعامل لمن الجزء المشروط فالمشهور من مذهب الإمامين الشافعي وأحمد أنه للعامل قليلاً أو كثيراً لأنه مستحق بالعمل وهو يقل ويكثر ويختلف باختلاف حالة العامل من الحذق وعدمه.
- ٥ - الخامسة: إذا خسرت الشركة فالخسارة من رأس المال على المالك وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهده.
- وإن ربحت فرأس المال للمالك وأما الربح فيقسم بينهما حسب شرطهما.
- ٦ - السادسة: قال ابن القيم: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك فأمين إذا قبض المال ووكيل إذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك إذا ظهر ربح.

باب المساقاة

مقدمة

المساقاة - من السقي فهي مأخوذة من أهم أعمالها فحاجة الشجر إلى السقي أكثر من غيره ذلك أن الماء في جزيرة العرب شحيح فما كانوا سابقاً يسقون إلا بالنضح فسميت بأهم وأشق عمل فيها.

وتعريفها شرعاً: أنها دفع شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

الأصل في جوازها السنة والقياس الصحيح أما السنة فمساقاته بالتسوية وخلفائه الراشدين من بعده أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر.

وأما القياس . فإن المساقاة أقرب إلى العدل والحل فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الشجر تسلم له الأجرة وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر وقد لا يحصل.

والمساقاة: من المشاركات التي مبنها العدل بين الشريكين فإن صاحب الشجر والأرض كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة والعامل الساقى كالتاجر الذي يتجر بالمال فهما داخلتان في أبواب المشاركات فالغنم بينهما والغرم عليهما.

وبهذا علم أنها أحل من الإجارة وأقرب إلى القياس والعدل ولذا فإنها جاءت على الأصل.

لا كما زعم بعضهم أنها على خلاف القياس لظنهم أنها من باب
الإجازات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة فهذا وهم منهم .
والمساقاة ومثلها المزارعة من أحلّ المكاسب وأفضلها لمن ابتغى فضل
الله تعالى ولم تشغله عن الأمور المطلوبة منه لربه ولأهله والسنة مليئة بفضلها
ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « ما من
مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً يأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له
صدقة » .



٧٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل

أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، وفي رواية
لهما: فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال
لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم
عمر رضي الله عنه» ولمسلم: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل
خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها».

المفردات:

عامل: تصرف الشخص مع غيره في عمل مشترك بينهما.
بشطر: بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء آخره راء يطلق على معان والمراد به
هنا النصف ويستعمل في الجزء منه فإنه يطلق ويراد به البعض جمعه أشطر
وشطور.

من ثمر: بالثاء المثناة.

أن يكفوا عملها: أي بأن يكفوا بها بإسكان الكاف وكلمة أن مصدرية تقديره
الكفاية عمل نخيلها ومزارعها.

فقرروا بها: بفتح القاف وتشديد الراء من القرار أي ثبتوا واستقروا.
أجلاهم: جلا عن البلد جلاء بالفتح والمد خرج منها وجلا القوم عن الوطن
خرجوا من الخوف أو الجذب وجلوته وأجليته أتى لازماً ومتعدياً.
أن يعتملوها: أن يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الزرع والثمر.
- ٢ - ظاهر الحديث أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.
وهو الصحيح خلافاً للمشهور من مذهبنا باشتراطه.
- ٣ - أنه إذا علم نصيب العامل أغنى من ذكر نصيب صاحب الأرض والشجر
لأنه لا يخرج عنهما.
- ٤ - جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد بأن يساقه على
الشجر بجزء معلوم من الثمر وبزرعه الأرض بجزء معلوم من الزرع.
- ٥ - جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات على البناء والصنائع
ونحو ذلك من أنواع المعاملات.
- ٦ - ظاهر الحديث عدم اشتراط العلم بقدر مدة المساقاة أو المزارعة وقال
الجمهور: لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة وتأولوا قوله - ما
شئنا - على مدة العهد وأن المراد نمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم
نخرجكم إذا شئنا. وأما المساقاة فإن مدتها معلومة وقد اتفقوا على أنها لا
تجوز إلا بأجل معلوم.
- ٨ - قال ابن القيم: في قصة خبير دليل على جواز المزارعة بجزء من غلة
الزرع فإنه ﷺ عامل أهل خبير على ذلك واستمر على ذلك إلى حين
وفاته ولم ينسخ ألبتة واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه وليس هذا من

باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء .
 فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه ﷺ دفع إليهم
 الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر فدل على أن
 هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من
 العامل كما أنه وفق القياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة
 والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى
 صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشتراط عوده إلى صاحبه
 وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي
 النبي ﷺ وخلفائه الراشدين .

٩ - وفيه دليل على جواز بقاء الكفار في بلاد المسلمين مدة الحاجة إليهم فإذا
 استغني عنهم وعن أعمالهم أبعدوا عن بلاد المسلمين لأن لهم تأثيراً على
 العقائد والأخلاق .

* * *

٧٨١ - وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : « سألت رافع بن

خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس به إنما كان الناس
 يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات ، وأقبال الجداول
 وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم
 يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا
 بأس به » رواه مسلم ، وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق
 النهي عن كراء الأرض .

المفردات :

خديج : قال في المغني خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة .

كراء الأرض: بكسر الكاف وفتح الراء ثم ألف بعدها همزة.
قال في المصباح: الكراء بالمد الأجرة وهو مصدر في الأصل من كريتته
من باب قتل.

إنما كان إلخ: تعليل لجواز كراء الأرض وعدم جواز إجارتها بجزء معين منها كما
مثل.

المأذيات: بذال معجمة مكسورة وحكى عياض فتحها ثم مثناة تحتية ثم ألف
ونون ثم ألف ثم مثناة فوقية جمع ماذية هي ما ينبت على حافة النهر ومسائل
المياه وليست الكلمة عربية ولكنها سوادية.

أقبال الجداول: بفتح الهمزة فقفاء فباء موحدة الأقبال أوائل المسائل ورؤوسها
ومجاري المياه الصغار تشق في الأرض.
زجر عنه: نهى عنه نهياً مؤكداً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديث بيان جواز الإجارة الصحيحة للأرض، والإجارة الفاسدة فأما
الفاصلة فهو الكراء الجاهلي الذي يجعلون لصاحب الأرض ما على
الجداول والسواقي أو يجعلون له جانباً معيناً من الزرع فهذه إجارة فاسدة
لأن فيها غوراً وخطراً وجهالة فقد يصلح هذا ويهلك هذا.

٢ - هذا النوع من الإجارة الفاسدة التي تحضها الجهالة والغرر والمخاطرة
محرمة لا تصح فهي التي نهى عنها النبي ﷺ وأما الأولى فهي بأجر معلوم
فهي صحيحة.

٣ - عموم الحديث يجيز الأجر بالنقدين أو ما قام مقامها من - عملة نقدية -
ويجيزه أيضاً ولو كانت الأجرة من جنس ما أخرجته الأرض أو مما أخرجته
بعينه.

٤ - النهي عن إدخال شروط فاسدة في الإجارة كاشتراط جانب معين من

الزراع وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو لصاحب
الزراع فهي مزارعة فاسدة لجهالتها وخطورها.

٥ - كل الغرر والجهالات والمخاطر محرمة باطلة لأنها نوع من القمار
والميسر ففيها ظلم أحد الطرفين وتسبب العداوة والشحناء والشرع
الشريف جاء بالعدل والمساواة بين الناس كما جاء بما يجلب المحبة
والمودة والصفاء.

٦ - ذهب عامة العلماء إلى جواز إجارة الأرض الزراعية بالذهب والفضة
والعروض والطعام إذا كان غير خارج منها ومنهم الأئمة الثلاثة وذهب
الإمام مالك إلى المنع بالطعام مطلقاً سواء كان من الخارج منها أو من
غيره لحديث «فلا يكرهها بطعام».

* * *

٧٨٢ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ

نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم أيضاً.

المفردات:

بالمؤاجرة: أي يستأجر الأرض فيحراثها ويستغلها ويدفع لصاحبها أجرة وكراء
من النقود لا جزءاً مما يخرج منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - المزارعة هي إعطاء الأرض الزراعية لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم مما
يخرج منها يشترط لصاحب الأرض أو للعامل.

٢ - الحديث نهى عن المزارعة والنهي يقتضي التحريم كما يقتضي فساد
العقد.

٣ - ويدل الحديث على جواز إعطاء الأرض للزراعة بأجرة معلومة وعمومه يفيد الجواز بأي أجرة كانت ولو مما يخرج منها وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأحمد والشافعي .

٤ - يحمل هذا النهي على المزارعة الفاسدة التي يدخلها كثير من الجهالة والغرر والظلم لأحد الطرفين كما جاء في حديث رافع بن خديج من أنهم كانوا في الجاهلية وصدر الإسلام «يؤاجرون على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه» .

٥ - أما المزارعة المعلومة فلم ينعها ولذا جاء في حديث رافع أنها جائزة وذلك بقوله: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» . هذا هو التوجيه الحسن المستقيم لبيان المزارعة الجائزة من المزارعة الممنوعة .

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأحاديث المتعارضة بين جوازها ومنعها والله أعلم .

خلاف العلماء :

اختلف العلماء في حكم المزارعة .

فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جوازها . ودليلهم على ذلك أحاديث رافع بن خديج ومنها :

١ - كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله ﷺ أنفع .

٢ - حديث حنظلة بن قيس - وهو حديث الباب .

٣ - ما في الصحيحين عن ابن عمر ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله ﷺ عنها .

٤ - ما جاء في الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال: من كانت له أرض فليزرعها إن لم يزرعها أخاه.

٥ - ما روى الإمام أحمد ومسلم عن جابر: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القَصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَحْرَثْهَا أَخَاهُ.

فهذه الأحاديث حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة ويرون أنها محرمة باطلة.

وللأئمة على التحريم دليل آخر هو أنهم يعتبرون المزارعة إجارة والإجارة لا بد أن تكون الأجرة فيها معلومة وهنا العوض مجهول معدوم فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى جوازها وأنها عقد صحيح ثابت كما ذهب إلى جوازها طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين وكثير من الفقهاء فممن يرى جوازها علي بن أبي طالب وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وطاووس والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن سيرين وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والثوري والبخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن المنذر وابن سريج والخطابي والظاهرية قال النووي: هو الراجح المختار والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة.

أدلة المجوزين:

١ - الأصل في العقود الجواز والصحة فلا يمنع منها إلا ما وجد فيه محذور شرعي من جهالة أو غرر ومخاطرة أو ظلم لأحد الجانبين أما العقود الواضحة السالمة من تلك المحاذير فإن الشرع يجيزها ولا يمنع منها شيئاً.

٢ - معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر منذ أن استولى عليها حتى توفي ثم من بعده أقرهم أبو بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى أجلاهم منها بمشهد من عموم الصحابة وهذا دليل على جوازها وأنها لم تنسخ ومن تلك الأحاديث ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع نفرم بها على ذلك . ما شئنا فقرروا بها حتى أجلاهم عمر . وغيره من الأحاديث .

٣ - أجابوا عن أحاديث رافع بن خديج بأنها مضطربة السند فإنه تارة يروي عن عمومته وتارة أخرى روى عن رافع بن ظهير وثالثة يحدث عن سماعه هو وهي مضطربة المتن ، فإنه تارة يروي النهي عن (كراء الأرض) . وتارة (ينهي عن الجعل) وثالثة (من الثلث والربيع والطعام المسمى) . وبهذا حصل الاضطراب في المتن والسند وحصل فيها الشك . حتى قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان وضروب وقد أنكره الصحابة ولم يعلم به عبدالله إلا في خلافة معاوية فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطون .

وعلى فرض صحة أحاديث رافع فقد أجاب العلماء عنها وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة .

وأحسن تلك الأجوبة الجمع بين أحاديث رافع وأحاديث خيبر وذلك بحمل النهي عن المزارعة في أحاديث رافع على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة وصار فيها شبه من الميسر والقمار والمغالبات المحرمة .

وهو حمل وجيه بل قد صرح رافع بذلك في بعض طرق أحاديثه .

قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز لما فيه من المخاطرة .

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي لتلك العلل.

وقال الخطابي: قد أعلمك رافع أن المنهي عنه هو المجهول دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال. وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر.

والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المقصود أن النبي ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زرع مكان بعينه والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد، فقد بين أن الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه حرام.

وقال ابن القيم: إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه.

وفي لفظ له «كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» وهذا من أبين ما في حديث رافع وأوضحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً. هـ كلامه رحمه الله...

باب الإجارة

مقدمة

الإجارة: بكسر الهمزة مصدر أجره أجراً فهو مأجور هذا هو المشهور وحكي أجره بالمد فهو مؤجر وهي مشتقة من الأجر وهو العوض. ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره عن معصيته فهي لغة المجازاة.

وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً. وتكون على ضربين: أحدهما على مدة معلومة من عين معلومة معينة أو من عين موصوفة في الذمة.

الثاني: عمل معلوم بعوض معلوم راجع للفرق بين كليهما. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس قال تعالى: «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» وفي قصة الهجرة: «استأجر رجلاً من بني الدليل» وقال ابن المنذر: اتفق على جواز الإجارة كل من نحفظ قوله من علماء الأمة وأما القياس. فإن الحاجة داعية إلى الحصول على المنافع كما دعت الحاجة إلى الحصول على الأعيان فهي من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس وتنعقد بلفظ - الإجارة - ويلفظ - الكراء - وما في معناهما.

قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان أنه مقصودهما وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدّ حداً للألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: العقود ثلاثة أقسام:

أحدهما: عقود لازمة وهي نوعان:

الأول: يثبت بمجرد عقده فلا خيار كالوقف والنكاح ونحوهما.

الثاني: لازم لكن جعل الشارع فيه خيار مجلس وخيار شرط ذلك كالبيع

والإجارة والصلح ونحوها.

القسم الثاني: جائز من الطرفين لكل منهما فسخه وذلك كالوكالة

والولاية والجعالة والشركات.

القسم الثالث: لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر وضابط هذا أن

يكون الحق لواحد على الآخر كالراهن والضامن والكافل فإنه لازم بحق هؤلاء

جائز بحق المضمون عنه والمكفول له.

والله أعلم.

* * *

٧٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه» رواه البخاري.

المفردات:

أعطى الذي حجمه: لم يذكر المفعول الثاني لأعطى وهو نحو شيئاً أو صاعاً من تمر بقرينة الرواية الأخرى في الصحيحين «فأمر له بصاع من تمر».

* * *

٧٨٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» رواه مسلم.

المفردات:

كسب الحجام: ما يكسبه من عمله في الحجامة.
خبيث: الخبيث ضد الطيب ويطلق على الحرام ويطلق على المباح الدنيء وهو المراد.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يدل الحديثان على أصل جواز الإجارة وأنها من العقود المباحة النافعة

- وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .
- قال ابن المنذر: اتفق على إجارتها كل من نحفظ عنه من علماء الأمة والحاجة داعية إليها لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .
- ٢ - الحديث رقم - ٧٨٣ - يدل على إباحة كسب الحجام وأنه غير محرم ولو كان محرماً لم يعط ﷺ الحجام أجرته على الحجامة .
- ٣ - أما الحديث رقم - ٧٨٤ - فيدل على أن كسب الحجام خبيث .
- ٤ - لكن الخبيث يطلق على الرديء من الطعام كما قال تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ كما يطلق على الكسب الدنيء ، فالخبيث هنا دناءة الكسب ولذا صح أن النبي ﷺ أمر الحجام أن يعلفه ناضحه أو رقيقه .
- ٥ - فالخبيث لا يراد به خبيث الحرمة وإنما يراد به خبيث الدنائة قال ابن القيم في زاد المعاد ما خلاصته : صح عنه ﷺ أنه حكم بخبيث كسب الحجام وأمر الصحابي أن يعلفه ناضحه أو رقيقه وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره . فأعطاء النبي ﷺ الحجام أجره لا يعارض قوله : «كسب الحجام خبيث» فإنه لم يقل إن إعطائه خبيث إلى آخذه وآكله ولا يلزم من ذلك تحريمه فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين ولم يحرم أكلهما ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره (جل أكله فقد قال ﷺ : «إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها ناراً» وقد أعطى المؤلف قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم وعدم حاجتهم لبيدوا للإسلام والطاعة ما يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذ .
- وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبيث أكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه .

٦ - قال ابن القيم: اختلف الفقهاء في أطيب المكاسب على ثلاثة أقوال: التجارة أو الزراعة أو عمل الرجل بيده. والراجح أن أحلها كسب الغانمين وما أبيع للغانمين على لسان الشارع.

٧ - وفي الحديث دلالة على أن الحجامة من العلاج النافع لبعض الأمراض.

٨ - وفي الحديث دلالة على إباحة التداوي بالأدوية النافعة المباحة وأن هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٩ - وفيه تفاوت المكاسب من حيث الطيب والخبث ومن حيث الرفعة والدناءة وأنه ينبغي للإنسان أن يتلمس معالي الأمور.

١٠ - جاء في رواية أحمد وأصحاب السنن رجال ثقات من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال للحجامة عن كسبه «أعلمه ناضحك» فدل على أن الحجامة إذا كان مستغنياً فإنه يتخلص من هذا الكسب بإنفاقه لطرق بعيدة عن نفقاته وحاجاته الخاصة به وعلى أهله وإنما يتخلص منه بإنفاقه على دواب أو وضعه في مشروع مفيد غير ديني كالمساجد وطبع الكتب الدينية لا لأنه مكروه شرعاً ولكن التماساً لمعالي الأمور وابتعاداً عن وضعها ودينيتها قال شيخ الإسلام: المشتبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد فالأقرب ما دخل في البطن ثم ما ولي الظاهر من اللباس ثم ما عرض من الركوب كما أمر النبي ﷺ الحجامة أن يطعم كسبه الرقيق والناصح.



٧٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر،

ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم.

المفردات:

ثلاثة: أي ثلاثة أنفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء صرح بهم.

خصمهم: الخصم اسم جمع يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد.

أعطى بي: حذف فيه المفعول وتقديره أعطى العهد والأمان باسمي وحلف بي.
ثم غددر: نقض العهد ولم يوف به.

حراً: الحر خلاف العبد والحررة خلاف الأمة ولفظ الحر موضوع لفة لمن لم يمسه رق وهو حقيقة في بني آدم وقد يستعمل في غيرهم مجازاً.

فأكل ثمنه: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يدل الحديث على تحريم فعل هذه الأمور الثلاثة.
وبيان أنها من أشد ما حرم الله تعالى. ذلك أنه تعالى هو الذي سيتولى يوم القيامة مخاصمة هؤلاء الثلاثة ثم يخصمهم وما ذاك إلا لشدة جرمهم وقبح فعلهم وعظمة ما اقترفوه.
- ٢ - أحدهم حلف بالله تعالى وعاهد باسمه وأعطى الأمان والعهد بالله ثم خان عهد الله وأمانته فغددر وفجر ونكث العهد والميثاق.
وقد أجمع العلماء على تحريم الغدر وأنه من كبائر الذنوب ولقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ كما

- نهى عن نكث العهد والميثاق فقال تعالى : ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ .
- وقد كان ﷺ يقول لبعض قواد الجنود: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله» .
- ٣ - الثاني : باع حراً فأكل ثمنه فاسترقاق الأحرار بلا موجب الشرعي حرام وبيعهم كما تباع السلع وأكل ثمنه إثم مضاعف .
وعبر بالأكل لأنه الغالب وإلا فغير الأكل مثله .
- ٤ - الثالث : من استأجر أجيراً فاستوفى منه ما استأجره عليه من عمل ولم يعطه أجره وقد قال ﷺ : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» مبالغة في سرعة إعطائه حقه وأجر تبعه وعمله .
- وجاء في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «يغفر لأمتي لآخر ليلة من رمضان . قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال : لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله» .
- ٥ - ويدل الحديث على أن تسليم الأجرة يكون عند فراغ الأجير من عمله فهذا هو زمن استقرارها في الذمة .
- ٦ - في الحديث دليل على أصل جواز الإجارة وأنها من العقود الجائزة المفيدة النافعة .
- ٧ - وفيه إثبات الجزاء في الآخرة وإثبات يوم القيامة وهو مما عرف من الدين بالضرورة .
- ٨ - وفيه جواز معاهدة الكفار وإعطائهم الأمان لمصلحة تخص الإسلام والمسلمين .
- ٩ - وفيه أن الأحرار من بني آدم لا تثبت عليهم اليد الغاصبة .

١٠ - قوله - ثلاثة - العبد لا مفهوم له فيوجد من يتولى الله تعالى خصومتهم غير هؤلاء من أصحاب الذنوب الكبار.

١١ - قوله رجل لا مفهوم له وإنما جرى مجرى الغالب في الخطاب فالوعيد للذكر والأنثى من المكلفين.

١٢ - فيه أن الأجير لا يستحق أجرته حتى يتم ما استؤجر عليه من عمل أو مدة.

* * *

٧٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» أخرجه البخاري.

المفردات:

أجرًا: هو جزاء العامل على عمله يسمى الكراء ومنه قولهم في التعزية «آجرك الله» أي الله يعطيك أجره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا سيما إذا كان قصد المعلم الخير وأخذ الأجرة للتقوي بها على القيام بهذا العمل وأمثاله مما فيه طاعة لله تعالى ونشر العلوم النافعة.

٢ - خلاف العلماء:

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأتباعهما على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى أي عمل يختص أن يكون القائم به مسلماً كالقضاء وإمامة الصلاة والأذان مستدلين بما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت. قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها».

وذهب جمهور العلماء ومنهم الإمامان مالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأخذ الأجرة على إمامة الصلاة والأذان ونحو ذلك من أعمال القرب مستدلين بحديث الباب وبما في البخاري من حديث أبي سعيد في الرقية ولما جاء في الصحيحين من أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة بما معه من القرآن وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وجوزة الشيخ تقي الدين للحاجة وتبعه شيخنا عبد الرحمن السعدي . وأما حديث عبادة فلا يقاوم ما جاء في الصحيحين من هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها .

على أن العلماء طعنوا في هذا الحديث فقالوا في رواته - المغيرة بن زياد - قال في التقريب له أوهام واستنكر أحمد حديثه . وفيه الأسود بن ثعلبة مجهول . فهو من أقسام الضعيف .

٣ - قال شيخ الإسلام : وقد اتفق الفقهاء على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم .

٤ - قال في الروض المربع : ويجوز أخذ رزق على ذلك - الحج والإمامة والأذان وتعليم القرآن من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط . قال الشيخ : ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة بل رزقاً للإعانة على الطاعة .

ومثله الموقوف على أعمال البر والموصى به والنذور له ليس كالأجرة .



٧٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه . وفي الباب عن

أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي ، وجابر عند الطبراني ،
وكلها ضعاف.

درجة الحديث:

الحديث صحيح الإسناد.

رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن
أبيه عن جده قال الطحاوي وحديث عبد الرحمن عند أهل العلم بالحديث في
النهاية من الضعف ورواه الطبراني من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي وهو
ضعيف . ورواه أبو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة قال في
البلوغ : وكل طرقه ضعاف . أما الشيخ الألباني فإنه استعرض طرقه وناقشها ثم
انتهى به القول إلى : وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من
الطريق الأولى طريق أبي هريرة فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار وبعض
الطرق الأخر الموصولة لم يشتد ضعفها فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا
العلم أي شك في ثبوت الحديث وهو ما أفصح عنه المنذري في الترغيب
بقوله .

وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة والله أعلم .

المفردات:

قبل أن يجف عرقه : ليس مقصوداً لذاته وإنما هو حث على المسارعة في إعطائه
أجرته التي هي مقابل عمله وتعبه .

عرقه : العرق بفتح الحين - ما رشح من مسام الجلد من غدد خاصة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - وجوب إعطاء الأجير أجره بعد أن أدى العمل الذي استؤجر عليه .

- ٢ - المبادرة والسرعة بإعطائه أجره لأنه لم يعمل إلا من الحاجة إلى الأجرة ولأن نفسه تائقة إلى استلام عوض عمله وجهده.
- ٣ - فالتأخير في إعطائه حقه من أعظم المظل ومن أشنع أنواع الظلم.
- ٤ - فيه جواز المبالغة في الكلام من أجل الحث والتهييج على فعل الخير أو الكف عن فعل الشر وقد جاء في نصوص كثيرة.
- ٥ - أما عدم إيفائه أجرته فهو يسبب غضب الله تعالى بحيث يتولى مخاصمة من استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره كما جاء في الحديث المتقدم.
- ٦ - هذا من الوفاء بالعهود والعقود وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾.
- ومن الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها بقوله: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾.
- ٧ - الله تعالى يأمر بأداء الحقوق وينهى عن أكل أموال الناس بالباطل ولكنه يشدد في ذلك ويكثر منه في جانب الضعيف من امرأة أيتيم أو فقير. فهنا الغالب أن الأجير فقير وأن صاحب العمل غني قوي. فعنى الله تعالى بذلك بالحديث القدسي السابق «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم... إلخ» وهنا أمر على لسان رسوله ﷺ: «أن يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» وهذا كله من عناية الله تعالى بالضعفاء وإنصافهم من الأقبياء.

٧٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من استأجر أجيراً فليسم له أجرته» رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

قال في التلخيص : رواه البيهقي من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً من طريق أبي سعيد وهو منقطع وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر وعند النسائي غير مرفوع .

المفردات :

فليس : من التسمية أي فليعين له أجرته ويبينها لثلاث تكون مجهولة تفضي إلى النزاع والخصومة وفي بعض نسخ سبل السلام : فليتم أجرته من الإتمام ومعناه فليعطها إياه كاملة من غير نقص .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - فيه دليل على وجوب معرفة قدر الأجرة لأن الجهالة بها بين المؤجر والمستأجر تفضي إلى النزاع والشقاق الذي ينافي الإسلام .
- ٢ - وكما تجب معرفة الأجرة تجب أيضاً معرفة المنفعة المعقود عليها لأنها أحد العوضين المعقود عليهما فاشتربت معرفتها .
- ٣ - قال في الروض المربع وحاشيته : وتصح الإجارة بثلاثة شروط . أحدها : معرفة المنفعة كسكنى أو خدمة آدمي . الثاني : معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً . الثالث : الإباحة في نفع العين فلا تصح على نفع محرم كالغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر .
- ٤ - الخلاصة : إن الإجارة عقد على المنافع كما أن البيع عقد على الأعيان والمنافع أيضاً ، فاشترب في البيع من رضا العاقدين وكونهما جائزي

التصرف ومن إباحة العين وكونها مشتملة على المنفعة المقصودة منها
وكون العين المؤجرة ملكاً للمؤجر ومن القدرة على تسليمها ومعرفتها
ومعرفة قدر الأجرة وانتفاء الشروط الفاسدة بنفسها والشروط المفسدة
للعقد وغير ذلك من الأحكام التي ذكرها الفقهاء في كتب الأحكام فمكان
بسطها هناك .

٥ - أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: أن التأجير مدة غير معلومة
يعتبر بيعاً لرقبة الأرض لا إجارة فهي ملك لمن اشتراها أرضاً وبناء وإن له
التصرف فيها وأنه ليس للملاك السابقين إلا الصبرة أو الحكر فقط .

باب إحياء الموات

مقدمة

الموات: بفتح الميم والواو المخففة فهي وزن سحاب: هو ما لا روح فيه. وأرض لا مالك لها. شبهت عمارتها بالحياة. وتعطيها بالموت لعدم الانتفاع بالأرض الميتة بزرع وغيره وإحيائها عمارتها.

واصطلاحاً: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فالاختصاصات كالطرق والأفنية والساحات ومسائل المياه وكل ما يتعلق بمصلحة المملوك.

والإنسان المعصوم هو المسلم أو الكافر المالك للأرض بسبب شرعي من شراء أو غيره.

فالأرض المختصة أو المملوكة لا تملك بالإحياء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: قد حد الفقهاء ضابطاً لما يملك بالإحياء فقالوا: الذي يُحْيى هي الأرض الخالية من الاختصاصات وعن ملك المعصومين فدخل في هذا كله أرض لا مالك لها وليس لها اختصاص بالأحكام ولا للناس فيها اشتراك وخرج من هذا ما لا يملك فالأرض المملوكة أو التي جرى عليها ملك لمعصوم معلوم لا يملك بالإحياء حتى ولو كانت دارسة عائدة مواتاً وكذلك ما تعلق بمصالح الأملاك، كالمتعلق بمصالح الدور والبلدان مما يحتاجون إليه في مسيل مياههم ودفن أمواتهم ومحتطباتهم ونحو ذلك. وكذلك ما الناس فيه شركاء كالمعادن الجارية أو الظاهرة فوجود الإحياء في هذه الأشياء بخلاف الأول فإن من أحياء ملكه.

قال في الإقناع: ولا يملك بإحياء ما قرب من عامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع نأديه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه ومرعاه ومحتطبه ومرتااض الخيل ومدافن الأموات ومناخ الإبل والمنازل المعدة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيد ونحو ذلك فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه .

والأصل في إحياء الموات السنة والإجماع فالسنة ما في الباب من أحاديث وغيرها وأما الإجماع فقد حكى الوزير بن هبيرة: الاتفاق على جواز إحياء الأرض الميتة العادية كما قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه ما عرفت بملك مالك أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه .

قال في شرح الإقناع: وإحياء الأرض الموات هو أن يحوزها بحائط منيع وبناء ما جرت عادة أهل البلد البناء به من لبن وقصب أو خشب ونحوه سواء أرادها لبناء أو لزرع أو أرادها حظيرة غنم أو حظيرة خشب ونحوهما ولا يعتبر التسقيف ولا نصب الباب إلخ .

وعن أحمد: إحياء الأرض ما عده الناس إحياء لقوله: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» .

واختاره ابن عقل والموفق وغيره لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف .

والله أعلم

* * *

٧٨٩ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال: «من عمر أرضاً

ليست لأحد فهو أحق بها، قال عروة رضي الله عنه: وقضى به عمر في

خلافته» رواه البخاري .

المفردات :

من عمر أرضاً: بتشديد الميم وتخفيفها والمراد بتعميرها. إحيائها بما جرت به العادة من أنواع إحياء الأراضي الميتة (البور).
فهو أحق بها: فهو صاحب الحق فيها والملك عليها.

* * *

٧٩٠ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من

أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي. وقال: روي
مرسلاً، وهو كما قال. واختلف في صحابه، فقيل جابر، وقيل عائشة،
وقيل عبدالله بن عمر والراجح الأول.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» قال الترمذي حديث حسن غريب وفي الباب عن عائشة وسمرة بن جندب وعبادة بن الصامت قال الحافظ في الفتح: وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض.

المفردات :

من: شرطية وأحيا فعل الشرط وجوابه فهي له وإحياء الأرض الموت يكون بزرعها أو غرسها أو بنائها ونحو ذلك شبه تعطيلها بالإماتة.
ميتة: أصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو

ياء وأدغمت الياء في الياء فهي ميتة بتشديد الياء ولا تخفف لأنه لو خففت لحذف تاء التأنيث .

ميتة: بتخفيف الياء وتشديدها هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالإحياء .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديثان يدلان على جواز إحياء الأرض الموات وأن الإحياء من أسباب الملك الشرعي .

٢ - أن من أتم إحياء الأرض الإحياء الشرعي ملكها لقوله «فهي له» .

٣ - ويدل عموم الحديث على أن المحيي يملك ما أحياه سواء كان المحيي مكلفاً أو غير مكلف مسلماً كان أو كافراً إذا كان ذمياً .

٤ - يدل على أن الإحياء يحصل ولو بغير إذن الإمام قال في كشف القناع: ولا يشترط إذن الإمام وهو مذهب جمهور العلماء .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إن معارضة البلدية لمن سبق إلى الأرض لا محل لها للأدلة الكثيرة الدالة على إباحة الإحياء والملك به ولو بلا إذن الإمام .

٥ - لا بد أن تكون الأرض المحيية مواتاً بأن لم يجر عليها ملك معصوم ومنفكة عن الاختصاصات أما المملوكة فلا يصح إحيائها وكذلك الأرض المختصة لصاحبها بتحجيرها وشروعها في إحيائها فإنها لا تملك وكذلك مصالح ومرافق المكان العامر الذي يتعلق بمصالحه ومرافقه فلا يجوز إحيائها وكذا ما يتعلق بمصالح البلدان من طرق وشوارع وميادين وحدائق ومقابر ومغالي ومساكن مياه وغير ذلك فلا يصح إحيائها .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ولا شك أن منع ولي الأمر إحياء بعض الأراضي معناه اختصاصه بها لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة وعليه فالإحياء على هذه الصورة غير صحيح .

٦ - لم يقيد الإحياء بمساحة معينة فما أحياء شرعياً ملكه ولو كثر.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إن مساحة الإحياء لا تحديد فيها بخلاف الإقطاع فيقدر بحسب حاجة المقطع وسيأتي إن شاء الله.

٧ - ضابط الإحياء ما قاله الإمام أحمد: إحياء الأرض ما عد إحياء عرفاً لقوله ﷺ « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الإحياء كالحرز يرجع فيه إلى العرف وأما أنواعه فكثيرة ومنها:

١ - من أحاط أرضاً مواتاً بحائط منيع بأن أداره حوله بما جرت به العادة من لبن أو طوب أو حجر أو قصب أو خشب ونحوه فقد أحياه وملكه . وقد رت ارتفاع الجدار الذي يحصل به الإحياء بارتفاع متر ونصف المتر وما دونه يكون متحجراً لا محيياً.

قال في الشرح الكبير: تحجر الموات مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو يحيطها بجدار صغير فلا يملكها بذلك لكن يصير أحق الناس به .

٢ - إذا حفر بئراً فوصل ماءها فقد أحيأها وله حماها ومرافقها المعتادة .

٣ - من أجرى الماء إلى الأرض الموات من نحو عين أو موارد فقد أحيأ تلك الأرض .

٤ - من حبس الماء عن أرض موات قد غمرتها المياه إذا كانت لا تزرع معه فحبسه ليزرعها فقد أحيأها .

٥ - إذا عمد إلى أرض موات ذات حجارة وأشجار فأزال حجارتها وقطع أشجارها وسواها وعدلها ليعلوها السيل لتكون بعلاً فقد أحيأها والخلاصة أن ما عدده الناس إحياء اعتبر إحياء وهو يختلف باختلاف المقاصد من الانتفاع وباختلاف أعراف البلدان .

٨ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما الأرض البيضاء التي لا يوجد فيها أثر

إحياء أصلاً فإنها لا تملك بمجرد دعوى عليها ولو كان بيد مدعيها صكوك
استحكام بل هي باقية مواتاً على الأصل.

٩ - وإذا أحيأ الأرض بنوع من الإحياءات الشرعية استحق مرافقها ومنافعها من
الطرق والميادين والساحات والمسائل ونحو ذلك.

١٠ - وإذا كانت الأرض المحيأة لزراعة أو سكن محفوفة بملك الغير من كل
جانب فلا حريم لها ولا مرافق خاصة وإنما ينتفع ويستفيد كل واحد من
المجاورين في ملكه بحسب ما جرت به العادة.

١١ - قال في الإقناع: ولا يملك بإحياء ما قرب من عامر وتعلق بمصالحه
كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه
ومرغاه ومحتطبه وحريم البثر ومرتكض الخيل ومدفن الموتى والمنازل
المعدة للمسافرين والبقاع المرصودة لصلاة العيد ونحو ذلك فكل
مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: الأرض التي ينحدر سيلها إلى أرض
مملوكة تكون تبعاً لها على وجه الاختصاص فلا يسوغ إحيائها ولا
إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنتهم.

١٢ - أما التحجر فلا يفيد الملك وإنما يفيد صاحب الاختصاص به فلا يصح
لأحد إحيائها ومن أنواع التحجر ما يأتي:

١ - أن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع أو يبني الجدار ببعض الجوانب
دون بعض.

٢ - أن يحيط الأرض بشبك أو خندق ونحو ذلك.

٣ - أن يحفر بئراً فلا يصل إلى الماء.

١٣ - فكل هذه وأمثالها تحجرات لا تفيد التملك وإنما تفيد من تحجرها
الاختصاص بها والأحقية من غيره فلا يعتدي عليها غيره من يريد الإحياء
وهي تحت يده. وإذا وجد متشوف لإحيائها ضرب ولي الأمر له مدة

لإحيائها فإن أحيائها وإلا نزع من يده لمن يريد إحياءها.

١٤ - أفتى زعيم الدعوة السلفية بعد أبيه الشيخ عبدالله بن محمد ومفتي البلاد السعودية عن - المسائل - بما يأتي : المسائل قسمان :
أحدهما : فيه عمل لأرباب الأملاك وهو ما يحفرونه لتجري معه السيول فهذا القسم يملك بالإحياء فحفره وتوجيه السيل معه تغيير فيه وإحياء له .
الثاني : ليس لأرباب الأملاك فيه عمل بالحفر ونحوه وإنما وجدده صاحب الملك ينحدر سيله من الجبل بطبعه إلى جهة ملكه . فهذا إذا استغنت الأرض المملوكة عن مسيل سيلها ولم يبق لها حاجة إلى مائه كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتاً ونحو ذلك فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا السيل يزول ويكون حكمه حكم الأرض الموات ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر أو حفر بئر لم يصل إلى الماء وتأيدت هذه الفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية في عصرنا الحاضر.

* * *

٧٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصعب بن جثامة

رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » رواه البخاري .

المفردات :

لا حمى : الحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور تقول حميته حماية أي دافعت عنه ومنعته فهو محمي محظور فيكون اسم غير مصدر وإنما هو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول . هذا تعريفه اللغوي - أما معناه الاصطلاحي : فهو ما يحميه الإمام من الموات لمواشٍ بعينها ويمنع عنه سائر الناس من الرعي فيه .

إلا لله ولرسوله: أي لا حمى لأحد يخص نفسه فيه فيرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إنما هو لله ولرسوله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحمى: هو خلاف المباح ومعناه أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتخص برعيها إبل الصدقة وإبل بيت مال المسلمين.

٢ - الحديث يدل على أن ما حماه النبي ﷺ فهو يبقى ولا يغير ولا يجوز إبطاله ولا نقضه ولا تغييره لا مع الحاجة إليه ولا مع عدمها لأنه حمى بنص والاجتهاد لا يبطل النص ولا ينقضه.

٣ - أما من بعده من الخلفاء والأئمة والملوك فلهم أن يحموا الأرض الموات لرعي دواب المسلمين ما لم يضيق على المسلمين لما روى أبو عبيد أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وقد اشتهر حمى عثمان رضي الله عنه ولم ينكر فكان كالإجماع.

٤ - ليس لغير إمام المسلمين أن يحمي شيئاً فإن إمام المسلمين قائم مقامهم فيما هو من مصالحهم دون غيره. لقوله ﷺ: الناس شركاء في ثلاث: «في الكلاً والماء والنار».

٥ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الحكم الشرعي يقضي بأن جميع الأحمية باطلة إلا حمى النبي ﷺ لقوله: «لا حمى إلا حمى الله ورسوله» رواه البخاري ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

* هذه نبذة عن - حمى النقيب الذي حماه النبي ﷺ - نلخصها من قرار من هيئة التمييز ومن بحث للأستاذ - علي بن ثابت العمري - أحد أبناء ضواحي المدينة المنورة.

النقيب: بالنون المفتوحة والقاف المكسورة والياء التحتية الساكنة والعين

المهملة اسم جنس لكل موضع يستنقع به الماء فسمي به هذا - الحمى -
لذلك .

يحدّه من الغرب : جبل قدس (أو قيس) وعرض هذا الحد (١٥) كيلاً .
من الشرق : حرة بني عمرو من قبائل حرب وكانت في السابق لقبيلة سليم
وعرض هذا الحد (١٢) كيلاً .

من الشمال : مضيق واحد النقيع وعرض هذا الحد (٦) كيلاً .
من الجنوب : جبلان أسودان يقال لأحدهما عبود والثاني برام وعرض هذا
الحد (٨) كيلاً ويقع - حمى النقيع عن المدينة - غرباً بمسافة (٧٥) كيلاً .
وهو تابع لمقاطعة تسمى - وادي - الفرع . النصوص فيه :

١ - ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ «حمى النقيع لخييل
المسلمين» .

٢ - جاء في صحيح البخاري قال قال ابن شهاب الزهري : بلغنا أن
النبي ﷺ حمى النقيع» .

٣ - وروى الزبير بن بكار عن المرواع المزني أن النبي ﷺ : «نزل بالنقيع
وقال نعم مرتع الأفراس يحمي لهن ويجاهد بهن في سبيل الله حماه
النبي ﷺ واستعلمني عليه» .

٤ - وجاء في تاريخ المدينة لابن شبة بسنده إلى ابن عمر أن النبي ﷺ
«حمى النقيع للخييل ترعى فيه» والآثار فيه كثيرة .

٥ - قال في الشرح الكبير : وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ولا
تغييره مع بقاء الحاجة إليه لأن ما حكم به النبي ﷺ نص لا يجوز
نقضه بالاجتهاد .

وقال في شرح الإقناع : وكان للنبي ﷺ فقط دون غيره أن يحمي لنفسه
لقوله : «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه أبو داود وروى أبو عبيد أن
النبي ﷺ «حمى النقيع لخييل المسلمين» قال ابن كثير عند قوله تعالى :

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار ولا رأي ولا قول.

* صار مراعاة شرعية - بخصوص - وادي النقيع - عند قاضي - وادي الفرع - الشيخ محمد بن أحمد الراضي ودرس الموضوع من جميع جوانبه ورجع إلى المصادر واستعان بأهل الخبرة من أهل المنطقة ثم حكم ببقاء حمى النبي ﷺ للمصلحة العامة التي كانت تجري زمن النبي ﷺ. وتأييد حكمه من محكمة التمييز للمنطقة الغربية والصك الذي أصدره الشيخ الراضي برقم - ٧ - وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٩ هـ وصلى الله علي نبينا محمد.

* * *

٧٩٢ - وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا

ضرار» رواه أحمد وابن ماجه، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد وابن ماجه ولا ابن ماجه من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسلًا وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضاً.

فالحديث متعدد الطرق ولم يطعن بشيء منها إلا من حيث الوصل أو الإرسال فهو قوي بمجموع هذه الطرق.

المفردات :

لا ضرر: الضرر ضد النفع ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه .
ولا ضرار: أي لا يجازيه على ضرره أكثر مما ضره فالأول ابتداء والثاني جزاء
عليه متجاوزاً حقه .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث أحد القواعد الكبرى التي يندرج تحتها الكثير من الصور
والمسائل .

٢ - معنى لا ضرر: أي منع إلحاق أي مفسدة بالغير مطلقاً سواء كان ضرراً
خاصاً أو ضرراً عاماً ودفع الضرر قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة كما
يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير .

٣ - وبهذا فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة
وإن ترتب عليها ضرر بهم لأن فيها عدلاً ودفعاً ووقاية من ضرر أعم
وأعظم .

٤ - معنى - ولا ضرار: - هو نفس الضرار بقصد الثار الذي يزيد في الضرر
ويوسع دائرته فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون
مقصوداً وإنما يلجأ إليه عند الضرورة فإن المشروع هو دفع الضرر بدون
ضرر أصلاً وإلا يمكن فيدفع بالقدر الممكن منه . فمن أتلف مال غيره -
مثلاً - لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة
وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف وذلك بخلاف الجنابة على
النفس أو الطرف مما شرع فيه القصاص لأن الجنابات لا يقمعه إلا عقوبة
من جنسها .

٥ - فالحديث يفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات
المتاحة وفقاً للسياسة الشرعية . فالضرر يدفع بدون ضرر أصلاً وإلا فيدفع
بالقدر الممكن .

٦ - الشرع إنما جاء ليحافظ على الضروريات الخمس فيحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأعراضهم فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضره يجب إزالتها ما أمكن وفي سبيل تأييد مقاصده يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص . ولهذه الحكمة شرع القصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان وشرع حد الزنا والقذف صيانة للأعراض وشرع حد الشرب حفظاً للعقول وشرع القطع حماية للأموال .

* * *

٧٩٣ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه داود، وصححه ابن الجارود.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: حديث سمرة رواه أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلاف .
ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان الشكري عن جابر .
فإسناد الحديث صحيح .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أحد أنواع الإحياء وهو إحاطة الأرض الموات بحائط يمنع الحيوانات من القفز من أعلاه فمن أحاط أرضاً ميتة بجدار منيع فقد أحيا تلك الأرض .

٢ - وإذا أحيا الأرض فقد ملكها ملكاً شرعياً لقوله: «فهي له» .

٣ - قال الفقهاء: من أحاط مواتاً بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت به عادة أهل البلد بالبناء من لبن أو طوب أو حجر وقصب أو خشب ونحوه فقد أحياه سواء أرادها للبناء أو غيره.
والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة.

والعمل في المحاكم في المملكة أنه إذا كان ارتفاع الجدار متراً ونصف المتر فهو إحياء لأنه منيع وما كان دون ذلك فهو تحجر وليس إحياء.

٤ - وإحاطة الأرض الموات بالجدار المنيع يعتبر إحياء ولو لم يردها للبناء فمجرد الإحاطة كاف في الإحياء والملك.

* * *

٧٩٤ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته» رواه ابن ماجه بإسناد

ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه ابن ماجه وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن.
وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد.

المفردات:

ذراعاً: بكسر الذال وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى وأشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي (٣٢ إصباعاً) أو (٦٤) ستيماً.

عطناً: بفتح العين والطاء هي محارم موارد الإبل من مباركها حمى تقيم فيه وتأوي إليه بعد الشرب الأول وهو النهل لتعاد إلى الشرب الثاني وهو العلل.

ماشيته: هي الإبل والبقر وأكثر ما يستعمل في الغنم جمعها مواش.

ما يؤخذ من الحديث:

يتعلق بحفر الآبار ثلاثة أحكام:

أحدها: متى تحيا وتكون ملكاً بالحفر.

الثاني: تقسيمها حسب إرادة من حفرها.

الثالث: حریم الآبار يختلف باختلاف المراد منها.

١ - الحكم الأول: إذا حفر إنسان بئراً فوصل في حفره إلى الماء فقد أحيها فإن حفرها ولم يصل إلى الماء فليس حفره إحياء وإنما يعتبر تحجراً فهو أحق بها من غيره. فإن وجد متشوف لإحيائها والانتفاع بها ضرب ولي الأمر مدة للتحجر فإن أتم إحياءها في تلك المدة المضروبة وإلا نزعها منه وأعطاه المتشوف لإحيائها.

٢ - الحكم الثاني: إذا حفرها ووصل إلى الماء لا يخلو قصده من ثلاثة أمور: إما أن يريد تملكها لزراعة أو سقاية خاصة به فهذه محياة مملوكة. وإما أن يكون حفرها لنفع المجتازين فهذه يشترك الناس في مائها لا فضل لأحد على أحد والحافر لها كأحدهم في السقي والشرب لأن الحافر لم يخص بها نفسه ولا غيره.

وإما أن يحفرها لا ليملكها بل ليرتفق ويتنفع بمائها ما دام مقيماً عليها فإذا رحل عنها انتفع بها غيره فهذه لا يملكها وإنما هو أحق بمائها ما دام باقياً عندها فإذا رحل صارت سابلة لعموم الناس فإذا عاد عاد إليه حقه بالاختصاص بالارتفاق بمائها.

وهذه طريقة البادية الرحل الذين يقيمون إقامة مؤقتة ويضعون حسب المراعي وحسب فصول السنة.

٣ - الحكم الثالث: ما قدر حريمها؟

إذا حفر الإنسان بئراً فوصل إلى مائها فلا يخلو من ثلاثة أمور:
الأول: أن تكون البئر محاطة من جميع جوانبها بأملك الغير فهذه ليس لها حريم ولا مرافق وإنما كل واحد ينتفع بما جرت به العادة.
الثاني: أن يريد لها الحافر لسقي الماشية ونحو ذلك فهذه إن كانت البئر قديمة ثم جدد حفرها فحريمها خمسون ذراعاً من كل جانب من جوانبها. وإن كانت بديعة محدثة فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب وذلك بذرّاع اليد وجعلت القديمة أكثر حرماً لأن ماءها غالباً - أغزر وحاجتها إلى الساحة أكثر وذلك لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً. وبعض العلماء جعل حريم البئر أربعين ذراعاً كما في حديث الباب وهذا الحريم هو معاطن الإبل ومجر للبئر ومرافق لها، وقال القاضي وغيره ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها في الحقيقة ما يحتاج إليه في ترقية مائها منها. وهذا قول جيد.

٤ - وإن كانت البئر تراد للزراعة فقد جاء في سنن الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وعين الزرع ستمائة ذراع» وهذا قول أكثر العلماء.

وقيل قدر الحاجة اختاره القاضي والموفق وغيرهما.

قال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الحافر لغير الشرب كمريد إحياء الأرض للفلاحة فله ما حوالية مقدار الزرع لأنه جاء ليزرع فما كان حوالية فلا يعترضه أحد لأنه سبق إليها فيترك له ما جرت العادة به أن يزرع وفرق بين من حفر على الارتوازي - والذي على الحيوان» هـ.

قلت وكلام المفتي رحمه الله تعالى هو عين الصواب.

* * *

٧٩٥ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ

«أقطع أرضاً بحضرموت» رواه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث صححه الترمذي وابن ماجه .

قال في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ورواه البيهقي والطبراني وابن حبان وصححه .

المفردات :

أقطعه : أي ملكه أرضاً يستبد بها وينفرد بها والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك وإنما هي للارتفاق والمنفعة .

وإقطاع الإمام هو لمن يراه أهلاً لذلك وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

بحضرموت : بفتح الحاء وسكون الضاد وبفتح الراء والميم غير منصرف للعملية والتركيب المزجي منطقة بجنوب الجزيرة العربية مشهورة ، عاصمتها مدينة عدن .

* * *

٩٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أقطع الزبير

حضر فرسه ، فأجرى الفرس حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه حيث بلغ السوط» رواه أبو داود ، وفيه ضعف .

درجة الحديث :

أصل الحديث في الصحيح .

قال في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وفيه العمري ضعيف وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر .

المفردات :

أقطع الزبير : أقطع الإمام إقطاعاً جعلها للمقطع وهو مأخوذ من القطع كأنه يقطع له قطعة من الأرض وإقطاع الإمام نوعان : إقطاع إرفاق وإقطاع تمليك كما سيأتي إن شاء الله .

حضر فرسه : بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة الحضر عدو ووثب والمراد قدر عدو فرسه ولكنه أقام المصدر مقام الاسم ومعناه موضع حضر فرسه .

السوط : بفتح السين ما يضرب به من جلد سواء كان موضوعاً أم لم يكن جمعه أسواط وسياط ؟

ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - إقطاع الإمام هو تسويغه من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك .
- ٢ - ففي الحديثين جواز إقطاع الإمام أرضاً مواتاً لمن يحييها .
- ٣ - ويكون الإقطاع هو تسويغ من مال الله تعالى العائدة مصالحه إلى المسلمين والإمام هو نائب المسلمين أنيط الإقطاع به فلا يكون من غيره أو نائبه ولأن الإقطاع راجع إلى رأي الإمام في المصلحة العامة .
- ٤ - ففي الحديثين إقطاع النبي ﷺ وائل بن حجر أرضاً بحضرموت ومناسبة إقطاعه هناك أنها بلاده وهو قادر على إحيائها والانتفاع بها وإقطاع الزبير بن العوام - قدر عدو فرسه .
- ٥ - وفيهما جواز إقطاع المساحة الكبيرة للشخص الواحد إذا رأى الإمام المصلحة بأن يكون عنده القدرة على إصلاحها واستثمارها .
- ٦ - وفيهما أنه لا يذم الإنسان - وإن كان فاضلاً - على الرغبة في الحصول على

الدنيا من طرقها المشروعة ومن تلك الطرق عطايا الإمام .
فالنبي ﷺ أقر الزبير على حضر فرسه حتى وقف ثم زاد على حضر الفرس
أن رمى سوطه فأعطاه ما رغب فيه وهو انتهى ما وصل إليه سوطه .

فائدة في أحكام الإقطاع:

٧ - قسم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:

١ - إقطاع قصد به تمليك المقطع لما أقطع .

٢ - إقطاع استغلال بأن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة
لينتفع بالشيء الذي أقطعه فإذا فقدت المصلحة فللإمام
استرجاعه .

٣ - إقطاع إرفاق بأن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق
الواسعة والبيادين والرحاب ونحو ذلك .

٨ - فأما إقطاع التمليك فالمذهب أن المقطع لا يملك الموات بالإقطاع وإنما
يصير كالمشجر الشارع في الأحياء فإن أحياء ملكه وحينئذ لا يجوز
استرجاعه منه بعد إحيائه لأنه ملكه بالأحياء . فإن لم يحيه ووجد متشوف
لإحيائه ضرب الإمام أو نائبه للمقطع مدة حسب ما يراه إن أحياء فيها
وإلا استرجعه .

قال في الإقناع وشرحه: وإن أحياء غير المتحجر في مدة المهلة أو قبله لم
يملكه ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى ولمفهوم قوله ﷺ: «من أحيأ
أرضاً ميتة غير حق مسلم فهي له» .

ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه لأن في إقطاعه
أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم . وقد استرجع عمر
في خلافته من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي
أقطعه النبي ﷺ .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يقطع كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على

إحيائه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم .

٩ - قال في شرح الإقناع وغيره: ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحيائه مما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لأنه في حكم المملوك لأهل العامر وقالت الهيئة القضائية في الديار السعودية: إقطاع الأرض الموات لا يسري على أملاك الآخرين ومرافق البلد ومصالحها وما تحتاج إليه .

١٠ - قال في الإنصاف: قال الحارثي قال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع فيبيع ويهب ويفرق ويورث عنه قال: وهو الصحيح وبهذا القول أفتت الهيئة القضائية في الديار السعودية والله أعلم:

فائدة:

قال شيخ الإسلام: ما علمت أحداً من علماء المسلمين من الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال إجارة الإقطاعات لا تجوز حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز.

* * *

٧٩٧ - وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: غزوت مع

النبي ﷺ فسمعتة يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف بهذا اللفظ فإسناده ضعيف لأن في سنده عبد الله بن خراش والذي يصح في هذا الباب حديثان:
الأول: قوله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار. أخرجه أبو داود بسند صحيح.

الثاني : قوله ﷺ «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار» أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح قاله الحافظ وصاحب الزوائد .

المفردات :

الكلأ : بفتح الكاف واللام مهموز في آخره مقصور هو العشب رطباً كان أو يابساً جمعه أكلاء . قال الصاغاني : وأما الحشيش فمختص باليابس .

الماء : أصله ماء بالهاء فأبدلت الهاء همزة لأنها أقوى على الحركة ويدل على هذا الأصل ظهورها في الجمع فتقول - مياه وأمواه وفي التصغير - مويه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الأشياء الثلاثة وإنما تبقى مشاعة عامة بين الناس لأن هذه الأشياء الثلاثة من الأمور الضرورية المبذولة لعامة المنتفعين فلا يجوز لأحد أن يختص بها ويمنع منها أحداً محتاجاً إليها .

٢ - وهذا من أحكام الإسلام العادلة وإباحاته الشاملة وإفضاله على أهله فأمورهم الضرورية وحاجتهم المشاعة هي شركة لجميع من حازها وملكها وانتفع بها وهذا مبدأ اقتصادي هام .

٣ - أولاً : الكلأ الذي هو الحشيش سواء كان رطباً أو يابساً فهو نبت الفيافي والقفار وهو علف المواشي من الإبل والبقر والغنم وغيرها من الحيوانات قال تعالى : ﴿وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم﴾ .

وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لا حمى إلا لله ولرسوله» .

وقال في الروض المربع: ولا يصح بيع ما نبت بأرضه من كلاً وشوك لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث».

ثانياً: الماء فلا يجوز بيعه ما لم يحزه في بركته أو قربته أو إنائه ونحوه وأما الذي لم يحز من ماء السماء أو ماء العيون أو نقع الآبار. فلا يملك ولا يصح بيعه قال تعالى: ﴿فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين﴾ وقال تعالى: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾.

وجاء في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع فضل الماء».

ثالثاً: النار فهي من الأشياء المشاعة العامة ولا يجوز بيعها وإنما يجب بذلها لمحتاجها سواء في ذلك وقودها كالحطب أو جذوتها كالقبس والاستدفاء. قال تعالى: ﴿أفرأيتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون﴾.

فهذه الأشياء الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها لمحتاجها ويحرم منع أحد عنها لأنها أمور أشاعها الله تعالى بين خلقه والضرورة تدعو إليها فمنعها أو منع أحد محتاج إليها منها لا يجوز وهو من الدناءة التي يكرها الإسلام السمح.

باب الوقف

مقدمة

الوقف: مصدر وقف الشيء وحبسه وسبله بمعنى واحد وأوقفه لغة شاذة.
قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل يدل على تمكث. ثم يقاس عليه.
قلت: ومن هذا الأصل المقيس يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.
وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات
برقبته وتسييل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله.
حكمه: الاستحباب وقد ثبت بالسنة بأحاديث كثيرة.
منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا من ثلاث صدقة جارية... إلخ».
وأجمع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه. قال
الترمذي: لا نعلم أحداً من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خالف في جواز
وقف الأرضين.
قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف
وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل فلا يلتفت إلى خلاف بعده.
كما جاء عن شريح أنه أنكر الحبس.
وقال أبو حنيفة: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه.
فضله: فهو أفضل الصدقات التي حث الله عليها لأنه صدقة دائمة ثابتة.

وهذا الفضل المترتب عليه إذا كان وقفاً شرعياً مقصوداً به وجه الله تعالى موجهة مصارفه إلى وجوه البر والإحسان من بناء المساجد والإعانة على علم نافع والدعوة إلى الله والمشاريع الخيرة وصرفه إلى ذوي القربى والفقراء والمساكين ومساعدة أهل الخير والصلاح على طاعة الله تعالى . أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف لثلا يبيعه أو تكثر ديونه فيقف العقار خشية أن يباع لإيفاء أصحاب الحقوق أو يقفه على أولاده فيحايي بعضهم ويحرم بعضهم أو يفضل بعضهم على بعض بلا مسوغ شرعي .

فمثل هذا لا يعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء وبهذا يدخل في باب الظلم بدلاً من باب البر لأنه ليس على مراد الله تعالى .

وكل ما أحدث في غير أمر الله تعالى فهو مردود غير مقبول .

فالوقف بر وإحسان على الموقوف عليهم إما لقرابتهم وإما لحاجتهم وإما للحاجة إليهم .

وهو صدقة مؤسدة للواقف يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء أماله بخروجه من دنياه إلى آخره .

قال تعالى : ﴿إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾ .

* * *

٧٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع

به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - المؤلف ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأن الوقف من الصدقة الجارية.
- ٢ - أول من سن الوقف في الإسلام وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أخرج ابن أبي شيبة «إن أول من وقف في الإسلام وقف عمر» وسيأتي إن شاء الله.
- ٣ - الدنيا جعلها الله تعالى دار عمل يتزود منها العباد من الخير أو يحملون معهم من الشر للدار الأخرى التي هي دار الجزاء وسيفلح المؤمنون كما سيخسر المفرطون.
- ٤ - إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من هذه الأعمال الثلاثة التي هي من آثار عمله قال تعالى ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾.
- ٥ - الأول الصدقة الجارية كوقف العقار الذي ينتفع به والحيوان المنتفع بركوبه والأواني المستعملة وكتب العلم والمصاحف التي يستفاد منها والمساجد والربط فكل هذا وأمثالها أجراها جار على العبد ما دام ينتفع بشيء منها وهذا أعظم فضائل الوقف النافع الذي يعين على الخير والأعمال الصالحة من علم وجهاد وعبادة ونحو ذلك.
- ٦ - من هذا نستدل على أن الوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريب أو فقير أو جهة خيرية نافعة.
- ٧ - الثاني: العلم الذي ينتفع به بعد وفاته من طلاب محصلين ينشرون العلم وكتب مؤلفة يستفاد منها أو كتب طبعها وأعان على نشرها بين الناس ففي الحديث الصحيح «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

٨ - الثالث: الولد الصالح سواء كان ولد صلب أو ولد ذكراً كان أو أنثى فينتفع بدعائه وإهدائه القرب والأعمال الصالحة إليه وإذا عبد الله تعالى استفاد والده أو جده من عمله.

٩ - قد يجتمع للعبد الثلاثة كلها بأن يجعل صدقة جارية ويستفاد من علمه أو نشره الكتب ويكون له ذرية صالحون يدعون له ويهدون إليه الأعمال الصالحة. ففضل الله واسع.

١٠ - قال ابن الجوزي: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت مرتبته في دار الجزاء أنهب الزمان ولم يضع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها ومن وفق لهذا فليستكثر زمانه بالعلم وليصابر كل محنة وفقر إلى أن يحصل له ما يريد.

* * *

٧٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر رضي

الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني

أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال: إن شئت

حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه وأنه لا

يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي

القريبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح

على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالا»

متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصلها لا

يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره».

المفردات:

أرضاً بخيبر: اسم تلك الأرض - ثمغ - بفتح الثاء المثناة وسكون الميم وآخره
غين معجمة.

يستأمره: أي يستشيريه فيها.

أنفس عندي: أجود وأعجب منه.

القريبى: قرابة الإنسان الشاملة الجهة الأب وجهة الأم والمراد قربى الواقف.

الرقاب: وهم الأرقاء الذين كاتبهم أسيادهم ولا يجدون وفاء كتابتهم ودينهم.

في سبيل الله: هم الغزاة وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله ونشر دينه.

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده.

الضيف: من عطف الخاص على العام.

لا جناح: بضم الجيم وهو الإثم على من وليها أن يأكل من ريعها بالمعروف.

متمول: حال من قوله من وليها أي أكله وإطعامه غير متخذ من الوقف ملكاً له
فليس له سوى ما ينفقه بلا مجاوزة للمعتاد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخيبر هي أغلى مال عنده
فجاء إلى النبي ﷺ يستشيريه في صفة الصدقة بها فأشار عليه بتحبيس
أصلها عن التصرفات والصدقة بغلتها ففعل فكان هو أول من وقف في
الإسلام رضي الله عنه.

٢ - ففي الحديث بيان معنى الوقف من أنه تحبيس الأصل عن التصرف بالرقبة
بما ينقل ملكها أو يكون سبباً لذلك وتسهيل المنفعة.

٣ - قوله: «غير أنه لا يباع أصلها» فيه بيان حكم التصرف في الوقف فإنه لا
يجوز بما ينقل الملك كالبيع والهبة وإنما يجب بقاء الرقبة يعمل فيه حسب
الشرط الشرعي من الواقف.

٤ - أن الوقف لا يكون إلا في الأشياء التي ينتفع بها وتبقى أعيانها فأما الذي يذهب بالانتفاع به فهو صدقة وليس وقفاً.

٥ - قوله: «فتصدق بها في الفقراء» فيه بيان مصرف الوقف ذلك بأن يكون في وجوه البر العام أو الخاص كالقراءة والفقراء وطلاب العلم والمجاهدين ونحو ذلك.

٦ - قوله: «لا جناح على من وليها» مشروعية وجود ناظر للوقف ينفذ شرط الواقف ويصلح الوقف ويصرفه مصارفه.

٧ - قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» فيه بيان أن الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف وذلك مقابل عمله ومقابل حبسه نفسه على إصلاحه وأعماله.

٨ - كما أن فيه أن للواقف أن يشترط شروطاً عادلة جائزة شرعاً وأنه يجب إنفاذها والعمل بها ولولا ذلك ما كان لاشرطها فائدة.

٩ - فيه فضيلة الوقف وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.

١٠ - وفيه أن ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه ^{طهراً} طبعاً في ثواب ^{للحوى} الله تعالى حيث قال: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد».

١١ - وفيه وجوب النصح لمن استشار وأن يدلّه على أفضل الطرق وأحسن الوجوه.

١٢ - وفيه فضيلة استشارة العلماء وأهل الرأي والنصح وأن الإنسان لا يستبد بأمره الهامة فقد قال تعالى: «وشاورهم في الأمر» وقال تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» ففي هذا السداد والرشاد والنجاح في الأمور غالباً.

١٣ - فيه ما يدل على أنه يجب أن تكون شروط الواقف من الشروط العادلة الصحيحة الشرعية لأنه جاء في الحديث الذي في الصحيحين أنه ﷺ قال: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

أما الشروط الجائرة الظالمة مثل الشروط التي يقصد بها حرمان بعض الورثة ومحاباة بعضهم بلا مسوغ فهذه شروط باطلة محرمة لا تصح.

١٤ - فيه أنه يجب على العلماء والقضاة وكتاب العدل ونحو ذلك ممن يتولون كتابة وثائق الناس في أوقافهم ووصاياهم أن يدلّوهم ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله وأن يجنبوا الواقفين والموصيين الظلم والحيث قال تعالى: ﴿فمن خاف من موصٍ جنتاً أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اشترط في الوقف أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر الله به أو تحليل ما حرّمه الله أو تحريم ما حلّله. فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود الوقف وغيره.

١٥ - فيه بيان بعض جهات البر التي ينبغي أن يكون مصرف الوقف فيها وهي:

- الفقراء ويدخل معهم المساكين وهم من لا يجدون كفاية عامهم من النفقات قال الشيخ: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة.

- القربى: وهم قرابة الإنسان من النسب أو المصاهرة، والأفضل أن تكون بالأقرب فالأقرب مع الاستواء في الحاجة وإلا فتقدم الحاجة.

- الرقاب من عتق الأرقاء وفكاك الأسرى.

- وفي سبيل الله: من المرافق العامة النافعة للمسلمين. من الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله والملاجيء والمساجد وغير ذلك.
- ابن السبيل: المسافرون المنقطعون عن بلدانهم وأموالهم ومن بعضهم فيعطون ما يبلغهم إلى أوطانهم.
- والضيف: بره والإحسان إليه والواجب يوم وليلة والمستحب أدناه ثلاثة أيام.

١٦ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اشتراط البر القربة في الوقف يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون البعض الآخر يحرم ولا يصح.

١٧ - وقال الشيخ تقي الدين: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بذل المال إلا لمنفعة تعود على الدين أو الدنيا والوقف لا يعود على الدنيا لصاحبه وحينئذ فلا ينتفع به الدين إلا لما يقفه في سبيل طاعة الله تعالى.

١٨ - وقال الشيخ: اتفق العلماء على أن شروط الوقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كما في سائر العقود. ومن قال من الفقهاء أن شروط الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على المراد لا في وجوب العمل بها مع أن التحقيق في هذا: أن لفظ الحالف والموصي وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت العربية الفصحى أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته.

وقال ابن القيم: إن أحسن حمل لقول: «نص الواقف كنص الشارع» بمعنى تخصيص عامها بخاصها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كاعتبار منطوقها. وأما وجوب الاتباع فلا يظن ذلك من له نسبة

إلى العلم وإذا كان حكم الحاكم يرد منه ما خالف حكم الله ورسوله فنص
الواقف أولى .

خلاف العلماء :

شد الإمام أبو حنيفة فأجاز بيع الوقف والرجوع فيه وخالفه أصحابه في
ذلك قال أبو يوسف لو بلغ أبا حنيفة «حديث عمر» لقال به ورجع عن بيع
الوقف .

قال القرطبي : الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وذهب
مالك والشافعي إلى لزوم الوقف وعدم جواز بيعه بحال أخذاً بعموم الحديث
«غير أنه لا يباع أصلها» .

وذهب أحمد إلى قول وسط وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن
تتعطل منافعه فيجوز بيعه واستبداله بغيره .

استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب
فكتب إلى سعد «أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة
المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلى» .

وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فهو كالإجماع .

وشبهه الإمام أحمد بالهدي الذي يعطب قبل بلوغه محله فإنه يذبح
بالحال وتترك مراعاة المحل لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية . قال ابن
عقيل : الوقف مؤبد ولما لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو
الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان
وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للفرض» هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا
حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة» .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم ففيه عن أحمد روايتان المذهب المنع والأخرى الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام.

قلت: وعليها العمل في الديار السعودية ولكن بعد نظر الحاكم الشرعي وحكمه ثم تمييز الحكم من محكمة التمييز.

* * *

٨٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ

عمر على الصدقة الحديث، وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

المفردات:

احتبس: التحبّس ابتغاء وجه الله تعالى عيناً ينتفع بها ويبقى أصلها.
أذراعه: مفردة درع والدرع قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح يذكر ويؤنث.

أعتاده: مفردة عتاد بفتح العين والعتاد آلات الحرب من سلاح وغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب لجباية الزكاة فجاء إلى خالد بن الوليد وإلى ابن جميل فمنعا أداءها فشكاهما عمر إلى النبي ﷺ فقال ﷺ أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله فلا زكاة عليه وأما ابن جميل فليس له من العذر إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله.

٢ - ففيه مشروعية بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة من أهلها.

- ٣ - جواز شكوى من امتنع من أداء الواجبات إلى من يقدر على إجباره على أدائها وأن هذا لا يعد من الغيبة المحرمة .
- ٤ - قبيح فعل من جحد نعمة الله عليه شرعاً وعقلاً لأنه جعل كفر النعمة مكان شكرها .
- ٥ - أن الأشياء الموقوفة على جهة بر كالمساجد والربط والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة لأنه ليس لها مالك معين .
- ٦ - أما الموقوفة على معين ففيها الزكاة إذا بلغت حصة كل واحد منهم نصيباً .
- ٧ - جواز جعل الأعيان المنقولة وقفاً لله تعالى فلا يختص الوقف بالعقار . وجواز وقف الحيوان فقد فسرت الأعتاد بالخيول .
- ٨ - إن الوقف جهة بر ثوابه كبير وأجره عظيم .
- ٩ - إن الحقيقة الشرعية في سبيل الله - هي الغزو وقاتل الكفار لا جميع المرافق التي تنفع المسلمين كما أدخلها بعضهم .
- ١٠ - وفيه فضيلة الوقف والتحبس على الجهاد في سبيله وإن هذا من جهات البر النافعة .
- ١١ - الجهاد الغرض منه نشر الدعوة وإعلاء كلمة الله تعالى وهذا كما يكون بالقتال يكون أيضاً - بالدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها .
- ١٢ - قوله - في سبيل الله - دليل على أن الوقف لا يشرع ولا يصح إلا إذا كان على قرينة وبر يرجو الواقف ثوابه عند الله تعالى لأنه صدقة والصدقة يقصد بها الثواب .
- قال ابن القيم : الوقف على المشاهد باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فإن الوقف لا يصح إلا في قرينة وطاعة لله ورسوله فلا يصح على قبر يسرج عليه ويعظم ويتخذونها من دون الله وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة المسلمين ومن اتبع سبيلهم .

باب الهبة والعمرى والرقي

الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء - يقال وهبت له شيئاً وهباً بإسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهوب .

وهي مشتقة من هبوب الريح أي مرورها .
وشرعاً: تملك جائر التصرف غيره مالا معلوماً أو مجهولاً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض .

قال النووي: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها - تملك عين - بلا عوض .

العمرى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العمر لأنها توهب مدة عمر الموهوب له .

الرقي: بضم الراء مأخوذة من المراقبة قال في النهاية هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه . وهي نوع من الهبة أيضاً يعلق الرجوع بها بموت الموهوب فهو يترقب وفاته وهذا مأخذ اشتقاقها .

والهبة أنواع:

- ١ - الهبة المطلقة ما قصد بها التودد .
- ٢ - الصدقة ما قصد بها محض ثواب الآخرة .

٣ - العطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

٤ - هبة الدين: هو الإبراء من الدين.

٥ - هبة الثواب: هي ما قصد بها عوضها في الدنيا وهي نوع من البيع ولها أحكام البيع وإذا أطلقت الهبة فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

وللهبة فوائد كثيرة وحكم عظيمة من إسداء المعروف وجلب المحبة والمودة لا سيما إذا كانت على قريب أو جار أو ذي عداوة فإنها تحقق من المصالح والمنافع الخير الكثير وتكون من أنواع العبادات الجليلة المتعدي نفعها والجالبة لكل خير.

فالشارع الحكيم حينما قال «تهادوا تحابوا» إنما قصد كل ما فيه الخير والصلاح.

والله الموفق

* * *

٨٠١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما «أن أباه أتى به رسول

الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ

أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ فأرجعه؛ وفي

لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال: أفعلت هذا

بولدك كلهم؟ قال: لا قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي

فرد تلك الصدقة» متفق عليه، وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد على هذا

غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا

إذن».

المفردات :

نحلت: بالنون والحاء المهملة يقال نحلة نحلة نحلاً بضم النون أي أعطيته فالنحلة بكسر النون هي العطية والمراد بها هنا عطية خص بها الرجل أحد أولاده دون الباقيين .
غلاماً: رقيقاً شاباً.

أكل ولدك نحلته: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت مفعول به .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - جاء بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي بابنه النعمان إلى النبي ﷺ ليشهده على أنه نحله غلاماً فقال له النبي ﷺ: أكل ولدك نحلته غلاماً مثل هذا الابن فقال: لا فقال النبي ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع والده ورد تلك النحلة ولم يمضها .
- ٢ - وجوب العدل بين الأولاد وتحريم تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيص بعضهم دون بعض .
- ٣ - أن التخصيص أو التفضيل من الجور والظلم لا تجوز الشهادة فيه لا تحملاً ولا أداء .
- ٤ - قال العلماء: يجب الإنكار على من خالف ففضل بعض أولاده على بعضهم في الهبة لأنه حيف وظلم والنبي ﷺ أنكر على بشير .
- ٥ - هذا ما لم يكن التخصيص والتفضيل لمسوغ شرعي يدعو إلى ذلك فإن كان ثم مسوغ فلا بأس كأن يكون أحد الأولاد فقيراً والباقون أغنياء أو يكون ذا عاهة لا يعمل معها أو يكون متفرغاً لطلب العلم والباقون منشغلون بالدنيا ونحو ذلك فهذا يجوز فيه التخصيص وإنما الذي لا يجوز إذا كان على سبيل الأثرة فقط .

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: إذا فضل بعض أولاده لمعنى فيه كفقير أو زمانة فهذه المسألة فيها خلاف. واختار الموفق الجواز واستدل عليه بقضية عائشة مع أبيها وقوى هذا القول في الإنصاف.

٦ - قال شيخ الإسلام: ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي ذلك من حاجة أو زمانة أو لانشغاله بالعلم أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته فقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك فإنه قال: لا بأس إذا كان التخصيص لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

قال في الإنصاف: وهذا قوي جداً واختاره علماء الدعوة السلفية.

٧ - إن الحكم الذي يجري على خلاف الشرع فإنه محرم غير نافذ فالنبي ﷺ لم يقبل من بشير ما نفذ من الوصية وإنما زجره وردها. ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٨ - قال شيخ الإسلام أيضاً: الحديث والآثار تدل على وجوب العدل. ثم هنا نوعان:

١ - نوع: يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢ - نوع: مشترك حاجتهم إليه من عطية أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه بينهم.

٣ - نشأ نوع ثالث: هو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنابة أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك.

ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. هـ من الاختيارات.

٨ - ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى «سو بينهم» وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل والحاثمي.

والمشهور من مذهب أحمد أن يقسمه بينهم على حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله تعالى.

فائدة:

٩ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الابن في عمل والده له حال عالية وهي: أن يسعى في خدمة والده والقيام بأعماله يرجو ثواب الله تعالى والبر بوالده وإخوانه. وله حالة أخرى لا حرج عليه فيها هي: أن يعقد مع والده عقد إجارة فهذا يكون مثل الأجير.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: أما إذا كان ابنه يعمل معه فيجعل له أجرة مقابل عمله فلا أرى بأساً وليس هذا من باب التخصيص بل هو إجارة.

١٠ - أجمع العلماء على مشروعية التعديل والتسوية بين الأولاد في الهبة لما في ذلك من الوقاية من الشحناء والعداوة بينهم. واختلّفوا في وجوب المساواة بينهم.

فذهب أحمد والبخاري وإسحاق والثوري وجماعة إلى وجوبها وإلى تحريم التفضيل بينهم أو تخصيص بعضهم دون بعض أخذاً بظاهر الحديث وذهب الجمهور إلى أن التسوية بينهم سنة وأطالوا الاعتذار عن الأخذ بالحديث بما لا مفتح فيه.

والحق الذي لا شك فيه وجوب التسوية بينهم لظاهر الحديث ولما فيه من المصالح الكبيرة ودفع المضار والمفاسد الوخيمة.

١١ - إذا خص الوالد بعض أولاده دون بعض أو فضله دون البعض الآخر بلا مسوغ شرعي ثم مات الوالد قبل أن يرجع فيما خص به ولا بما زاد به بعضهم على بعض فهل تمضي العطية لمن أعطيتها والإثم على الوالد المفضل بينهم؟ أم يرجع الورثة على المعطي ويكونون فيها سواء؟ .
ذهب جمهور العلماء إلى القول الأول ومنهم الأئمة الأربعة والرواية الأخرى عن الإمام أن العطية لا تثبت وللباقي الرجوع واختاره ابن عقيل والعكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق واختاره الشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب. وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق.

١٢ - قال الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهما: لا يجب على الإنسان التسوية بين أقاربه ولا إعطاؤهم على قدر ميراثهم لأن الأصل إباحة الإنسان التصرف في ماله كيف شاء ولا يصح قياسهم على الأولاد قال الحارثي: وهو المذهب عند المتقدمين. أما المشهور من المذهب عند المتأخرين فيجب إعطاؤهم بقدر إرثهم قياساً لحال الحياة على حال الموت. والقول الأول أرجح.

* * *

٨٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه، وفي رواية

للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم

يرجع في قيئه».

المفردات:

العائد في هبته: الراجع في الهبة التي أعطها.

* * *

قيته: القيء ما قذفته المعدة والتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً.

* * *

٨٠٣ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ

قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما

يعطي ولده» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان

والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم

من حديث طاوس عن ابن عباس وقد رواه الشافعي عن طاوس مرسلًا وقال لو
اتصل لقلنا به.

قال الحافظ: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - تحريم العود في الهبة والصدقة وأن هذا من لؤم الطبع والدناءة مما يدل على أن قلبه متعلق بما أخرج وأنه لم يعطه من نفس سمحة طيبة.
- ٢ - التعبير عن ذلك بهذا المثل الكريه المستقذر الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة والخسة للإقلاع عن هذا الخلق اللئيم.
- ٣ - الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ورفيع الصفات ويحذر وينهى عن سفاسف الأمور ووضعها فهو دين الكمال والسمو.
- ٤ - استثنى جمهور العلماء من تحريم العود في الهبة ما يهبه الوالد لولده فإن

له الرجوع في ذلك عملاً بالحديث رقم - ٨٠٣ - ولأن هذا ليس فيه دناءة
فمال الأب والابن واحد فكأنه نقل ماله من مكان إلى مكان آخر.

٥ - قال الفقهاء يشترط لصحة رجوع الأب فيما وهبه لولده أربعة شروط:

١ - أن يكون ما وهبه عيناً باقية في ملك الولد.

٢ - أن تكون باقية في تصرفه.

٣ - أن لا تزيد عند الولد زيادة متصلة.

٤ - أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع أو أفلس وحجر عليه فلا رجوع. قال الحارثي: هو الصواب بلا خلاف وصرح به الموفق.

* * *

٨٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري.

المفردات:

يثيب عليها: يكافئ عليها صاحبها بمثلها أو بأحسن منها.

* * *

٨٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وهب رجل لرسول

الله ﷺ ناقة فأثابه عليها، فقال: رضيت قال: لا فزاده، فقال:

رضيت؟ قال: نعم» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عباس ورواه

الحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الهبة نوعان:

أحدهما: هبة مطلقة لا تقتضي عوضاً لأنها عطية على وجه التبرع يقصد بها التودد سواء كانت لمن دونه أو أعلى منه أو مثله وهي الأصل.

٢ - الثاني: هبة يقصد بها ثواب الدنيا فهذه حكمها حكم البيع والغالب أن المهدي يقصد بها أن يعطى أكثر مما أهدى وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ أي لا تعطي شيئاً لتأخذ أكثر منه.

٣ - النبي ﷺ يثيب على الهدية بأكثر منها وأفضل فقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة أن النبي ﷺ: «يثيب عليها ما هو خير منها» لما جبل عليه من مكارم الأخلاق وحسن المكافأة.

٤ - وفيه مشروعية قبول الهدية لأن في قبولها إرضاء للمهدي وإفهامه بوجود المحبة والصلة وفي ردها عليه كسر لقلبه وإضعاف لنفسه ويحمل الرد على محامل كثيرة وظنون بعيدة.

٥ - مشروعية الإثابة عليها بما يناسب الحال والمقام فقد قال ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه».

٦ - وفيه أن المهدي إذا قصد بهديته الثواب والعوض فالأفضل أن يعطى حتى يرضى لأنه لم يقدم هديته إلا رجاء أفضل منها والغالب أن المهدي فقير وصاحب حاجة وأن المهدي إليه في سعة وفي غنى.

٧ - تمام الحديث: «لقد هممت أن لا أقبل إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي» وهو يشير بهذا إلى أهل المدن والحاضرة فهم أطيب نفوساً من البادية المصابين بداء الطمع. ففيه دليل على استحباب القناعة وأن المهدي إذا أعطى مقابل هديته يقنع بذلك ولا يجعل الهدية طريقاً إلى ابتزاز أموال الناس.



٨٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«العمري لمن وهبت له» متفق عليه. ولمسلم «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه. وفي لفظ: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» ولأبي داود والنسائي «لا ترقبوا، ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمار شيئاً فهو لورثته».

المفردات:

العمري: بضم العين وسكون الميم وحكي بضم الميم مع ضم أوله وحكي فتح أوله مع السكون مقصورة مأخوذة من العمر.

الرقبي: بزنة العمري مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب متى يموت الآخر فترجع إليه.

حياً وميتاً: أي في حال حياته وبعد مماته تكون إرثاً لمن خلف ولا ترجع إلى الأول أبداً.

لعقبه: ذرية الإنسان ونسله.

أجازها: نفذها وجعلها جائزة.

ما عشت: ما - مصدرية ظرفية عشت بقيت في هذه الحياة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - العمري ثلاثة أنواع:

١ - أن تؤبد كقوله: هي لك ولعقبك من بعدك.

- ٢ - أن تطلق كقوله: هي لك عمرك أو عمري .
٣ - أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما .
فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة؟ .

أما النوعان الأولان فمذهب جمهور العلماء على صحة الهبة وتأبيدها وهو قول بعض الحنابلة .

أما النوع الثالث: فذهب إلى صحة شرط الرجوع جماعة من العلماء منهم الزهري ومالك وأبو ثور وداود وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين وغيره من الأصحاب لحديث «المسلمون على شروطهم» .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها قال الشيخ عبد الله بن محمد: وأما العمري والرقبي ففيهما خلاف مشهور والأحاديث فيهما متعارضة والذي نختاره أنه إذا شرط الرجوع فيها رجعت إلى مالكها .



٨٠٧- وعن عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل

الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم» الحديث متفق عليه .

المفردات:

حملت على فرس: أي ملكه إياه ولذا ساغ بيعه .

في سبيل الله: المراد به جهة الغزاة والجهاد .

فأضاعه صاحبه: بإهماله ترك علفه وخدمته حتى هزل .

لا تبتعه: لا تشتريه .

وإن أعطاكه بدرهم: مبالغة في رخصه وكان رخصه هو الحامل على الشراء .

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وهب عمر رضي الله عنه رجلاً من المجاهدين فرساً ليجاهد عليه فأهمل الرجل الفرس وأضاعه حتى هزل فأراد أن يشتريه منه لأنه بهذه الصفة سيكون رخيص الثمن فسأل النبي ﷺ عن حكم ذلك فقال: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد.
- ٢ - ففي الحديث أنه لا ينبغي للواهب والمتصدق أن تتعلق نفسه بما وهب وأعطى أو تصدق به. فهو من الترفع والتتزه المحمود.
- ٣ - وفيه أن صاحب الخلق الكريم وصاحب الإخلاص في العمل لا ينتظر من الموهوب له أو المحسن إليه أي مكافأة على إحسانه ولا رد معروف وإنما يجعل فعله خالصاً لله تعالى ﴿إنما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً﴾.
- ٤ - ظاهر النهي التحريم في شراء الصدقة. وإليه ذهب بعض العلماء والجمهور حملوه على الكراهة والتنزيه.
- أما الرجوع في الهبة أو الصدقة فإنه محرم كما تقدم في الحديثين السابقين.
- ٥ - أما هبة الثواب فتقدم أنها نوع من البيع وبهذا فإن الواهب إذا لم يرض بالعوض الذي يكافئه به الموهوب فإن له الرجوع بهبته.
- ٦ - الإسلام في أحكامه وآدابه يريد أن يرفع من نفوس وأخلاق متبعيه حتى يصل بهم إلى قمة الفضائل ويسمو بهم في أجواء عالية كريمة من الخلق الرفيع والمستوى العالي الحميد.

* * *

٨٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تهادوا

تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد. وأبو يعلى بإسناد حسن.

درجة الحديث:

إسناده حسن.

رواه البخاري في الأدب المفرد كما رواه أبو يعلى بإسناد حسن وله شاهد من حديث أنس عند ابن منده فيه بكر بن بكار ضعيف ولكن قال ابن القطان ليست أحاديثه بالمنكرة.

المفردات:

تهادوا: فعل أمر جاء من باب المفاعلة التي هي في الأصل المشاركة بين اثنين. الهدية ما قصد بها المودة والمحبة.

قال في المصباح: أهديت الرجل كذا بالألف بعثت به إليه إكراماً فهو هدية بالثقل لا غير.

قال الفقهاء: الهدية ما قصد بها إكراماً وتودداً.

* * *

٨٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «تهادوا

فإن الهدية تسل السخيمة» رواه البزار بإسناد ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف لأن في سنده بكر بن بكار وهو ضعيف على أن أحاديثه ليست منكرة.

المفردات:

الهدية: بتشديد الياء من أهدى هدية ولا تأتي إلا متعدية بالهمزة وهي العطية يقصد بها الإكرام والمودة.

تسل: سل الشيء نزعته وأخرجه برفق وخفية. قال في النهاية: سل البعير وغيره

في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل فمعناه إزالة الحقد بطرق خفية رقيقة .

السخيمة : فعيلة من المصدر والسخم الأصل في السخمة أنها السواد والمراد هنا الحقد والضغينة والموجدة ولعل هناك علاقة بين السواد الحسي وبين ما تسببه هذه المعاني القلبية من أثر يكون في الوجوه .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديث رقم - ٨٠٨ يدل على أن الهبة وثيقة في جلب المودة والمحبة بين الناس ذلك أن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها .

٢ - لذا فإن الهدية مشروعة لما تجلبه من الخير والألفة فإن دين الإسلام هو دين الألفة والمحبة قال تعالى : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ .

٣ - ينبغي للمهدي أن ينظر إلى حال المهدي إليه لتقع الهدية موقعها فالفقير له هدية يقصد بها نفعه وإعائته على مؤنته ونفقاته .

والغني له هدية تناسب حاله من التحف اللطيفة كالطيب ونحوه فكل يقدم إليه ما يناسبه ويناسب مقامه .

٤ - أما الحديث رقم - ٨٠٩ - فهو يدل على أن الهدية تذهب الحقد والعداوة بين المتعادين وتجلب السرور والمودة في نفس المهدي إليه . فصار من فوائدها جلب المودة ورفع العداوة وكفى بهذا فائدة فإن هذا هو هدف الإسلام في نهجه إلى جلب الخير ومنع الشر قال تعالى : ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ .

٥ - ومحاولة سلّ السخائم والعداوات بين الناس لا سيما بين الأصدقاء والأقرباء هذا خلق سام كريم وهو صعب على النفوس لا يوفق له إلا أصحاب النفوس العالية والقلوب الكريمة الطيبة .

قال تعالى: ﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴾ .

والله الموفق

* * *

٨١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا

نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه .

المفردات :

لا تحقرن : لا تقال الشيء وتستصغره .

فرسن : بكسر الفاء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم سين مهملة آخره نون الفرسن من البعير كالحافر من الفرس والقدم للإنسان وربما يستعار للشاة .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - في الحديث الترغيب في فعل الخير والحث عليه وأن هذا من خلق المسلمين والمسلمات فهم الذين ينبغي أن يتصفوا بهذه الصفة الكريمة .
- ٢ - وفي الحديث فضل الهدية لما تحدثه في نفوس المتهادين من سل سخائم والعداوات وجلب المودة والمحبة .
- ٣ - وفيه أن المهدي لا يستحقر تقديم الهدية وإن كانت قليلة حقيرة فالمدار على معناها والمقصود منها أثرها المعنوي لا ذاتها ونفعها المادي فقط لأنها مهما قلت وضألت فإنها تشعر بالمودة والإخاء .
- ٤ - وفيه دليل على أن المعروف والعمل الصالح إذا قصد به وجه الله تعالى وقصد منه معانيه الكريمة فإن أثره عند الله عظيم .

قال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ .

٥ - وإذا كانت صدقة على فقير فإنها تنفع الفقير وإن قلت وتزيد حسنات المحسن بحسب ما يصحبها من نية صالحة . قال تعالى : ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ .
وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» .

٦ - وفيه بيان حق الجار وما ينبغي له من البر والإحسان فإن له حق الجوار فإن كان مسلماً فله - أيضاً حق الإسلام وإن كان قريباً فله - أيضاً - حق القرابة وللأول حق واحد وللثاني حقان وللثالث ثلاثة حقوق .
قال تعالى : ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ .

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» .

٧ - وفي الحديث جواز المبالغة في الكلام إذا ناسب مقتضى الحال فإن القصد هنا هو التهيج على البر والإحسان إلى الجار وأن المهدي لا يحتقر شيئاً يقدمه ولو قليلاً .

٨ - جواز تصرف المرأة في بيت زوجها بالأشياء اليسيرة التي جرت العادة بإعطائها كالرغيف وقليل الطعام والشراب ونحو ذلك . إلا أن يمنعها من ذلك أو تعلم منه الشح فلا يجوز إلا بإذنه .

* * *

٨١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

«من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب عليها» رواه الحاكم وصححه ،
والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر : قوله .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن عدي وابن عساكر والبيهقي من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره وقال الحافظ هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً به .

المفردات :

من وهب هبة : وهب يهب هبة ووهباً بفتح فسكون إعطاء بلا عوض وأصل الهبة معلولة الفاء فلما حذفت الواو تبعاً لفعله عوض عنها الهاء فقبل هبة واصطلاحاً تملك المال بلا عوض .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تقدم أن الهبة نوعان : هبة لمحض الثواب الأخروي مع قصد التواد والتألف كما جاء في «تهادوا تحابوا» وهذا هو الأصل في الهبة وهذه تلزم بالقبض فلا يجوز الرجوع فيها . النوع الثاني : هدية يقصد بها مهديها ثواب الدنيا والمكافأة عليها وصاحبها هو المراد بقوله تعالى : ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ .

يعني لا تعط العطية تطلب بإعطائها أكثر منها عوضاً .

٢ - إذا فعل الإنسان هذا بأن وهب الهبة لأجل أن يثاب عليها من المهدي إليه فإن هذه حكمها حكم البيع فإن أعطى عنها ما يرضيه وإلا فله الرجوع فيها بخلاف الهبة المطلقة الأولى فليس له الرجوع فيها كما تقدم .

٣ - الهبة في هذا الحديث والذي أباح الشارع لصاحبها أن يستردها إذا لم يشب عليها هي النوع الثاني هبة الثواب الدنيوي والله أعلم .

باب اللقطة

مقدمة

اللقطة: فيها لغات أشهرها أنها بضم اللام وفتح القاف أو سكونها.
وقال الخليل: قافها ساكنة وأما بفتحها فهو اللاقط كثير الالتقاط كضحكة
لكثير الضحك وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على فتح
القاف حتى قيل: لا يجوز غيره.
وشرعاً: هي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس.

حكمها:

الأفضل لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها والبحث عن صاحبها
هو أخذها ففي هذا حفظ لمال الغير عن الضياع أو تعرضه لأخذ من لا يقوم
بواجب حفظه والبحث عن صاحبه وأما من عرف من نفسه التدني إلى الخيانة
والعجز عن تعريفها والبحث عن صاحبها فهذا يحرم بحقه أخذها لأنه يعرض
نفسه للحرام ويحرم صاحبها من العثور عليها.

فاللقطة أشبه شيء بالولايات فمن قام بها وأدى حق الله فيها أثيب على
ذلك ومن لم يقم بواجب العمل أثم وعرض نفسه للخطر.

أقسام اللقطة:

تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأولى: ما لا تتبعها همة أوساط الناس كالسوط والرغيف فهذا يملك بلا تعريف
وإن وجد صاحبه قبل إنفاقه واستهلاكه أعطاه إياه.

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والضباع والطيور فهو محصن وممتنع إما بقوته كالإبل وإما بعدوه كالغزال وإما بطيرانه فهذا يحرم التقاطه .

الثالث : لقطة الحرم فهذه يحرم التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبد الدهر لحديث «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وأما مذهب الثلاثة فإنها كغيرها .

الرابع : ما عدا ما تقدم من الأموال الضائعة عن أهلها من حيوان وأثمان ومناجع فهذه يحل التقاطها ويعرف عليها ولها أحكام اللقطة الآتية . إن شاء الله تعالى .

* * *

٨١٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بثمره في الطريق فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - في الحديث الدلالة على أن قليل المال الساقط يملك بمجرد وجوده والتقاطه ولا يجب تعريفه إن لم يعلم صاحبه فإن علم صاحبه وهو باق رده إليه وإن لم يكن باقياً فلا يلزم رد بدله.
- ٢ - وفيه تواضع النبي ﷺ فهو مع جلالة قدره وعلو مقامه لا يترفع عن أن يجد قليلاً حقيراً فيأخذه ويأكله لأنه من نعم الله تعالى.
- ٣ - أن الصدقة والزكاة محرمة على النبي ﷺ وعلى آله من بني هاشم كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».
- ٤ - وفيه ورع النبي ﷺ فالثمره مباحة له ﷺ لأنها من حيث الملك لقطه يسيرة ومن حيث الصدقة لم تتحقق ولكن ورعه كفه عن ما فيه شبهة وإن قلت. قال بعضهم: الورع مجتمع في قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» فالحديث يعم الكلام والنظر والاجتماع والبطش والمشى وسائر

الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الحكمة النبوية الشافية في الورع كافية.
قال الإمام الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.

وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» معناه أنك إذا شككت في شيء فدعه. وقال شيخ الإسلام: الورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة.

٥ - وفيه أن الورع لا يكون إلا مع خوف ووجود شبهة أما الورع من دون ذلك فلا يسمى ورعاً وإنما هو وسواس.

قال في الإحياء: ورع الصالحين: هو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

* * *

٨١٣ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء رجل

إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال لك أو

لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها

وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه.

المفردات:

اعرف: بكسر الهمزة من المعرفة.

عفاصها: بكسر العين ففاء ثم ألف فصاد مهملة هو وعاءها وفي رواية خرقتها

وقال بعضهم العفاص من جلد يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في

فيها فهو الصمام.

ووكاءها: بكسر الواو ممدوداً - أصله من أوكيت إذا شددت وفي الحديث لا

توكي فيوكي الله عليك فهو ما يربطه به.

قال ابن منظور: الذي يستخلص من كلام اللغويين أن العفاص والوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه فمرة على ما يربط أو يشد به الوعاء ومرة على الوعاء نفسه .

عرفها: بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق والشوارع وأبواب المساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي .

فإن جاء صاحبها: الجزاء محذوف وتقديره فوصفها فأعطها إياه .
فشأنك: يجوز فيها الرفع على الابتداء والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف .

سقاؤها: بكسر السين وفتح القاف ممدوداً جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء .

حذاؤها: بكسر الحاء المهملة فذال معجمة خفها الذي بمنزلة الحذاء .
ترد الماء: هذه الجملة يجوز أن تكون بياناً لما قبلها فلا محل لها من الإعراب ويجوز أن يكون محلها الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء .

مالك ولها: أي مالك ولأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تمنعها من الهلاك .
هي لك أو لأخيك أو للذئب: أو هنا للتقسيم والتنويع . والمعنى: هي لك إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها وهي لأخيك إن جاء صاحبها فهي له والمراد الأخوة في الدين . وهي للذئب إن تركتها ولم يأخذها أحد غيرك فهي طعمة للذئب .

ربها: أي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافاً مقيداً .

ما يؤخذ من الحديث:
١ - بين النبي ﷺ للسائل أن اللقطة نوعان:

أحدهما: يجوز التقاطها لحفظها لصاحبها وتملكها إن لم يوجد وهي سائر الأموال من المتاع والتقديين والحيوان الذي لا يمتنع من كبار السباع. الثاني: هي ضالة الإبل ويقاس عليها البقر لقوتها والغزلان لعدوها والطير لطيرانها فهذه الأشياء الممتنعة عن السباع تترك ولا تلتقط حتى يجدها ربها فليست بحاجة إلى الحفظ.

٢ - استحباب أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها والبحث عنه لترد إليه وهذا أرجح القولين لمن أمن نفسها من الخيانة وقوي على التعريف.

٣ - أن يعرف واجدها وكاءها ووعاءها وجنسها وعددها ليميزها من ماله وليعرف صفاتها لاختبار مدعي ضياعها منه فإن ذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.

٤ - أن يعرفها سنة كاملة ويكون تعريفها في مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق والنوادي والمدارس ويكون قرب مكان واجدها لأنه مكان بحث صاحبها ويبلغ الجهات المسئولة عنها كدوائر الشرطة والإمارات وفي زمننا وسائل الإعلام من الصحف والإذاعة والتلفاز إذا كانت لقطة هامة.

٥ - إن لم تعرف قبل نهاية العام فلواجدها إنفاقها مع عزمه على تعويض صاحبها عنها إن وجده فترد له بمثل المثلي وقيمة القيمي وله بيعها وله إبقاؤها وهذا التخيير هو تخيير مصلحي فينظر في ذلك إلى مصلحة اللقطة وصاحبها وليس تخيير شهوة له فإن عمله فيها عمل يتبع المصالح.

٦ - إن مضى الحول عليها بعد التعريف ولم تعرف ملكها واجدها ملكاً قهرياً من غير اختيار كالإرث فإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها أو هي إن كانت موجودة.

٧ - إن جاء صاحبها ولو بعد مدة طويلة فوصفها دفعت إليه بلا بينة ولا يمين فوصفها هو بيئتها لعموم قوله: «فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

فالبينة ما أبان الحق وأظهره ووصفها كاف لأن يكون بينة ما لم يكن له منازع فيها. قال في مغني ذوي الأفهام: وإن وصفها اثنان قسمت بينهما. وإن وصفها واحد وأقام الآخر بينة فهي لصاحب البينة وقال في المنتهى: إذا وصفها اثنان أقرع بينهما فمن قرع بيمينه.

٨ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعدوه أو بطيرانه فلا يجوز التقاطها لأن لها بما ركب الله في خلقها ما يحفظها ويمنعها فإن أخذها ضمنها بتلفها فرط أو لم يفرط لأن يده يد متعدية كيد الغاصب فقد قال ﷺ: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

٩ - أما ضالة الغنم فيفعل فيها ما هو الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها أو بيعها وحفظ ثمنها أو إبقائها مدة التعريف محفوظة.

فإن جاء صاحبها رجع بها إن كانت موجودة أو بثمنها إن كانت مبيعة. وإن لم يأت فهي لمن وجدها يملكها ملكاً قهرياً كالإرث.

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: بأن الضوال واللقطة إذا باعها أمراء البلدان للمصلحة وحفظوا ثمنها وجاء صاحبها فليس له إلا ذلك الثمن لأن الإمام أو نائبه قائمان مقام الغائب في ماله.

١٠ - يستدل بقوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» وجوب المحافظة على اللقطة والعناية بها كسائر الأمانات فإذا كان الأمر بالمعرفة للحفاظ جاء في العفاص والوكاء ففي اللقطة نفسها أهم وأولى.

١١ - بناء على أن اللقطة مدة التعريف أمانة عند الملتقط وبعد حول التعريف صارت ملكاً له فإنها لو تلفت بلا تفريط ولا تعد في مدة التعريف فلا

ضمان على الملتقط أما بعد حول التعريف فيجب عليه ضمانها تلتفت بتفريط أو تعد أو دونهما لدخولها في ملكه فتلفها من ماله .

١٢ - قوله : «عرفها سنة» ظاهر أنه لا يجب التعريف بعد السنة وهو إجماع .

١٣ - قال الفقهاء : يكون التعريف فور وجودها أسبوعاً كل يوم لأن طلبها والبحث عنها فيه أكثر . ثم بعد الأسبوع عادة الناس في ذلك فيقول المنادي : من ضاع منه شيء أو نفقة ونحو ذلك . واتفقوا على أنه لا يصفها لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من يسمع صفاتها فتضيع على مالكتها .

١٤ - قال الوزير : الجمهور على أن ملتقط اللقطة متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة .

١٥ - قال السوفق : إذا التقطها عازماً على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرماً ولا يحل له أخذها بهذه النية فإن أخذها لزمه ضمانها ولا يملكها وإن عرفها لأنه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه فهو كالغاصب .

* * *

٨١٤ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من آوى

ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» رواه مسلم .

المفردات :

آوى ضالة : آوى يأوي ومأوى قال تعالى : ﴿إِذْ آوَى الْفَتِيَّةَ إِلَى الْكَهْفِ﴾
وأما شرعاً فمعناه ضم ضالة غيره قال تعالى ﴿آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ أي ضمه إلى نفسه يقال آواه وأواه .

ضالة : قال الأزهري وغيره . لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان فهي الضوال وأما الأمتعة فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة .

فهو ضال: المراد بالضال هنا المفارق للصواب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أنه لا يجوز التقاط ضوال الإبل فإن معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتآكل الشجر حتى يلقاها صاحبها.

٢ - أن من التقطها فتلقت معه فهو غارم لها سواء تلقت بتعد أو تفرط أو بدون ذلك لأن يده يد غضب.

٣ - وصف الملتقط بالحديث بأنه ضال لأنه عمل عملاً بغير بصيرة فإن ترك الضوال في مكانها أقرب لأن يجدها مالکها لأنه سيبحث عنها في الموطن الذي ضلت عنه فيه فهو حري أن يجدها وأما الملتقط فقد أخفاها وأضلها عن صاحبها.

٤ - وهو ضال من حيث أنه فعل معصية باعتدائه على مال غيره بطريق الظلم والاعتداء والضلال هو فعل على غير هدى.

٥ - إن كل من اعتدى على حق غيره فهو ضال فلا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه والنبي ﷺ قال في حجة الوداع: إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

٦ - قوله: «ما لم يعرفها» التعريف - هنا - مطلق لم يقيد بسنة كالحديث الذي قبله ولا يصلح حمل المطلق هنا على المقيد لاختلاف الحكم فإن اللقطة في الحديث الأول مباحة الالتقاط وفي الثاني محرمة الالتقاط فحينئذ يجب على ملتقط الضوال التعريف أبداً حتى يجد صاحبها لأن الضوال لا تملك للملتقط بعد حول التعريف فطلب صاحبها على الدوام واجب ولأن ملتقطها معتد بالتقاطها فكفارة اعتدائه استمرار تعريفه.

* * *

٨١٥ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم

لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من

يشاء» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن

الجارود وابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة

وابن الجارود وابن حبان قال في التلخيص: وله طرق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز أخذ اللقطة بالشرطين السابقين الأمانة في حفظها والقوة على

تعريفها.

٢ - مشروعية الإشهاد عليها عند وجودها فبعض العلماء قال: يجب ذلك

ومنهم الحنفية وبعضهم قال: يستحب وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة

الثلاثة.

٣ - حكمة الإشهاد هو الحفاظ عليها لثلا تضييع في ماله فيجحدتها وارثه أو

ينساها وينسى أوصافها فلا يؤديها كما التقطها.

٤ - وليعرف عفاصها وهو وعاءها أو خرقتها.

٥ - ويعرف وكاءها وهو صفة شدها وما ربطت به فإن معرفة ذلك من طالبها

هو البينة على صحة دعواه أنها لقطته وضالته.

- ٦ - ولا يحل لواجدها أن يكتم شيئاً منها أو من صفاتها ليضل صاحبها إذا وصفها كما لا يحل أن يغيب منها شيئاً فإن فعل فهو ظالم لأمانته .
- ٧ - كون كتمان الملتقط بعض صفاتها محرماً دليل على أن جرده وكتمانه لها معتبر وأن القول قوله في هلاكها وفي قدرها وفي نقصها لأنه أمين والأمين مقبول القول فيما أؤتمن عليه مع يمينه .
- ٨ - وجوب ردها على صاحبها إذا جاء سواء قبل تمام الحول من التقاطها أو بعده فالحديث عام في ذلك ولما جاء في الترمذي وأبي داود بلفظ «عرفها سنة فإن عرفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها» فهذا يقتضي بقاء حق مالكها فيها بعد الحول إذا وجد .
- ٩ - فإن تم الحول من التقاطها والتعريف عليها ولم يجد صاحبها فهي رزق من الله تعالى ساقه إلى الملتقط فإنه يملكها ملكاً قهرياً من حين تم الحول على التقاطها .
- ١٠ - الأمر بالإشهاد عليها وحفظ عفاصها ووكائها وتحريم كتمانها وتغيبها كل هذا دليل على وجوب العناية بحفظها وصيانتها حتى يعثر على صاحبها فإن هذه الوصايا إنما جاءت لجانب حفظها لصاحبها فالشرع الحكيم بجانب الضعيف ومن ليس عند حقه فيوصي عليه أما صاحب الحق الخاص به فعنده من الحرص عليه ما يكفيه عن التوصية والتأكيد .
- ١١ - حتى إذا جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين لأمره ﷺ بذلك يقام وصفها مقام البينة واليمين ولما روى مسلم في حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطاها إياه» واتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إلا إذا وصف العفاص والوكاء لأنها أمانة في يد الملتقط فلا يجوز له دفعها إلا إلى من يثبت أنه صاحبها .

* * *

٨١٦ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه «أن

النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جاء في لقطة الحرم قوله ﷺ : «ولا تحل ساقطها إلا لمنشد» والمنشد هو الذي يديم التعريف عن اللقطة حتى يجد رب اللقطة .

٢ - هذا من خصوصيات مكة المشرفة وحرمتها ذلك أن منشدها في أمل العثور على صاحبها فمكة شرفها الله يهوي إليها الناس كل موسم فإن لم يجد صاحبها هذا العام ربما وجده في العام الآخر وهكذا .

٣ - يدل الحديث على تحريم الالتقاط في مكة إلا لمن يريد الاستمرار في التعريف على اللقطة .

٤ - خلاف العلماء :

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن لقطة الحل والحرم سواء في الحكم وروى عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب مستدلين بعموم أحاديث اللقطة .

وذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد إلى أن لقطة الحرم لا يحل التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبداً ولم يقصد تملكها .
لأن النبي ﷺ قال : «لا تحل ساقطها إلا لمنشد» قال أبو عبيد المنشد المعروف واختصت بهذا من دون سائر البلدان .

٥ - أما لقطة الحاج فأجمع العلماء على تحريم التقاطها لحديث الباب . قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها صاحبها .

وتتميز لقطه الحاج عن غير الحاج بقريته الزمان والمكان فالزمن أن تكون في أيام الحج والمكان أن تكون في أمكنة تجمع الحاج وازدحامهم وتفارق غيرها بأن لقطه الحرم تكون فيه أما لقطه الحاج فقد تكون في الحل كعرفات وطرق الحجاج القريبة من الحرم والمشاعر.

* * *

٨١٧ - وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «ألا لا يحل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها» رواه أبو داود.

درجة الحديث:

الحديث غريب.

الحديث رواه أبو داود وسكت عنه وأما المنذري فقال ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غربته.

المفردات:

ذوناب: الناب هو السن الذي بجانب الرباعية وهو للسبع بمنزلة المخلب - للطير الجوارح جمعه أنياب ونيوب.

السباع: بكسر السين السبع كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والنمر.

الحمار الأهلي: بكسر الحاء نسب إلى الأهل لكونه مستأنساً مع الناس وأليفاً لهم.

معاهد: المعاهد هو من أقريناه من الكفار على دينه بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

أن يستغني: مثل أن تكون حقيرة مرغوباً عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم في الحكم فحرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم فلا يحل لمسلم أن يجترىء عليه فيستحل ماله متوسلاً إلى ذلك بكفره فإن له عهداً وذمة ولا يجوز خفر الذمة والعهد.

٢ - مثل هذه الأحكام الرشيدة تظهر ما في الإسلام من عدالة ومواساة فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ما داموا ملتزمين.

٣ - لقطة المعاهد ليس فيها إمارة تدل عليها ولكن وجودها في حي أهله أو غالبهم أهل ذمة قرينة قوية على أن هذه اللقطة من أموالهم فيجب أن تعرف كما تعرف لقطة المسلم فإذا وجد صاحبها سلمت له كما تسلم لقطة المسلم.

٤ - قوله: «إلا أن يستغني عنها» دليل على أن اللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس مثل السوط والرغيف والتمر والنقد القليل وكذا ما تركه صاحبه رغبة عنه لا يجب تعريف ذلك كله وإنما تملك بمجرد الالتقاط.

٥ - تقدم أن اللقطة اليسيرة التي لا تتبعها همة أوساط الناس أنه إذا وجد صاحبها وهي موجودة سلمت له وإن لم يعرف إلا بعد إنفاقها فإنها لا تضمن له.

٦ - أما تحريم أكل ذي الناب من السباع والحمار الأهلي فسيأتي الكلام عليه في - كتاب الأطعمة - إن شاء الله تعالى.

باب الفرائض

مقدمة

جمع فريضة بمعنى مفروضة والمفروض المقدر لأن الفرض التقدير، فكان اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أي مقدراً معلوماً.

وتعريفها شرعاً: العلم بقسمة الموارث بين مستحقيها.

والأصل فيها الكتاب لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآيتين.

والسنة لحديث ابن عباس الآتي وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع وكان الميراث في معظم الأحيان بين كبار وصغار وضعفاء وأقوياء تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينة مفصلة حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التي يعلمها.

وأشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾ فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة والإشارة إلى شيء من مفاهيم العدل.

والقياس بيان يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا.

وعلم الفرائض علم شريف جليل وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث. منها حديث ابن مسعود مرفوعاً «تعلموا الفرائض وعلموها الناس» وقد يراد بالفرائض هنا عامة الأحكام الشرعية.

وقد أفرد العلماء هذا العلم بالتصانيف الكثيرة من النظم والنثر وأطالوا الكلام عليه ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء وحديث ابن عباس الآتي فهذه النصوص الكريمة قد أحاطت بأمهات مسأله ولم يخرج عنها إلا النادر.

ونورد هنا بعد الكلام عن حديث ابن عباس مقدمات تتعلق بهذا الباب لتكمل الفائدة من هذا الكتاب.

* * *

٨١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه.

المفردات:

ألحقوا: بفتح الهمزة وكسر الحاء: أي أوصلوا.

بأهلها: أي أعطوا أهل الفرائض أنصباؤهم.

أولى: المراد بالأولى الأقرب والأدنى فهو بإسكان اللام.

رجل ذكر: قال في فتح الباري: هكذا في جميع الروايات وأشكل التعبير بقوله ذكر بعد التعبير برجل. قال البقري في حاشيته على الرحبية إنما أتى بذكر بعد رجل ليفيد أن المراد بالرجل الذكر لأن الرجل أصالة هو الذكر البالغ من بني آدم وليس مراداً وحينئذ فالذكر أعم مما قبله. قال في المعجم الوسيط: الرجل البالغ من بني آدم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث الجامع العظيم اشتمل على جل أحكام الموارث فقد فصلها الله تبارك وتعالى تفصيلاً تاماً واضحاً وأعطى كل ذي حق حقه.

٢ - أمر ﷺ أن تلحق الفرائض بأهلها فيقدمون على العصابات ثم ما بقي

بعدهم فهو لأولى رجل ذكر، وهم العصبة من الفروع الذكور والأصول الذكور وفروع الأصول الذكور والولاء.

٣ - وجهات العصوبة خمس الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم ثم الولاء.

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة فإن كانوا في القرب سواء قدم الأقوى ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول كالأخوة والأعمام.

وهذا هو معنى قوله: «فالأولى رجل ذكر» أي أقربهم جهة أو منزلة أو قوة.

٤ - علم من هذا الحديث أن صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة وأنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض حتى في المشتركة.

٥ - ويدل قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» على أن أصحاب الفروض إذا كثروا وتزاحمت فروضهم ولم يحجب بعضهم بعضاً أنه يعول لهم وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به.

٦ - ويدل الحديث على أنه إذا لم يوجد صاحب فرض فالمال كله للعاصب أو للعصبات.

وإذا لم يوجد عاصب فإنه يرد على أصحاب الفروض على قدر فروضهم كما تعال عليهم إذا تزاحموا.

خلاصة عن الإرث وكيفيته مستقاة من
القرآن الكريم، ومن هذا الحديث

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم وقدر فرضهم.

حتى إذا علمنا مالهم، ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت فروضهم وهم العصابات.

فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي: ١: النصف ٢: الربع ٣: والثلثان ٤: والثلثان ٥: والثلث ٦: والسدس. ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ - النصف: ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ وبنت الابن بنت.

وهذا التورث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معها أحد من الأولاد. وهو «أي النصف» فرض الزوج أيضاً، بشرط أن لا يكون ولد من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾.

وهو «أي النصف» فرض الأخت الشقيقة وإن لم توجد فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث ومع انفراد كل واحدة منهما عن أخ أو أخت في قوتها لقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ وهذا في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ - الربع: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن﴾.

وهو (أي الربع) فرض الزوجة فأكثر مع عدم الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد﴾.

٣ - الثلثان: للزوجة فأكثر مع وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثلثان مما تركن﴾.

٤ - الثلثان: للبنتين ولبنتي الابن وإن نزل إذا لم يعصبن.

ودليل تورثهما الثلثين، حديث امرأة سعد بن الربيع، حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم (أحد) شهيداً،

وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا بمال.
فقال: «يقضي الله في ذلك» ونزلت آية الموارث.

فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن
وما بقي فهو لك» رواه أبو داود وصححه الترمذي. وتأخذان الثلثين أيضاً
بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك﴾. فالبتان، وبتتا الابن أولى بالثلثين من الأختين.
وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى:
﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾.

والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين
لأب فأكثر لقوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾.
وذلك بإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين، بنتا الأبوين وبتتا الأب وقاسوا ما
زاد على الأختين عليهما.

٥ - الثلث: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من
الأخوة.

فدليل الشرط الأول، قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث﴾.

ودليل الشرط الثاني، قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾
وهو فرض الأخوة لأم، من الاثنتين فصاعداً، يستوي ذكرهم وأنثاهم،
لقوله تعالى: ﴿فإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل
واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾.
وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم.
وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم».

٦ - السدس: فرض الأم، مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من
الأخوة أو الأخوات لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما

ترك ان كان له ولد ﴿ إلى قوله : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » وللجدة أو الجدات وإن علون بمحض الأمومة وكذا من أدلى منهن بأب وارث . وقد ورد في إرثهن آثار ، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين ويحجب بعضهن بعضاً بالقرب من الميت . وهو (أي السدس) فرض ولد الأم الواحد ، ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ وتقدمت قراءة عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وهو إجماع العلماء .

وهو (أي السدس) فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب لحديث ابن مسعود ، وقد سئل عن بنت و بنت ابن فقال : أقضي فيهما قضاء رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت . رواه البخاري .

وكذا حكم بنت ابن ابن ، مع بنت ابن وهكذا . والسدس فرض الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة الواحدة وكل هذا بالإجماع والسدس : للأب أو للجد عند عدم الأب ، ومع ذلك وجود الفرع الوارث .

— هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها .

فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذته العاصب عملاً بقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فإنه يعني والباقي لأبيه تعصياً ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » وفي إرث أخي سعد بن الربيع « وما بقي فهو لك » . وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض ، فيرثون الميت بحسب قربهم منه .

وجهاً العصبوية: بنوة ثم أبوة ثم أخوة وبنوهم ثم أعمام وبنوهم ثم الولاء وهو المعنى وعصباته الأقرب فالأقرب كالنسب.

فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب.

فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة على الميت كالابن فإنه يقدم على ابن الابن. فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من أخوة وأبنائهم أو أعمام وأبنائهم.

ويحجب الورثة بعضهم بعضاً حرماناً ونقصاناً.

فالنقصان يدخل على جميعهم. والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين لأنهم يدلون بلا واسطة. والأب يسقط الجد، والجد يسقط الجد الأعلى منه.

والأم تسقط الجدات وكل جدة تسقط الجدة التي فوقها.

والابن يسقط ابن الابن وكل ابن ابن أعلى يسقط من تحته من أبناء الأبناء. ويسقط الأخوة الأشقاء، بالابن وبالأب وبالجد على الصحيح والأخوة لأب يسقطون بمن يسقط به الأشقاء وبالأخ الشقيق.

وبنو الأخوة يسقطون بالأب ويكل جد لأب وبالأخوة والأعمام يسقطون بالأخوة وأبنائهم. وأولاد الأم يسقطون بالفروع مطلقاً وبالأصول من الذكور.

وبنت الابن تسقط ببنتي الصلب فأكثر.

وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها ما لم يكن مع بنات الابن أو من هو أنزل منهن من يعصبهن من ولد ابن.

وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان أحكام الموارث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع

وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه وأفردوه بالتصانيف
الكثيرة والله ولي التوفيق.

* * *

٨١٩ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا

يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه.

المفردات:

الكافر: الكفر لغة الستر والجحود فمن جحد نعمة الله فقد كفرها وشرعا: قول
أو اعتقاد أو فعل يعتبر به الإنسان كافراً خارجاً من الإسلام.

* * *

٨٢٠ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي،
وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

درجة الحديث:

الحديث حسن ولكنه غريب.

الحديث رواه أبو داود وسكت عنه وما سكت عنه فهو صالح عنده وأما
المنذري فقال ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته.

ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأصله في

الصحيحين من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً «لا يرث الكافر المسلم ولا
المسلم الكافر» وله شواهد منها:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «لا يتوارث

أهل ملتين شتى» أخرجه أبو داود وابن الجارود والدارقطني وأحمد
من طريق عن عمرو وإسناده حسن .

٢ - حديث جابر أخرجه الدارقطني موقوفاً وقال وهو المحفوظ ورواه
شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعاً .

المفردات :

ملتين : تشية ملة والملة بكسر الميم جمعها ملل وهي الديانة كاليهودية
والنصرانية .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - القول الصحيح من أقوال العلم أنه لا توارث بين المسلم والكافر ولو
بالولاء وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم مستدلين بحديث الباب .
وهو مذهب الأئمة الثلاثة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد .

٢ - ذلك أن الإسلام أقوى رابطة فإذا اختل هذا الرباط المقدس بين القرابة
في النسب . فقد فقدت الصلات والعلاقات فاختلفت قوة رابطة القرابة فمنع
التوارث ، أما المشهور من مذهب أحمد فإن الكفر لا يمنع التوارث
بالولاء .

٣ - ظاهر الحديث رقم - ٨٢٠ - أنه لا توارث بين أهل ملتين كافتين فلو كان
أحد القريبين - يهودياً والقريب الآخر نصرانياً فلا توارث بينهما لاختلاف
الدين بينهما وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً إن شاء الله .

٤ - في الحديثين إثبات أصل التوارث بين الأقارب ما لم يمنع من ذلك مانع
من موانع الإرث .

٥ - إن الكفر أحد موانع الإرث مع وجود سببه .

٦ - اختلاف الممل الكافرة مانع من موانع الإرث فيما بينهم .

٧ - إن العقيدة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء .

فإن فقدتها فصم عرى رابطة القرابة فمنع التوارث بينهم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في توريث أهل الملل المختلفة في الديانة كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين وغيرهم.

والخلاف مبني على أنه هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى متعددة؟ فذهب الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة أن الكفر ملة واحدة فعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم ولو اختلفت أديانهم لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ فالآية عامة. ولأن توريث الأقارب جاء في كتاب الله وهو عام فليبق على عمومه.

وذهب المالكية إلى أن الكفر ثلاث ملل فاليهودية ملة والنصرانية ملة وبقية الكفر ملة واحدة لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم.

وبناء على هذا القول فلا يرث اليهودي من النصراني ولا العكس ولا يرث أحدهما من الوثني فصار ضابط الملة هو وجود الكتاب مع وحدته وعدم وجوده.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الكفر ملل متعددة فلا يرث أهل كل ملة من الملة الأخرى. وكان ضابط الملة على هذا القول هو النحلة مع قطع النظر عن وجود الكتاب وعدمه.

واستدلوا بقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

وهذا هو القول الراجح لهذا الحديث الذي هو نص في التوارث بين أهل ملتين ولأن كل ملة لا موالاتة بينها وبين الملة الأخرى ولا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار وأما عمومات النصوص في التورث فهي مخصصة بمخصصات أخر فلم تبق على عمومها فيخص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس.

* * *

٨٢١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت :

«قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» رواه البخاري .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - إن البنت لها النصف ما دامت واحدة ولم يعصبها أخ أو إخوان .
 - ٢ - إن بنت الابن لها مع البنت السدس تكملة الثلثين إذا لم تعصب بأخ أو أخوة . والسدس لبنات الابن مع البنت ولو كن أكثر من واحدة .
 - ٣ - إن الباقي بعد فرضي البنت و بنت الابن يكون للأخت شقيقة كانت أولاب تعصياً .
 - ٤ - إن الأخوات مع البنات عصابات ويصفهن علماء الفرائض بأنهن عصابات بالغير .
- لأن العصابة بالنفس لا تكون إلا من الرجال عدا المعتقة .
قال الرحيبي :

وليس في النساء طرا عصابة إلا التي منت بعق الرقبة

* * *

٨٢٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه؟ فقال : لك

السدس ، فلما ولي دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولي دعاه فقال : إن

السدس الآخر طعمة» رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي ، وهو من

رواية الحسن البصري عن عمران ، وفي سماعه خلاف .

درجة الحديث:

الحديث حسن .

رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين وفي سماعه خلاف .
قال في بلوغ الأمانى : قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

* * *

٨٢٣ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ

جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داود والنسائي ،
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي .

درجة الحديث:

الحديث حسن .

أخرجه أبو داود من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي ، قال الحافظ :
صدوق يخطيء ، وقد صححه ابن السكن .

ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - الحديثان يدلان على أن الأب له السدس من مال ابنه فرضاً وأن له سدساً آخر تعصياً ذلك أن ابنه مات عنه وعن بنتين فالبنتان لهن الثلثان فرضاً والأب له السدس فرضاً والباقي يأخذه تعصياً وهو السدس .
- ٢ - وأما الحديث الثاني ففيه بيان أن الجدة لها السدس بشرط أن لا يوجد أم تحجبها .
- ٣ - وقاعدة الإرث : الورثة المتساوون في الجهة والدرجة يتساوون في الميراث فبناء عليه إذا اجتمع جدات وارثات في درجة واحدة اشتركن في السدس .

٤ - كما أن قاعدة التوارث الأخرى أن الأقرب من الورثة يسقط الأبعد منه فالجدة القريبة تسقط التي هي أبعد منها من أي جهة جاءت على الراجح.

٨٢٤ - وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

درجة الحديث:

وللحديث طريقان:

الأول: أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة وإسناده حسن.

الطريق الأخرى: أخرجه أبو داود والبيهقي عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده وهذا سند ضعيف.

قال الألباني: الحديث صحيح بلا ريب لهذه الشواهد.

٨٢٥ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى

أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

المفردات:

الله ورسوله مولى من لا مولى له: أي وارثان من ليس له وارث والمراد بميراثهما إدخال ماله في بيت مال المسلمين.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الورثة ثلاثة أقسام (أصحاب الفروض - والعصبة - وذوو الأرحام) عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام.

٢ - ذوو الأرحام ما يأتي إرثهم إلا إذا لم يوجد أصحاب الفروض ولا العصبة ولذا جاء في هذين الحديثين: «الخال وارث من لا وارث له». فمن عدم الورثة من ذوي الفروض والعصبة ورثه ذوو الأرحام من خال وجد لأم ونحوهما.

٣ - أما قوله: «الله ورسوله مولى من لا مولى له» فالمراد بيت مال المسلمين فإنه وارث من لا وارث له عند المالكية مطلقاً وعند الشافعية إن انتظم وصار عليه إمام عادل. وعند الحنفية والحنابلة أنه حافظ وليس بوارث وبناء على توريثه وعدمه جاء الخلاف في توريث ذوي الأرحام كما يلي:

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين ولا يوجد عاصب.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنهم يرثون.

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريثهم .

والراجح هو توريثهم لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ومعناه أحق بالتوارث في حكم الله تعالى .

ولحديثي الباب «الخال وارث من لا وارث له» فقد جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب والخال من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم .

قال ابن القيم : جاء توريثهم من وجوه مختلفة وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها . وجمهور العلماء يورثونهم وهو قول أكثر الصحابة وأسعد الناس من ذهب إليه .

واختلف القائلون بتوريثهم في طريقة توريثهم .

والراجح أنهم يرثون بتزليلهم منزلة من أدلوا بهم وهذا مذهب الجمهور .

قال الشيخ تقي الدين : والمنقول عن الصحابة والتابعين وجمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به قريباً كان أو بعيداً ولا يعتبر القرب إلى الوارث .

قال في المنتهى وشرحه : ويرثون بتزليلهم منزلة من أدلوا به فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه .

ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام .

فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث بفرض أو تعصيب واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم كإرثهم منه لكنه يستوي الذكر والأنثى لأنهم يرثونه بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم .

وإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جعلت المدلي به كالميت وقسمت نصيبه بين من أدلوا به على حسب منازلهم منه كثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث الذي للأم بين الخالات على خمسة والثلاثان اللذان كانا للأب تعصياً بين العمات على خمس.

وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من ذوي الفرض أو العصابات جعلت كأن المدلي بهم أحياء وقسمت المال بينهم وأعطيت نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام لأنهم ورثته وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه كبنت بنت وبنت بنت بنت المال للأولى وكخاله وأم أبي أم المال للخالة لأنها تلتقي بالأم بأول درجة بخلاف أم أبيها.

وجهات ذوي الأرحام ثلاث (أبوة - وأمومة - وولادة لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤه منه نشأ فكل قريب إنما يدلي بواحدة من هؤلاء.

قال الموفق في المغني: وهم أحد عشر صنفاً.

- (١) ولد البنات سواء أكان لصلب أو بنات بنات.
- (٢) ولد الأخوات لأبوين أو لأب.
- (٣) بنات الأخوة لأبوين أو لأب.
- (٤) بنات الأعمام لأبوين أو لأب.
- (٥) ولد ولد الأم ذكراً أو أنثى.
- (٦) العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.
- (٧) عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده.
- (٨) الأخوال والخالات سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً.
- (٩) أبو الأم وإن علا.
- (١٠) كل جدة أدلت باب بين أمين.

(١١) من أدلى بصنف من هؤلاء: كعمة العمة وخالة الخالة وعمة العم لأم أخيه
كأب أبي الأم وعمه وخاله ونحو ذلك ويورثون بتزويلهم منزلة من أدلوا به.
قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

* * *

٨٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل

المولود ورث» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وصححه ابن حبان وإسناد رجاله ثقات إلا
أن فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أبي هريرة وشواهد
أخرى يزداد بها قوة.

الشاهد الأول: عن جابر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه
الذهبي.

الشاهد الثاني: عن ابن عباس وسنده ضعيف.

الشاهد الثالث: عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ فذكره مرسلًا وإسناده
مرسل صحيح.

المفردات:

استهل المولود: استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة.
ورث: بفتح الواو وكسر الراء الإرث لغة البقاء فالوارث هو الباقي وشرعاً حق
يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحمل إذا ولد لا يرث إلا بشرطين:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة.

الثاني : انفصاله حيا حياة مستقرة .

والحياة المستقرة هي المشار إليها بهذا الحديث فإن معنى المستقرة إما من رضاع أو طول تنفس أو طول حركة أو عطاس مما يدل على الحياة المستقرة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد .
فلاستهلال المذكور في الحديث هو رفع صوته بالبكاء عند الولادة ونحوه مما يدل على الحياة المستقرة .

٢ - إذا فقد هذان الشرطان بأن لم يتحقق وجوده حين موت مورثه أو تحقق وجوده ولكنه مات قبل الولادة أو ولد بحياة غير مستقرة وإنما بنفس ضعيف أو اختلاج ونحوه فهذا لا يرث لأنه في عداد الأموات .

٣ - قال الفقهاء إذا مات الميت وخلف ورثة فيهم حمل فإن رضي الورثة ببقاء التركة لم تقسم حتى وضع الحمل فهو أولى أن تكون القسمة مرة واحدة .
وإن طلبوا القسمة واختلف إرث الحمل بالذكورة والأنوثة وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو الأكثر من إرث أنثيين لأن ولادة الاثنتين كثيرة معتادة وما زاد عليها نادر فلم يوقف له شيء .

٤ - إذا ولد وورث كما تقدم بيانه أخذ حقه الموقوف والباقي لمستحقه .

* * *

٨٢٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول

الله ﷺ « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي والدارقطني ، وقواه

ابن عبد البر وأعله النسائي ، والصواب وقفه على عمرو .

* * *

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله ﷺ «ليس للقاتل من الميراث شيء» وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته ولكنه لم ينفرد به فقد أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به.

فالحديث نفسه صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قتل الوارث لمورثه هو أحد موانع الإرث كما تقدم فإن كان القتل عمداً فهذا من قاعدة: «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وإن كان القتل غير عمد فمنعه من الإرث من قاعدة «سد الذرائع».

٢ - فهذا كله من الصيانة والحصانة للدماء لثلا يكون الطمع سبباً لسفكها ويؤكد حديث الباب ما روى مالك في الموطأ وأحمد في مسنده وابن ماجه عن عمران عن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل ميراث».

وفي - الباب - آحاد كثيرة تقصد هذا المعنى.

٣ - لا شك أن منع القاتل من ميراث مورثه فيه حكمة رشيدة ومبدأ سام حكيم فحب المال والرغبة بالاستيلاء عليه قد يطغى على جانب الرحمة والمودة فيستبطن الوارث حياة مورثه فيقدم على قتله ليستأثر بالثروة فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق وقفل بوجهه هذا الباب فقال: «لا يرث القاتل شيئاً».

كما أن منعه من الميراث هو عقوبة وتعزير له على إقدامه على هذه الفعلة الشنيعة بإزهاق النفس البريئة وقطيعة الرحم.

خلاف العلماء:

اختلف الأئمة في صفة القتل الذي يمنع من الإرث فذهب الشافعي إلى أن القاتل لا يرث من قتيله بحال من الأحوال، حتى ولو كان القتل بحق، كقصاص، وكونه حكم عليه بالقتل قصاصاً أو حداً أو كونه جلاداً لولي الأمر أو مذكراً للشهود الذين شهدوا بجناية الوارث لقتله أو كان القتل بانقلاب نائم أو كونه مجنوناً أو قصد تأديب ابنه فمات، أو كونه بطاً جرحه للعلاج فمات من البط، كل هذه الصور وغيرها من القتل وأسبابه عند الإمام الشافعي مانعة من الإرث - لعموم قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً».

وذهب مالك: إلى أن القتل نوعان:

أحدهما: العمد العدوان فهذا لا يرث صاحبه مطلقاً.

الثاني: أن يكون القتل خطأ فهذا يرث من ماله ولا يرث من ديته لأنه لم يتعجل المال وأما الدية فهي واجبة عليه ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كانقلاب النائم على قريبه أو سقوطه عليه.

بخلاف القتل بحفر بئر ووضع حجر في الطريق أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً وكذا القتل قصاصاً ونحوه فهذه الأنواع لا تمنع الإرث لأنها لا توجب قصاصاً ولا كفارة وهما الأساس في القتل المانع من الإرث عند الحنفية.

وذهب أحمد: إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو

المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم .

وأما القتل الذي لا يضمن بشيء مما ذكر فلا يمنع من الإرث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس وقتل العادل الباغي ونحو ذلك فلا يمنع من الإرث لأن المنع من الإرث تابع للضمان فإن لم يكن القتل مضموناً على القاتل بشيء فلا يمنع فهذا هو الضابط عند الحنابلة وهذا القول أرجح الأقوال لأنه يتمشى مع الأدلة ولأنه وسط بين قول المالكية وبين قول الشافعية . والله أعلم .

* * *

٨٢٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » رواه أبو داود

والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر .

قال المنذري في تهذيب السنن : أخرجه أيضاً مرسلأ .

وقال ابن القيم : قال ابن عبد البر هذا حديث حسن صحيح غريب .

المفردات :

أحرز الوالد : بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره زاي أحرز المال حازه وحفظه

وادخره لوقت الحاجة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث بطوله في سنن أبي داود هو : أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة

فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثها أبناؤها الثلاثة رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا ومات مولى لها وترك مالاً فخاصمه إختوها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر.

٢ - فالحديث دليل على أن الولاء لا يورث وإنما يورث به فما جمعه العتيق من مال وخلفه فإنه يصير بعد موته ميراثاً لعصبة ولاء المتعصبون بأنفسهم إذا لم يوجد له قرابة في النسب.

لأن الولاء لحمة كلحمة النسب فقد شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء إجماعاً.

* * *

٨٢٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان وأعله البيهقي.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

المفردات:

الولاء لحمة كلحمة النسب: الولاء بفتح الواو لغة السلطة والمراد به هنا ولاء العتاقة الذي سببه نعمة المعتق على عتيقه بالعتق والحرية.

لحمة كلحمة النسب: بضم اللام وسكون الحاء يعني علقه وارتباط كعلقة وارتباط النسب.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الولاء - بالفتح والمد - المراد به هنا ولاء العتاقة الذي هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق . سواء كان العتق منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً ولو بالكتابة كما في حديث بريرة قال ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه .

٢ - فالولاء لحمة وارتباط كارتباط النسب بدوامه وآثاره ولا يوهب ولا يورث وإنما يورث به فالرقيق كان في حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجوداً كاملاً لأنه أصبح يملك ويتصرف فملك حقوقه بعد أن كان مملوكاً .

٣ - فإذا لم يوجد للعتيق عصبه من النسب ولا أصحاب فروض تستغرق فروضهم المال فإنه يرثه بالولاء المعتق الذي باشر العتق .

فإن لم يكن المعتق موجوداً ورث العتيق أقرب عصابات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فإن لم يكن عصبه النسب فلمعتق المعتق وهكذا . وإذا انتقل الإرث بالولاء إلى عصبه المعتق من بعده فإنه بالأقرب فالأقرب من ذكور العصبه دون الإناث فإنه لا يرث من النساء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن .

٤ - تقدم أن الإرث بالولاء يكون إن لم يوجد للعتيق عاصب من النسب ولم تستغرق الفروض كل المال فحينئذ المال كله تعصبياً وإن كان للعتيق ورثة هم أصحاب فروض فقط ولم يوجد عاصب بالنسب فإن للمعتق ما أبقى الفروض وإن لم تبق شيئاً سقط شأنه كأبي عاصب .

٥ - جمهور العلماء يرون أن الولاء يورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق لأنه صاحب النعمة على عتيقه فاخصص الإرث به وقال شيخ الإسلام : ويرث المولى من أسفل - يعني العتيق عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء

وبه قال شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله لما روي الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه ميراثه. ولعموم قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فحيث شبهه بالنسب فإنه يأخذ حكمه.

٦ - تقدم أن الإرث بالولاء إنما يكون إذا لم يوجد للعتيق عاصب بالنفس من النسب ولم تستغرق الفروض تركته فإن كان له عاصب بالنفس من النسب فإنه مقدم على عصوبة الولاء أو كان له ورثة أصحاب فروض فقط واستغرقت فروضهم التركة سقط كأي عاصب.

٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الكفر ليس مانعاً من الإرث بالولاء ذلك أن الولاء ثابت مع اختلاف الدين بلا نزاع بين العلماء والولاء شعبة من الرق.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن اختلاف الدين مانع من التوارث بالولاء قال الموفق هو مذهب جمهور العلماء لعموم ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» وإذا كان اختلاف الدين مانعاً مع النسب وهو أقوى من الولاء فإنه يمنع التوارث بالولاء من باب أولى.

٨ - قال الشيخ تقي الدين: الزنديق منافق يرث ويورث لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً ولا جعله شيئاً فعلم أن التوارث مداره على الفطرة واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

* * *

٨٣٠ - وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ «أفرضكم زيد بن ثابت» أخرجه أحمد والأربعة، سوى أبي داود،

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال.

درجة الحديث:

الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

قال في التلخيص: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي قلابة عن أنس فذكر الحديث وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان وقد أعل بالإرسال ولكن سماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا الحديث وذكر الدارقطني والبيهقي والخطيب أن الموصول منه «ولكل أمه أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وأما الباقي فمرسل وله طرق أخر لا تخلو من مقال إلا أنه يشد بعضها بعضاً.

المفردات:

أبي قلابة: بكسر القاف هو ابن زيد الجرمي البصري تابعي ثقة هو أكثر من أخذ عن أنس بن مالك رضي الله عنهما.

أفرضكم زيد: أفرض أفعل تفضيل ومعناه أن زيد بن ثابت الأنصاري أعلم الصحابة بعلم الفرائض.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثم النجاري كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة فكانت أولى مشاهده من الغزوات على الراجح - الخندق ووفاته سنة خمس وأربعين وكان من كتاب الوحي ومن حفظة القرآن ومن أوعية العلم.

أعطاه النبي ﷺ راية بني النجار يوم تبوك وقال إنه أكثر أخذاً للقرآن واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات وكان عثمان يستخلفه وروى عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين.

وهو الذي كتب المصحف في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله

عنهما ولما مات قال أبو هريرة: مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس خلفاً عنه.

قال ابن عمر: اليوم مات عالم المدينة.

٢ - وجاء في المسند والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «وأفرضهم زيد بن ثابت» ومن أجل هذه الشهادة النبوية وهذه الميزة العلمية فإن الإمام الشافعي نحاه نحوه ومال إلى أقواله موافقة له بعد التحري والاجتهاد وإمعان النظر وظهور الصواب.

٣ - هذا الحديث قطعة من حديث طويل رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

والمؤلف لم يأت منه إلا بما تعلق بالباب وهو «أفرضكم زيد» لأنه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث فيؤخذ عنه ويرجع إليه عند الاختلاف ولذا اعتمد أقواله الإمام الشافعي ورجحها على غيرها.

٤ - هذا الحديث أعلل بالإرسال وذلك أن أبا قلابة وإن كان سمع من أنس عدة أحاديث إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث فيكون مرسلًا أي منقطعاً.

لكن قال المؤلف في التلخيص: صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وله طريق آخر عن أنس أخرجه الترمذي ورجح ابن المواق وغيره أنه موصول أما الدارقطني والبيهقي والخطيب فرجحوا أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل.

باب الوصايا

مقدمة

الوصايا جمع وصية مثل هدايا جمع هدية قال الأزهري : مأخوذة من «وصيت الشيء أصيبه» إذا وصلته . سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته .

ويقال وصي - بالتشديد - وأوصى يوصي أيضاً - وهي - لغة الأمر قال الله تعالى : «ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب» .

وشرعاً : عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت .

وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية» ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار .

وهي من محاسن الإسلام إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله ، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته .

وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها .

ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى : «يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكك» .

وتجري في الوصية الأحكام الخمسة :

- ١ - تجب على من عليه حق بلا بينة .
- ٢ - تحرم على من له وارث إذا وصى بأكثر من الثلث أو وصى لوارث بشيء ما لم تجز الورثة .
- ٣ - تسن لمن ترك خيراً كثيراً بالثلث فأقل .
- ٤ - تكره لفقير وارثه محتاج .
- ٥ - تباح لفقير إن كان ورثته أغنياء .



٨٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما

حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده» متفق عليه.

المفردات:

ما حق امرئ: ما نافية وحق مبتدأ وخبره المستثنى.
له شيء: صفة - صفة أولى - يوصي فيه صفة ثانية.
يبيت ليلتين: صفة ثالثة ومفعول يبيت محذوف تقديره آمناً.
ووصيته: جملة حالية مربوطة بالواو والضمير.
والوصية: في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

ما يؤخذ من الحديث:

يحض النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير باغتنام الوصية قبل
فواتها فأرشدهم إلى أنه ليس من الحق والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به
أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة بل عليه أن يبادر إلى كتابته وبيانه وغاية
ما يسمح به من التأخير الليلة والليلتين.
فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له في هذه الحياة.

- فكان من حرص ابن عمر وأمثاله أنه كان يتعاهد وصيته كل ليلة.
- ١ - مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة.
 - ٢ - أنها قسمان: أ - مستحب ب - واجب.
- فالمستحب: ما كان للتطوعات والقربات.
- والواجب: في الحقوق الواجبة، التي ليس فيها بينة تثبتها بعد وفاته لأن (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب) وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب.
- ٣ - قوله: (يريد أن يوصي به) استدل به جمهور العلماء على أن الوصية بشيء من المال صدقة لوجه الله تعالى مستحبة وليست بواجبة قال ابن عبد البر: الإجماع على عدم وجوبها وأنه لو لم يوص لقسّم ماله بين ورثته بالإجماع أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات والودائع فهي الوصية الواجبة كما تقدم تفصيله.
 - ٤ - مشروعية المبادرة إليها، بياناً لها وامثالاً لأمر الشارع فيها واستعداداً للموت وتبصراً بها وبمصرفها قبل أن يشغله عنها شاغل.
 - ٥ - إن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها، لأنه لم يذكر شهوداً لها. والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.
 - ٦ - فضل ابن عمر رضي الله عنه ومبادرته إلى فعل الخير واتباع الشارع الحكيم.
- فقد روى مسلم عنه أنه قال: «ولم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي».
- ٧ - قال ابن دقيق: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.
 - ٨ - فيه استحباب استعمال الحزم وتدارك الأمور التي يخشى فواتها وذهاب فرصها ووقتها.

٩ - وفيه بيان فائدة الكتابة وأنه يحفظ بها العلوم ويوثق بها العقود والأمانات وقد نوه الله تعالى بذكرها فقال: (والقلم وما يسطرون).

١٠ - وفيه المحافظة على الوصية بعد كتابتها بأن تكون عند الموصي فلا يهملها.

١١ - قال شيخ الإسلام: تنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب أحمد وقال: إذا كان الميت يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله وإقرار الوكيل فيما وكل فيه مقيد.

١٢ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم في موضوع القسامة: فإن قال قائل كيف يحلف على شيء ما رآه ولا شاهده؟ قيل: هذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر.

ومن أمثلة ذلك إذا وجد كتابة أبيه على أحد دين فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن.

١٣ - قال شيخ الإسلام: تجوز الشهادة على الخط أنه خط فلان إن كان يعرفه يقيناً ولو لم يعاصره فالتناس يشهدون شهادة يستريون فيها على أن هذا خط فلان فمن عرف خطه عمل به.

* * *

٨٣٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قلت يا

رسول الله أنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال لا، قلت: أفأتصدق بشرطه؟ قال لا، قلت أفأتصدق بثلثه؟ قال

الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة

يتكففون الناس» متفق عليه.

المفردات :

الشطرنج : بفتح الشين وسكون الطاء المهملة آخره راء الشطر له عدة معاني والمراد به النصف .

الثالث والثلاث : الأول يجوز فيه الرفع أنه مبتدأ والتقدير الثالث يكفيك ويجوز فيه النصب على الإغراء أو على تقدير إعطاء الثالث وأما الثالث الثاني فهو مبتدأ وخبره كثير .

كثير : أكثر الروايات بالثاء المثلثة وهو المحفوظ وفي رواية للبخاري كثيراً وكبير . قال إنه شك من الراوي .

إنك : عطف على قوله وهذا كأنه علة للمنهى من الوصية بأكثر من الثالث .

إن تذر : بفتح الهمزة وإن وما دخلت عليه في تأويل مصدر محلها الرفع مبتدأ وخبره خير .

وروي بكسر الهمزة على أنها شرطية جوابها محذوف وتقديره فهو خير .

قال النووي : الروايتان صحيحتان .

تذر : قال في المصباح وغيره : هذا فعل أماتت العرب ماضيه ومصدره فإذا أريد الماضي قيل ترك فيكون تأويل مصدره هنا مع - أن وترتك ورثتك .

عالة : بفتح العين جمع عائل فقراء من عال يعيل إذا افتقروا ، العيلة الفقير قال تعالى : « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله » .

يتكففون الناس : مأخوذ من الكف وهي - اليد - أي يسألون الناس بأكفهم أو يسألون ما في أكف الناس .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - مرض سعد بن أبي وقاص فعاده النبي ﷺ فذكر له سعد بأنه صاحب مال كثير وليس له من الورثة إلا بنت واحدة فهل يتصدق بماله كما في رواية أحمد والنسائي فقال له النبي ﷺ : لا . فقال بالثلثين فقال لا . فقلت بالنصف فقال لا . قال : بالثلث : فقال : الثلث والثالث كثير .

ثم بين له أن تركه ورثته أغنياء لهم ما يكفيهم ويغنيهم عن الناس خير من أن يدعهم فقراء يسألون الناس ويعيشون على إحسانهم إليهم .

٢ - استحباب عيادة المريض وتأكيد فيمن له حق من قريب وصديق وجار ونحوهم .

٣ - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والتسخط وينبغي ذكره للفائدة كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبب له العلاج .

٤ - استشارة العلماء واستفتائهم في أموره .

٥ - إباحة جمع المال إذا كان من طريقه المباحة .

٦ - استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل ولو ممن هو صاحب مال كثير .

٧ - الأفضل أن يكون بأقل من الثلث وذلك لحق الورثة .

٨ - إن إبقاء المال للورثة - مع حاجتهم إليه أفضل من التصدق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره .

٩ - أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جلييلة مع النية الحسنة .

وذكر ابن دقيق أن الثواب في الإنفاق شرط بصحة النية في ابتغاء وجه الله وهذا دقيق عسر لأنه معارض بمقتضى الطبع والشهوة فلا بد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس ثم بين رحمه الله أن الواجبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب فاعلها وإن أشربت نيته مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب فإن أداء الواجب امتثال وبراءة وعبادة .

١٠ - وفيه مذمة مسألة الناس أموالهم وإظهار الحاجة إليهم وأنه على الإنسان أن يسعى بأي عمل يغنيه عنهم وعمّا في أيديهم .

١١ - وفيه حسن جمع المال من حله للاستغناء به عن الحاجة إلى الناس ومن حسن توفير المال الاقتصاد في النفقات .

١٢ - وفيه أن حق الورثة متعلق بمال قريبهم الذي يرثونه حتى في حال حياته فلا يحل له أن يحتال على إنفاقه أو التصرف فيه تصرفات يقصد بها حرمانهم من الميراث .

* * *

٨٣٣ وعن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا

رسول الله إن أُمِّي افتلنت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ،
أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم» متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات :

رجلاً : هو سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج واسم أمه عمرة بنت مسعود الأنصارية من بني النجار .

افتلنت : بضم الهمزة وسكون الفاء وضم التاء المثناة ثم لام مكسورة مبني للمجهول ومعناه ماتت بغتة وفجأة .

نفسها : فيها إعرابان إما مرفوعة على أنها فاعل وإما منصوب على التمييز أو مفعول ثاني بمعنى سلبت .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - أن الصدقة عن الميت جائزة وأن ثوابها يصل إليه وهذا لا يعارض قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ . إذا منحه من سعيه كان له زيادة على ماله من السعي .

٢ - استحباب الصدقة عن الميت ولو لم يوص بذلك لا سيما إذا عرف أنه لو تكلم أو حصلت له مهلة لأوصى بالصدقة .

٣ - فضيلة بر الوالدين وأن من برهما بعد مماتها الدعاء لهما والصدقة عنهما
وفعل القرب الصالحة وإهدائها إليهما.

٤ - أنه ينبغي لمن أراد الوصية أن يبادر بها لينفذ وصيته بنفسه ليحرز ثوابه
كله وليخرجها حسب رغبته فيها من قدرها ونوعها وطريق مصرفها.

٥ - المبادرة بتنفيذ وصايا الميت ليحرز أجرها وأهم من ذلك المبادرة بأداء
الواجبات والحقوق التي عليه سواء كانت لله كالحج والزكاة والكفارات
والنذور أو كانت للناس كالديون.

٦ - مبادرة الحياة بفعل الطاعات وعمل الخيرات فالدنيا سباق في تحصيل
الفضائل واقتناص الثواب فمن علت مرتبته في الفضائل زادت مرتبته في
دار الجزاء.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن الدعاء والاستغفار والعبادات المالية من الصدقات
والحج والعمرة أنه يصل ثوابها إلى الميت فالدعاء والاستغفار فمثل قوله تعالى:
﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان﴾ وقوله ﷺ: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل».

وأما الصدقة فمثل حديث الباب وفي الحج ما في البخاري أن امرأة من
جهينة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفحج
عنها؟ قال. نعم حجني عنها افضوا الله فإنه أحق بالوفاء والأحاديث والآثار من
هذا الباب كثيرة جداً.

وقد ساق منها ابن القيم في «كتاب الروح» جملة صالحة.

قال شيخ الإسلام: أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق
له وبما يعمل عنه من البر وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل
عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف فيه كان من أهل البدع.

وهذا لا ينافي قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقوله ﷺ :
«إذا مات ابن آدم انقطع عمله» لأن ذلك من عمله .

وذلك بأن يثيب الساعي على سعيه وعمله ويرحم الميت بسعي هذا
الحي ويزيد في حسناته .

واختلف العلماء : في العبادات البدنية كالصلاة والصيام وقراءة القرآن
فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصول ثوابها .

وذهب مالك والشافعي إلى عدم وصولها والاقتصار على العبادات المالية
والدعاء والاستغفار ومن أدلة أبي حنيفة وأحمد .

١ - إن الدعاء والاستغفار من العبادات البدنية وغيرها مثلها .

٢ - وإن الصيام من العبادات البدنية وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ :
«من مات وعليه صيام صام عنه وليه» .

٣ - وما جاء في البخاري أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها
صيام نذر فقال : صومي عن أمك» .

٤ - وأما دليل مالك والشافعي بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
فكون الإنسان لا يملك إلا سعيه لا ينافي أن غيره يهدي إليه من سعيه فيزيد
في حسناته وقد أجاب ابن القيم عن أدلتهمافي «كتاب الروح» بما لا مزيد
عليه .

* * *

٨٣٤ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه

أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي ، وقواه ابن خزيمة

وابن الجارود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في آخره:
«إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد جاء عن جماعة كبيرة من الصحابة منهم أبو أمامة وعمرو بن خارجة
وابن عباس وأنس وابن عمر وجابر وعلي وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب
وزيد بن أرقم.

قال الشيخ الألباني: وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه فهو
من رواية شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث».

قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وجلال الدين السيوطي وغيره من المتأخرين جعلوا هذا الحديث من
الأحاديث المتواترة وذلك بانضمام طرقه بعضها إلى بعض وإن كان في بعضها
ضعف، فهو ضعف محتمل وبعضه حسن لذاته لا سيما أنه لا يشترط في
الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف لأن ثبوته إنما هو بمجموعها لا بفرد
منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على صحة الوصية ومشروعيتها ما دام أنه جاءها التعديل
والتوجيه من الشارع الحكيم فيدل على أن أصلها صحيح.

٢ - فالمسلم في حياته قد جعل الله له أن ينفق من ماله بعد مماته بقدر ثلث تركته في سبل الخير وأن يدع الباقي لورثته ومن هم أولى الناس بيره من أقاربه الوارثين فروعاً وأصولاً أو حواشي فلا يزيد في وصيته عن الثلث لثلاثاً يجحف بنصيب الورثة.

٣ - وإذا وصى فلتكن وصيته لمن لا يرثه من أقاربه أو من الفقراء أو أهل العلم أو المجاهدين أو سائر طرق الخير والبر أما من جعل وصيته لورثته أو لبعضهم فقد تعدى حدود الله فيها وظلم نفسه وظلم غيره فإن الوصية لا تجوز إذ لا وصية لوارث.

٤ - كما أن محاباة بعض الورثة وإعطائه ما لم يعط الباقيين أو حرمان بعضهم من إرثه بحيلة من الحيل من تعدي حدود الله تعالى سواء كان ذلك هبة أو بيعاً صورياً أو إقراراً كاذباً.

٥ - والوصية بالثلث للأجنبي - والأجنبي هنا من ليس بوارث - أو للجهات الخيرية النافعة من مساجد وربط ومدارس ونشر دعوة الله تعالى فيجوز بالثلث. وما زاد على الثلث لا يجوز إلا بموافقة الورثة البالغين الراشدين فإن أذنوا جاز وإن لم يأذنوا فالحق لهم وهذا معنى قوله: «إلا أن يشاء الورثة».

* * *

٨٣٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إن

الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» رواه

الدارقطني وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء، وابن هريرة

وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً. والله أعلم.

درجة الحديث:

الحديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة ولكن يقوي بعضها بعضاً فقد جاء الحديث من عدة طرق حيث روي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمي.

قال الشيخ الألباني عن هذه الطرق: إن جميع طرق الحديث ضعيفة شديدة الضعف إلا أن ضعف طريق أبي الدرداء وطريق معاذ بن جبل وطريق خالد بن عبيد يسير لذلك فالحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الله تعالى لطيف بعباده لا سيما بعباده المؤمنين فقد سهل لهم من سبل الخير وطرق البر ما تزداد به حسناتهم وتنمو به أعمالهم الصالحة من الأيام المباركات والليالي الفاضلات والساعات ذات النفحات والأمكنة المقدسة والأذكار الجامعة.

ومن ذلك أن تفضل عليهم بثلاث أموالهم لتكون صدقة لهم بعد مماتهم تزيد بها حسناتهم.

٢ - فالصدقة الكاملة والإحسان الحقيقي هو ما يخرج في حياته وحال صحته وقوته ورغبته في المال كما قال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾.

وكما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

- ٣ - لكن الله جل وعلا من فضله على عبادة وبره بهم وعلمه بحبهم المال وشدتهم عليه جعل لهم الصدقة بثلث أموالهم عند وفاتهم زيادة في حسناتهم.
- ٤ - جواز الوصية بالمال بقدر الثلث للأجنبي والأجنبي - هنا - معناه غير الوارث.
- ٥ - تحريم الزيادة عن الثلث إلا بإذن الورثة البالغين الراشدين وموافقهم.
- ٦ - إن زمن قبول الوصية وتنفيذها يكون بعد الموت لأن ذلك الوقت هو وقت ثبوت حق الموصى له.
- ٧ - إن الوصية بثلث التركة يعتبر بعد مؤن التجهيز وبعد وفاء جميع الديون سواء كانت لله أو للناس لقوله تعالى : «من بعد وصية توصون بها أو دين» .
- ٨ - إن الوصية بالمال فيها فضل وفيها أجر فإن الله لم يشرعها لخلقها وتفضل بها على عباده إلا لما فيها من الثواب الكبير لأنها إحسان وصدقة جارية قال تعالى : ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾

فوائد:

الأولى : إن الموصي ما دام حياً فهو حر التصرف في وصيته والتغيير والتبديل فيها وفي مصرفها وله الزيادة والنقص ما دام في حدود الثلث ولا يزيد عليه .

الثانية : الوصية تبطل بوجود واحد من خمسة أشياء :

١ - الرجوع الموصي بقول أو فعل يدل على الرجوع كبيع العين الموصى بها .

٢ - إذا مات الموصى له قبل موت الموصي .

٣ - إذا قتل الموصي له الموصي كان عمداً أو خطأ للقاعدة الشرعية
«من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» هذا في حق العامد
ومن باب «سد الذرائع» في حق غير العامد.

٤ - إذا رد الموصي له الوصية بعد موت الموصي ولم يقبلها.

٥ - إذا تلفت العين الموصى بها.

الثالثة: الأفضل أن تكون الوصية للأقارب المحتاجين الذين لا يرتون الموصي
لأنهم أولى الناس ببره ولما جاء في مسند الإمام أحمد عن أنس قال جاء
أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول: «لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله
أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها حيث أراك الله فقال النبي ﷺ:
بخ بخ ذاك مال رابع ذاك مال رابع أرى أن تجعلها في الأقربين. فقسمها
أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه.

ولما في الصحيحين من حديث زينب امرأة ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:
«لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

الرابعة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: تجري في الوصية الأحكام
الخمس.

١ - تجب على من عليه حق بلا بينة.

٢ - تحرم على من له وارث إذا وصى بأكثر من الثلث أو وصى
لوارث بشيء ما لم تجز الورثة.

٣ - تسن لمن ترك خيراً كثيراً بالثلث فأقل في الطرق النافعة.

٤ - تكره لفقير وارثه محتاج.

٥ - تباح للفقير إذا كان وارثه غنياً.

واختلف العلماء في صحة الوصية بما زاد عن الثلث أولاً، إذا أجاز ذلك
الورثة فذهب جمهور العلماء: إلى صحة الوصية للوارث إذا أجاز الورثة ذلك

أنهم قد أخذوا بهذه الزيادة «إلا أن يشاء الورثة». وإسنادها حسن قال الشيخ تقي الدين: لا تصح لوارث بغير رضى الورثة قال في الروض: ولا تجوز الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة بعد الموت لقوله عليه الصلاة والسلام «لا وصية لوارث» فإن أجاز الورثة فإنها تصح تنفيذاً لأنها إمضاء لقول وارث.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد: اتفق العلماء أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة وكانوا راشدين وعلق الفقهاء جوازها باعتبار إجازتهم لأن المنع من الوصية للوارث لحقهم فإذا أجازوا نفذ ذلك لأن الحق لهم.

وذهب الظاهرية إلى أن الوصية للوارث بما زاد على الثلث لا تصح ولو أجاز الورثة فإنه لا أثر لإجازتهم وقال الشيخ الألباني عن حديث «إلا أن يشاء الورثة» ينبغي أن يكون حديثاً منكراً على ما تقتضيه القواعد الحديثية هـ. وحديث: «لا وصية لوارث» جزم الشافعي في الأم: أنه متن متواتر وأنه متلقى بالقبول من كافة الأمة.

وقد ترجم له البخاري فقال: «باب لا وصية لوارث» وإن لم يكن على شرطه.

وقال شيخ الإسلام: اتفقت الأمة عليه. وقال المجد: من حفظنا عنهم من أهل العلم لا يختلفون أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». قال الحافظ: أجمع العلماء على مقتضاه.

فائدة:

قال كل من الشيخ عبد الله أبا بطين والشيخ حمد بن ناصر بن معمر والشيخ حسن بن حسين والشيخ عبد العزيز بن حسن: إن وصية الرجل لأمه وأبيه وأخته وأخيه ونحوهم بحجة أو أضحية وهم أحياء لا مانع منها لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب وليس من الوصية الممنوعة شرعاً التي يقصد بها تملك الموصى له بحيث أن الموصى له يتصرف فيها بصرف الملاك بالبيع وغيره.

باب الودیعة

مقدمة

الودیعة: فعيلة بمعنى مفعوله من الودع وهو الترك.
لأنها متروكة عند المودع.

والإيداع: توكیل في الحفظ. والاستيداع توكّل فيه كذلك.
والودیعة شرعاً: توكیل المودع من یحفظ ماله بلا عوض.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿إن الله یامرکم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها﴾.

وأما السنة فمثل حدیث الباب. وأجمع العلماء على جوازها.
وهي من القرب المندوب إليها باتفاق أهل العلم.

وفي حفظها ثواب جزیل ففي الحدیث: «والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه» والحاجة داعية إلى ذلك فهي من الإعانة على الخیر.
قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ كما اتفقوا على أنها عقد جائز
غير لازم فإن طلبها صاحبها وجب ردها إليه وإن ردها المستودع لزم صاحبها
قبوله.

ويستحب قبولها لمن وثق من نفسه الأمانة عليها والقدرة على حفظها.

قال الوزير: اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وأنه إذا أودعه على شرط الضمان لا يضمن بالشرط وحكى ذلك إجماعاً.



٨٣٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن

النبي ﷺ قال: «من أودع ودیعة فليس علیه ضمان» أخرجه ابن ماجه
وإسناده ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه ابن ماجه من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وهذا سند ضعيف فالمثنى ضعيف أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: ضعفه ابن معين وقال النسائي متروك. وللحديث ثلاثة طرق أخر ضعيفة إلا أنه يحصل له بمجموعها قبول فيكون حسناً لغيره.

المفردات:

المودع: بكسر الدال هو واضح الوديعة ومؤمنها.

المودع: بفتح هو من وضعت عنده الوديعة لحفظها بلا عوض.

الوديعة: هي المال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الوديعة أمانة من الأمانات والأمانة لا يضمنها المؤمن عليها إلا بالتعدي عليها أو التفريط فيها.

٢ - التعدي هو فعل ما لا يجوز والتفريط هو ترك ما يجب فمن تعدي على الأمانة أو فرط فيها فهو ضامن لأن يده يد معتدية ومن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه لأنه أمين .

٣ - قال الوزير: اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط واتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان أنه لا يضمن بالشرط حكى ذلك إجماعاً .

قال في شرح الإقناع: وإن شرط رب الوديعة على المودع ضمان الوديعة لم يصح الشرط ولا يضمنها الوديع لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يضمنها .

٤ - قال في شرح الإقناع أيضاً: المودع أمين والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد لأنه لا منفعة له في قبضها ويقبل قوله أيضاً في نفي ما يدعي عليه من خيانة أو تفريط لأن الأصل عدمهما ولأن الله تعالى أمره بأدائها إلى أهلها ولو لم يكن قوله معتبراً مقبولاً ما وجه الأمر إليه فقال تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ .

قال ابن هبيرة: اتفقوا على قبول قول المودع في التلف والرد على يمينه .

٥ - ويجب حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً كما يحفظ ماله لأنه تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ .

فوائد:

الأولى: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت قبل قوله بيمينه .

الثانية: قال الوزير: اتفقوا على أن القول قول المستودع في التلف والرد مع يمينه .

الثالثة: يقبل قول المودع في عدم التفريط والخيانة لأنه أمين والأصل براءته وهكذا حكم سائر الأمانات.

قال ابن القيم: إن لم يكذبهم شاهد الحال.

الرابعة: قال الوزير: اتفقوا على أنه متى طلب الوديعة صاحبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع إمكان الرد وإن لم يفعل فهو ضامن فإن طلبها في وقت لا يمكنه دفعها إليه لم يكن متعدياً.

كتاب النكاح

مقدمة

النكاح لغة حقيقية الوطاء. ويطلق - مجازاً - على العقد من إطلاق المسبب على السبب.

وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد إلا قوله: «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» فالمراد به الوطاء.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وغيرها من الآيات.

وأما السنة فآثار كثيرة قولية وفعلية وتقريرية ومنها حديث الباب «يا معشر الشباب .. إلخ».

وأجمع المسلمون على مشروعيته وقد حث عليه الشارع الحكيم لما يترتب عليه من المصالح الجليلة ويدفع به من المفساد الجسيمة فقد قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وهذا أمر، وقال: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ وهذا نهي.

وقال ﷺ: «النكاح ستي فمن رغب عن ستي فليس مني» وقال «تناكحوا تكثروا، فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة» والنصوص في هذا المعنى كثيرة. كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة التي تعود على الزوجين والأولاد والمجتمع والدين بالمصالح الكثيرة.

فمن ذلك ما فيه من تحصين فرجي الزوجين وقصر نظر كل منهما بهذا العقد المبارك على صاحبه عن الخلان والخليات .

ومن ذلك ما فيه من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى ويعظم سوادهم واتباع سنة النبي ﷺ وتحقيق المباهاة ولما فيه من التساعد على أعمال الحياة وعمار الكون .

ومنها: حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر .

فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به، لضاعت الأنساب والأصول ولأصبحت الحياة فوضى لا وراثة ولا حقوق ولا أصول ولا فروع .

ومنها: ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين . فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته يشاطره همومه وغمومه ويشاركه في أفراحه وسروره وفي عقد الزواج سرّ رباني عظيم يتم عند عقده - إذا قدر الله - الألفة فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريب إلا بعد الخلطة الطويلة .

وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾ .

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه .

فالزوج يكد ويكدح ويتكسب فينفق ويعول .
والمرأة تدبر المنزل وتنظم المعيشة وتربي الأطفال وتقوم بشؤونهم .
وبهذا تستقيم الأحوال وتتنظم الأمور .

وبهذا نعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيراً لا يقل عن عمل الرجل في

خارج البيت وأنها إذا أحسنت القيام بما نيظ بها فقد أدت للمجتمع كله أعمالاً كبيرة وجليلة .

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها لتشارك الرجل في عمله قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً .

وفوائد النكاح كثيرة يصعب عدّها وإحصاؤها لأنه نظام شرعي إلهي سن ليحقق مصالح الآخرة والأولى .

ولكن له آداب وحدود لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين لتتم به النعمة وتتحقق السعادة ويصفو العيش وهي أنه يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق ويراعي ما له من واجبات .

فمن الزوج القيام بالإنفاق وما يتبعه من كسوة وسكن بالمعروف وأن يكون طيب النفس وأن يحسن العشرة باللطف واللين والبشاشة والأنس وحسن الصحبة .

وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته وتديبر منزله ونفقتة وتحسن إلى أولاده وتربيهم وتحفظ زوجها في نفسها وبيته وماله وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة وتهدىء له أسباب الراحة وتدخل على نفسه السرور ليجد في بيته السعادة والانسراح والراحة بعد نصب العمل وتعبه وهو يبادلها الاحترام والبشاشة والطلاقة وحسن العشرة والقيام بالواجبات .

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صارت حياتهما سعيدة واجتماعهما حميداً ورفرف على بيتهما السرور والحبور ونشأ الأطفال في هذا الجو الهاديء الوداع فتربوا على كرم الطباع وحسن السمائل ولطيف الأخلاق .

وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر وعمار الكون وسعادة الدارين .

فإن لم يحقق المطلوب فإن النظم الإلهية التي أمر بها وحث عليها لم تراع فيه وبهذا تدرك سمو الدين وجليل أهدافه ومقاصده.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:

عقد النكاح يفارق غيره من العقود بأحكام منها:

- ١ - له من الفضائل والمصالح ما ليس لغيره.
- ٢ - جميع العقود لا حجر على الإنسان في الإكثار منها أما النكاح فالنهاية أربع في وقت واحد.
- ٣ - النكاح لا بد في عقده من الصيغة القولية لخطره بخلاف غيره فينعقد بمادل عليه.
- ٤ - الإشهاد على النكاح شرط في صحته وأما غيره فالإشهاد سنة لا واجب.
- ٥ - لا بد في تزويج المرأة من ولي ويجوز أن تباشر المرأة بقية العقود بلا ولي.
- ٦ - العقود يجوز أن تعقد بلا عوض وأما النكاح فلا بد فيه من الصداق.
- ٧ - المعاوضات لا يصح جعل شيء من العوض لغير البازل وأما النكاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.
- ٨ - لا يجوز للأب أن يبيع ونحوه من مال ولده القاصر بدون المثل ويجوز أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها.
- ٩ - ليس في النكاح خيار مجلس ولا خيار شرط بخلاف البيع وما في معناه.
- ١٠ - العقود على المنافع لا بد لها من مدة معينة بخلاف النكاح فلا يحل أن يحدد بمدة معينة وإلا صار نكاح المتعة.
- ١١ - العوض المؤجل في العقود لا بد أن يكون أجله معلوماً بخلاف الصداق المؤجل فلا يشترط كون أجله معلوماً وإذا لم يشترط له أجل فحلولة الفراق بالحياة أو الممات.
- ١٢ - جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها بل يصير وجودها كعدمها إلا النكاح الفاسد فلا بد فيه من طلاق أو فسخ.

٨٣٧ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق
عليه.

المفردات:

معشر: المعشر الجماعة الذين أمرهم واحد مختلطين كانوا أو غير مختلطين وهو
جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على معاشر.

الشباب: جمع شاب ويجمع على شبان بضم أوله وتشديد الباء.
قال الأزهري: إنه لم يجمع فاعل على فعلان غيره. وأصل المادة الحركة
والنشاط وهو من البلوغ إلى بلوغ الأربعين هذا أحسن تحديد له.
وإنما خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى
النكاح بخلاف الشيخوخة.

من استطاع: قال القرطبي: الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم يرد
القدرة على الوطء.

الباءة: فيه أربع لغات المشهور منها هو المد وتاء التأنيث والمعنى اللغوي للباءة
هو الجماع ولكن المراد هنا مؤن النكاح من المهر والنفقة.

فإنه : أي التزوج ويدل عليه فليتزوج .
أغض : بالغين والضاد المعجمتين أي أدعى إلى خفض البصر وأدفع لعين
المتزوج عن الأجنبية .
أحصن : أي أدعى إلى إحسان الفرج .
فعلية بالصوم : قيل إنه إغراء بغائب وسهل ذلك فيه أن المغربي به تقدم ذكره
وقيل إن الباء زائدة فيكون بمعنى الخبر .
الوجاء : بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين وقيل رض العرق والخصيتان
باقتیان بحالهما لتذهب بذلك شهوة الجماع وكذلك الصوم فإنه مضعف
للشهوة أي أن الصوم حماية ووقاية من شرور الشهوة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - العفة واجبة وضدها محرم وهي تأتي من شدة الشهوة مع ضعف الإيمان
والشباب أشد شهوة من الشيوخ ولذا أرشدهم ﷺ إلى طريق العفة وذلك
أن من يجد مؤنة النكاح من المهر والنفقة فليتزوج ومن لم يستطع فعلية
بالصوم فإن له أجراً ويقيه عن الوقوع في المعصية وفيه أيضاً قمع شهوة
الجماع وإضعافها وذلك بترك الطعام والشراب فكان الصوم وجاء له عن
شدة الشهوة .

٢ - قال شيخ الإسلام : استطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة وليس هو
القدرة على الوطء فإن الخطاب إنما جاء للقدرة على الوطء ولذا «ومن لم
يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء» .

٣ - من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع
لمؤنته وقد غلبته الشهوة من الكهول والشيوخ ولكن خص الشباب لما
لديهم من الدافع في هذه الناحية .

- ٤ - التعليل بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج دليل على وجوب غض البصر وإحصان الفرج وتحريم النظر وعدم إحصان الفرج وهو أمر مجمع عليه. قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾.
- وقال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: من لا مال له هل يستحب له أن يقترض؟. فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره وقد قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾.
- ٦ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: النكاح من نعم الله العظيمة حيث شرعه لعباده وجعله وسيلة وطريقاً إلى مصالح ومنافع لا تحصر ورتب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية أشياء كثيرة وجعله من سنن المرسلين.
- ٧ - وقال الأستاذ طبارة: الزواج في الإسلام يختلف عن القوانين الوضعية التي تجرده من الصفة الدينية بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية على معنى أنه استمد قواعده من الدين لا على أنه لا بد من حضور رجال الدين وإقامة المراسم الدينية، وإنما هو عقد وعهد بين الرجل والمرأة يعتمد على الإيجاب والقبول وتوثيقه بالشاهدين وشهرته وإعلانه ليخالف السفاح.
- ٨ - إنه ينبغي للواعظ والمرشد والخطيب وكل داعية أن يوجه المخاطبين إلى الحال التي تنفعهم وتناسب حال وضعهم الذي هم فيه.
- ٩ - وفيه رحمة الله تعالى بخلقه وعنايته بهم بإبعادهم عن كل شر ومحذور. وأنه إذا حرم عليهم شيئاً فتح لهم باباً مباحاً يغنيهم ويكفيهم عنه.
- ١٠ - وفيه درء المفساد بقدر المستطاع وبما يمكن وقفها به فإنه ﷺ حضهم على الزواج ومن لم يجد دله على طريق أخرى.

١١ - يفهم من الحديث وجوب المهر ونفقة الزوجة على الزوج فإنه المخاطب بذلك .

١٢ - في الحديث وجوب درء الأخطار ومحاولة دفعها من الطريق التي يخاف أن تأتي منها فإن الفساد يخشى أن يأتي من الشباب الذين لديهم دوافعه فالنبي ﷺ عني بهم في هذه الناحية .

فكل مصلح ينبغي له أن يتفقد أمكنة الخطر والثغور التي يخشى أن يأتي منها .

* * *

٨٣٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله

وأثنى عليه وقال: «لكني أنا أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه .

المفردات:

لكني: استدراك عما قبله حذفه المؤلف للاختصار.

فمن رغب: الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقي وأخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر وإرضاء النفوس والغرائز بطيبات الحياة المباحة وكرهت العنت والشدة وحرمان النفس مما أباح الله تعالى .

- ٢ - إن الخير والبركة في الاقتداء واتباع أحوال النبي ﷺ فهو الخير والبركة وهي العدل والوسط في الأمور.
- ٣ - إن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ليس من الدين في شيء بل هو من سنن المبتدعين المخالفين لسنة سيد المرسلين.
- ٤ - إن ترك لذائد الحياة المباحة زهادة وعبادة خروج عن السنة المطهرة واتباع غير سبيل المؤمنين.
- ٥ - في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس دين رهبانية وحرمان وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا وأنه أعطى كل ذي حق حقه. فله تعالى حقه من العبادة وللبدن حقه من طيبات الحياة وللنفس حقها من الراحة.
- ٦ - الله جلت حكمته هو الذي ركب في الإنسان الغرائز والمطالب فأشبع تلك الغرائز بمطالبها المباحة ولم يكبحها ويحرمها مما طبعت عليه لأن في هذه المتنفسات المباحة عمار الكون وبقاء النوع وصلاح الأمور.
- ٧ - السنة هي الطريقة ولا يلزم من الرغبة عن السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لنوع من التأويل يعذر فيه صاحبه.
- ٨ - الرغبة عن الشيء معناه الإعراض عنه والممنوع أن يكون ترك ذلك إمعاناً في العبادة واعتقاد التحريم لما حل الله تعالى.
- ٩ - قال شيخ الإسلام: الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله وليس هو من دين الأنبياء والرسل فقد قال تعالى: «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية».
- ١٠ - قال الوزير: اتفقوا على أن من تاقت نفسه إلى النكاح وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه. ويكون أفضل من حج وصلاة وصدقة وتطوع.
- وقال الشيخ تقي الدين: يجب النكاح على من خاف على نفسه العنت في قول عامة الفقهاء إذا قدر على المهر.

٨٣٩ - وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبلاء

وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم

الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي

داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه ابن حبان وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق
خلف بن خليفة عن حفص عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ «يأمر بالبلاء وينهى عن التبتل نهياً شديداً» وللحديث
شواهد كثيرة هو بها صحيح.

المفردات:

التبتل: بتل بتلاً من باب قتل قطعه وأبانه.

فالتبتل أصله الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن الزواج وعمّا أباح الله
تعالى من الطيبات تعبداً وإقبالاً على الطاعة.

الولود: كثيرة الولادة فإذا لم يتقدم لها زواج فيعرف ذلك منها بقربياتها من أم
وجداد وخالات وأخوات ونحو ذلك.

مكاثر: التكاثر هو التباهي والتفاخر بكثرة الأتباع وحسن الاتباع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الشارع الحكيم يأمر بالزواج لما فيه من المصالح الكبيرة والمنافع الكثيرة
والأمر يقتضي الوجوب. وإنما العلماء قالوا: إن كان يخشى على نفسه

الوقوع في الفاحشة فيجب عليه النكاح حفظاً لفرجه وعضاً لبصره وإن كان لا يخشى فيستحب في حقه بل هو أفضل من نوافل العبادات لما يحقق من المصالح الكبيرة الكثيرة.

٢ - التبتل والانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة منهي عنه والنهي يقتضي التحريم لا سيما والنهي في هذا شديد لأنه مخالف لسنن المرسلين قال تعالى: ﴿وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى الكونية من عمار هذا الكون.

٣ - الدين الإسلامي دين السماح واليسر فهو يكره التنطع والتشدد في الأمور ويأمر بالتوسط والاعتدال فيها ليؤدي الإنسان جميع الأعمال المطلوبة منه والتي أعد للقيام بها.

٤ - قال تعالى عاتباً على النصارى غلوهم في العبادة وتنطعهم في دينهم: «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» أي أنها مبتدعة من قبل أنفسهم لم يشرعها الله لهم ولم يأمرهم بها بل ساروا عليها غلواً في العبادة وحملوا أنفسهم المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والمنكح.

٥ - وفي الحديث الترغيب في نكاح المرأة الولود ليكثر نسل المسلمين ويعظم سوادهم ويكونوا قوة في وجه أعداء الله وعدوهم وليعمروا الأرض ويخرجوا خيراتها ويبحثوا عن كنوزها فيحققوا مراد الله تعالى من عمرانها.

٦ - من فوائد كثرة النسل تحقيق مباهاة النبي ﷺ ومكائرتة بأمته الأنبياء يوم القيامة فهي مفخرة كبيرة ومباهاة عظيمة. إن الله تبارك وتعالى أنجح رسالته وأيد دعوته وأظهره على الدين كله فصارت أمته أكثر الأمم وأفضل الأمم وخير الأتباع قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ والوسط هو الخيار.

٧ - فيه دليل على أن المسارعة إلى فعل الخير والتسابق إليه والتنافس فيه لا يعد من الرياء المذموم ما دام أن قصد العبد وجه الله تعالى والدار الآخرة .

٨ - وفيه دليل على استحباب إثارة العبد نفسه بفعل الخيرات ومحاولة سبق أقرانه في ذلك قال تعالى : ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ وقال تعالى : ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾ .

٩ - في الحديث حث العلماء والدعاة إلى أنه ينبغي لهم أن يستكثروا من المستفيدين من علمهم ودعوتهم وأعظم من ذلك أن هذا فضل كبير فقد قال ﷺ : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» .

* * *

(نبذة عن تحديد النسل)

ظهر في القرن الثامن عشر الميلادي عالم اقتصادي انجليزي اسمه - مالتس - اشتهر بنظريته في - تحديد النسل - خشية من نمو السكان وزيادة تزايد بكثير على نسبة زيادة المواد الغذائية فيحل بالعالم مجاعة وأن توازن السكان مع قدر ما يتوقع إنتاجه من المواد الغذائية أمان من كارثة المجاعة .
وما زالت هذه النظرية تتسع وتروج حتى أخذ بها - مبدأ اقتصادياً - كثير من الدول .

ثم إن هذه النظرية دخلت علينا - نحن المسلمين - من أعداء الإسلام الذين يكدون للإسلام ويريدون أن يقللوا من عدده ويضعفوا من كيانه فراقت لكثير من أتباع الغربيين فأخذوا بها معجبين بآراء أصحاب العقول القاصرة والأنظار القريبة ومعرضين عما جاء من لدن حكيم خبير هو الذي خلق الخلق وتكفل برزقهم فقال تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ وقال تعالى : ﴿وبارك فيها وقدر فيها أقواتها﴾ .

وقال تعالى عاتباً على الكفار الجفأة الجهلة : «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم» .
والنصوص في هذا الباب كثيرة .

وخشية من وقوع بعض البسطاء بهذه الفكرة الضالة فإن (مجلس هيئة كبار العلماء) أصدر فيها قراراً .

وكذلك أصدر فيها - مجلس المجمع الفقهي بمكة - التابع لرابطة العالم الإسلامي .

(قرار هيئة كبار العلماء)
رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله
وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول
من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد
النسل وتنظيمه بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في
النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوعها في جدول
أعمال الدورة الثامنة. وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل
اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء
والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر
النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عبادة فقد تضافرت بذلك
النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد
النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها
وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول
بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة
وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لديهم القدرة على استعمار

البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها أما إذا كان منع الحمل لضرورة محقة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جميع الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء، وصل الله على محمد.

هيئة كبار العلماء

(قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضيلاً بـ (تنظيم النسل) وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل يصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله

الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات قهرية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وهكذا إذا كان تأخيرها لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين. أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير.

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

* * *

٨٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «تنكح المرأة

لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت
يداك» متفق عليه مع بقية السبعة.

المفردات:

تنكح المرأة: مبني للمجهول فهو مضموم بتاء المضارع والمراد يرغب في
نكاحها ويعقد عليها.

تنكح: نكح من باب ضرب وأصل المادة الانضمام والاختلاط واختلف
أهل اللغة فقال بعضهم هو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وقال بعضهم
بالعكس وقال بعضهم حقيقة فيهما وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن
تيمية.

ولذا لا يعرف هذا من هذا إلا بالقرينة فإن قيل نكح بنت فلان فالمراد
العقد وإن قيل نكح امرأته أراد الوطاء. أما صاحب المصباح فيقول:
النكاح مجاز فيهما لأن أصله الانضمام. ولكن الحقيقة هي الأصل.
وقال العلماء: إنه لم يأت في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطاء إلا في قوله
تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

تنكح المرأة لأربع: الفعل مبني للمجهول والمرأة نائب فاعل مرفوع.

لأربع: يرغب في نكاحها أربع خصال.

حسبها: بفتح الحاء والسين المهملتين العز والشرف للمرأة أو لأهلها وأقاربها.

فاظفر بذات الدين : تمكن من ذات الدين وفز بالحصول عليها واغلب غيرك بالسبق إليها .

تربت يداك : أي التصقت يداك بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لأنه ﷺ قصد بها الدعاء .

قال في المصباح : قوله تربت يداك كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها الحث والتحريض .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يخبر النبي ﷺ أن الذي يدعو الرجال إلى اختيار المرأة زوجة هو أحد أربعة أمور .

٢ - فبعض الرجال يريد في المرأة الحسب والشرف الباقي لها ولآبائها فالحسب هو الأفعال الجميلة للرجل ولآبائه .

٣ - وبعض الرجال يرغب في المال والثراء فنظرته نظرة مادية بحتة .

٤ - وبعض الرجال يطلب الجمال ويهيم في الحسن الظاهري ولا ينظر إلى ما سواه .

٥ - وبعض الرجال يبحث عن الدين والتقوى فهو مقصده ومراده وهذه الصفة الأخيرة هي التي حث عليها النبي ﷺ بقوله : «فاظفر بذات الدين تربت يداك» كلمة يؤتى بها للحث على الشيء والأخذ به وعدم التفريط فيه .

٦ - وفي الحديث ما يدل على استحباب صحبة الأخيار ومجالستهم للاقتباس من فضلهم وحسن القدوة بهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم والابتعاد عن الشر وأهله .

قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام «هل أتبعك على أن تعلمن مما

علمت رشداً» وقال تعالى : ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم﴾ .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه رائحة طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً متنتة» .
والنصوص في هذا المعنى كثيرة وظاهرة .

٧ - قال النووي : معناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع فاحرص أنت على ذات الدين واطفر بها واحرص على صحبتها .

٨ - قال الرافعي في الأمانى : يرغب في النكاح لفوائد دينية ودينية ومن الدواعي القوية إليه الجمال . وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء وليس المراد النهي عن رعاية الجمال على الإطلاق ألا ترى أنه قد أمر بنظر المخطوبة ولكن النهي محمول على ما إذا كان القصد مجرد الحسن واكتفي به عن سائر الخصال .

٩ - ومن الدواعي الغالبة المال وهو غاد ورائح فلا يوثق بدوام الألفة لا سيما إذا قل وقد قيل من عظمك عند استغلالك استقلك عند إقلالك .

١٠ - وأما إذا كان الداعي الدين فهو الحبل المتين الذي لا ينقسم فكان عقده أدوم وعاقبته أحمد .

١١ - جاء في معنى الحديث ما أخرجه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل» قال ابن كثير فيه الإفريقي ضعيف ولكن قال الشيخ أحمد شاکر إسناده صحيح والإفريقي الذي في إسناده ثقة وقد أخطأ من ضعفه وقال تعالى : ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو

أعجبتكم ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﴿ فهذه المقارنة يقصد بها فضل صاحب الدين والخلق.

١٢ - في الحديث أن الإنسان لا ينبغي له أن يكون الناس هم قدوته ولا أن تكون أعمالهم هي المرغوبة عنده فالنبي ﷺ ذكر في هذا الحديث أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجة وإن صنفاً واحداً هو المصيب.

١٣ - وفيه أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في أموره لمستقبلها وألا تكون النظرة الحاضرة العاجلة هي هدفه فإن الزوجة الصالحة في دينها هي التي تحفظه في نفسها وتحفظه في بيته وتحفظه في ماله. وهي القرين الصالح الأمين.

١٤ - فيه أن الرجل لا يحرم عليه إذا كان رغبته من الزوجة الحسب والجمال والمال وإنما يعاب عليه أنه أهمل أهم صفات الزوجة وهو الدين.

١٥ - في الحديث أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء أو مدلولها الذم والتقييح مما هو جاء على السنة العرب أو على السنة الناس أنه لا إثم على قائلها إذا لم يقصد حقيقتها وإنما ساقها كما يسوقها الناس مثل - تربت يداك و - ثكلتك أمك - ومثل ويل أمه مسعر حرب - ونحو ذلك.

* * *

٨٤١ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفا إنساناً إذا تزوج

قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه أحمد

والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي ورجاله ثقات وقد روي من طريقين إحداهما: الحسن البصري عن عقيل بن أبي طالب بالعنعنة فليس فيه تصريح بالسماع فهو في حكم المنقطع.
الثانية: رواه الإمام أحمد عن عقيل من طريق أخرى فالحديث قوي باجتماع هذين الطريقين.

المفردات:

رفا إنسانا: بفتح الراء وتشديد الفاء يجوز فيه الهمزة وعدمه.
الرفاء الموافقة وحسن العشرة وهو من رفء الثوب أي إصلاحه.
والمعنى: دعا له بالتوفيق وحسن العشرة وهناه بزواجه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - عقد النكاح صفقة هامة جداً وصاحب هذا العقد محتاج من أصحابه النصح الخالص والدعاء الصالح.
وعاقبة هذا العقد مجهولة خطيرة فهي إما من أكبر السعادات وإما من أخسر الصفقات.
- ٢ - لذا كان ﷺ إذا دعا لإنسان قد تزوج دعا له بهذه الدعوات الطيبات الكريمات أن تحل فيه بركة الله وأن تنزل عليه وأن يجمع الله بينه وبين زوجته في خير.
- ٣ - والخير كلمة جامعة لمعاني السعادة من العشرة الحسنة والرغد في العيش وحصول الأولاد الصالحين.
- ٤ - فيستحب لمن حضر عقد النكاح أن يدعو للمتزوج بهذا الدعاء وهذا

أفضل من دعاء الجاهلية (بالرفاء والبنين) فإنه دعاء قاصر قليل البركة .
ولا يكفي ما تعارفه الناس الآن من قولهم للمتزوج أو الخاطب - مبروك
ونحوه فالأفضل أن يكون بهذه الصيغة النبوية الكريمة فإنها جامعة لمعان
الخير والسعادة .

٥ - أما المتزوج فالسنة في حقه ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «إذا أفاد أحدكم
امرأة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك خيرا وخير ما جبلت عليه
وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه» .

٦ - استحباب دعاء المسلمين بعضهم لبعض لا سيما عند المناسبات أو عند
الأزمات وفائدة الدعاء أنه وسيلة قوية لحصول المطلوب إذا توفرت
شروطه وانتفت موانعه .

٧ - روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم في حديث: عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «إذا دخلت على أهلك فصل
ركعتين ثم خذ برأس أهلك ثم قل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي
فيّ وارزقني منهم» .

* * *

٨٤٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول

الله ﷺ التشهد في الحاجة : «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ، وأشهد أن لا إله
إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات» رواه أحمد
والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم .

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

هذا الحديث يسمى (حديث الحاجة) قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذا في خطبة النكاح أو في غيرها قال: (في كل حاجة).

قال في التلخيص وروى البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة أنبأنا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة «الحمد لله أو إن الحمد لله» ورواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وهناك رواية موقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضاً من هذا الوجه.

المفردات:

في الحاجة: ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه جمعه حوائج زاد ابن كثير في الإرشاد: في النكاح أو غيره.

إن الحمد: إن مثقلة مكسورة الهمزة وجوباً لأنه لا يصح أن يقوم مقامها ومقام معموليها مصدر فهي - هنا - جاءت في ابتداء الكلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث هو خطبة تسمى - خطبة الحاجة - يستحب الإتيان بها عند الابتداء بكل حاجة هامة ومن ذلك عند عقد النكاح.

٢ - أما الآيات الثلاث فهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته...﴾ والخ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...﴾ والخ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً...﴾ والخ والآية التي بعدها إلى قوله: ﴿عظيماً﴾.

٣ - الحديث اشتمل على إثبات صفات المحامد لله واستحقاقه لها واتصافه بها.

٤ - واشتمل على طلب العون من الله تعالى والمساعدة على طلب التسهيل والتيسير على الحاجة التي سيقدم عليها الإنسان لا سيما النكاح بكلفه ومؤنته.

٥ - واشتمل على طلب المغفرة منه تعالى وستر العيوب والذنوب والاعتراف بالقصور والتقصير وأن يمحو ذلك ويغفر عنه.

٦ - واشتمل على الاستعاذة به والاعتصام من شرور النفس الأمارة بالسوء التي تنازعه إلى فعل ما يحرم وترك ما يجب إلا من عصمه الله تعالى وأعاده.

٧ - واشتمل على الإقرار بأنه تعالى صاحب التصرف المطلق في خلقه وأن هداية القلوب وضلالها بيده «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء» وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها من طلب الاستعاذة والعصمة من الله وحده.

٨ - واشتمل على الإقرار بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام وهما أصله وأساسه فالإنسان لا يكون مسلماً إلا بإقراره بهما إقراراً نابعاً من قلبه.

٩ - قال النووي: واعلم أن هذه الخطبة سنة لولم يأت بشيء منها صحح النكاح باتفاق العلماء.

١٠ - وحكي عن داود الظاهري وجوبها ولكن العلماء المحققين لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ولا ينخرم به الإجماع.

قال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة لأنهم معاندون فيما ثبت استفاضته وتواتر.

لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها

أما ابن الصلاح فقال: الذي اختار أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أن خلاف داود معتبر وهو الذي استقر عليه الأمر فالأئمة المتأخرون من الشافعية كالغزالي والمحاملي أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم. من الطبقات الكبرى لابن السبكي.

١١ - إن هذه الخطبة الهامة الجامعة لمحامد الله وطلبه عونته والالتجاء إليه من الشرور وتلاوة تلك الآيات الكريمات ينبغي للإنسان أن يقدمها بين يدي أعماله وأقواله لتحلها البركة وليكون لها الأثر الطيب فيما تقدمته من الأعمال فهي سنة مؤكدة ولكنها أهملت وهجرت فمن أحيها فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجر عمله شيء.

١٢ - الأعمال تكون بأسباب العبد وبإرادته المرتبطة بإرادة الله ولكن وراء هذه الأسباب وهذه الإرادة رب مدبر متصرف بجميع الأمور فإذا اقترنت هذه الأسباب المادية وتلك الإرادة الإنسانية بالاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه وتفويض الأمور كلها إليه وقدم العبد أمام هذه الأعمال وأسبابها المادية قوة روحية وشحنة إيمانية تستمد من الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه وإسناد الأمور إليه حصلت البركة وحصل النجاح في الأعمال بإذن الله تعالى.

١٣ - قال شيخ الإسلام: الأركان الثلاثة التي اشتملت عليها خطبة ابن مسعود هي: الحمد لله - نستعينه - نستغفره - قال الشيخ عبد القادر والشاذلي: إن جوامع الكلام النافع هي: الحمد لله - وأستغفر الله - ولا حول ولا قوة إلا بالله - والتحقيق أن الثلاث الأولى هي جوامع الكلم. وهذه الخطبة تستحب في مخاطبة الناس بالعلم من تعليم الكتاب والسنة والفقهاء وموعظة الناس. فهي لا تخص النكاح وحده وإنما هي خطبة لكل حاجة والنكاح من جملة ذلك.

وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات
والعادات هو كمال الصراط المستقيم.

* * *

٨٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها
فليفعل» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم. وله شاهد
عند الترمذي والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من
حديث محمد بن مسلمة.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من
طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر
به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسن سنده
الحافظ ابن حجر.

* * *

٨٤٤ - ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

لرجل تزوج امرأة «أنظرت إليها؟ قال: لا. قال اذهب فانظر إليها».

ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - تقدم أن الجمال الظاهري مطلب من مطالب النكاح وأنه وإن كان الأفضل هو البحث عن الدين والخلق - إلا أنه أيضاً - أمر مرغوب فيه . قد يقدمه بعض الراغبين في الزواج على غيره من الصفات .
- ٢ - إذا كان الجمال أمراً مطلوباً مرغوباً فيه وأن الرجل قد يكره المرأة لدمامتها أو هي تنفر من منظره فإن المستحب هو أن ينظر إليها إذا عزم على خطبتها واعتقد إجابته إلى ذلك وهي أيضاً تنظر إليه وتسمع منه .
- ٣ - قال في (نيل المآرب): ويباح لمريد النكاح نظر ما يظهر غالباً من المرأة كوجه ورقبة ويد وقدم إذا أراد خطبتها وغلب على ظنه إجابته ويكرر النظر بلا خلوة .
والمشهور من المذهب هو الإباحة فقط أما مذهب جمهور العلماء فهو الاستحباب لأنه أقل أحوال الأمر وممن يرى الاستحباب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد .
قال الوزير: اتفقوا إلى أن من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة .
وقيل يسن وصوبه في الإنصاف وظاهر الحديث استحبابه .
- ٤ - واختلفوا في الأعضاء التي ينظر إليها والحديث مطلق لم يخص موضعاً فيحمل على المحل المقصود من معرفة جمالها ويدل على ذلك فهم الصحابة وعملهم فقد روى عبد الرازق وسعيد بن منصور «إن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علي إليه لينظر إليها» .
- ٥ - قال في - نيل المآرب - ولا يحتاج إلى إذنها ويدل على ذلك فعل جابر فقد روى أحمد والشافعي والحاكم وفيه «فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» .

٦ - الحكمة في هذا ما جاء في المسند عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» فنظر الرجل إليها وتروي فكره فيها ويكون قبل الخطبة فهو أقرب إلى الوفاق والاتفاق بينهما لأنه يقدم على بصيرة من أمره.

٧ - قال بعضهم: ويثبت هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ويفهم هذا من المعنى المراد من الحديث ويؤيده إجابة طلب زوجة ثابت بن قيس فراقه لما عللت من دمامته.

فقد أخرج ابن أبي خيثمة والطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يا جميلة ما كرهت من ثابت؟ فقالت: والله ما كرهت منه شيئاً إلا دمامته فقال أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم ففرق بينهما. وحينئذٍ فالمرأة أولى بالنظر لأنه يباح لها أن تنظر إلى الرجل ولو بلا حاجة إذا لم يكن لشهوة أما الرجل فلا ينظر إليها إلا لحاجة.

فإباحة النظر لها في هذه المسألة أولى.

٨ - المسلمون في هذه المسألة بين طرفي نقيض فبعضهم متشددون متعصبون عطلوا هذه السنة المجمع عليها فيمنعون الخطاب من رؤية بناتهم ومولياتهم وهذا مخالفة للشرع الظاهر الصريح الصحيح وبعضهم يرخون للخطابين العنان ويدعونهما يخلوان ويتنزهان في المواطن البعيدة الخالية وهذا حرام لا يجوز. والخير كله بالاقتصار على الأمور الشرعية فلا تعطل السنة ولا تتعدى إلى ما حرم الله تعالى.

٩ - جاء في بعض ألفاظ الحديث: «إذا خطب أحدكم فلا جناح عليه أن ينظر منها» والرواية الأخرى عند أحمد وابن ماجه: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

فهذا دليل على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية وإلى ما يباح للخاطب النظر من جسمها وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

ولا عبرة بالأقوال الضعيفة التي لا تستند إلى حق وصواب.

١٠ - إذا علمنا أن النظر إلى الأجنبية محرم إلا لحاجة فقد قسم الفقهاء النظر إلى ثمانية أقسام هي ما يأتي:

الأول: نظر الرجل البالغ للحررة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل.

الثاني: نظر الرجل البالغ لمن لا تشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها.

الثالث: نظر الرجل للشهادة على الأجنبية أو لمعاملتها فيجوز نظره إلى وجهها وكفيها.

الرابع: نظره لحررة بالغة ليخطبها فيجوز للرقبة والوجه واليد والقدم.

الخامس: نظره إلى ذوات محارمه أو لبنت تسع أو كان هو لا شهوة له أو كان مميزاً وله شهوة فيجوز لوجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق.

السادس: نظره للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

السابع: نظره لحررة مميزة دون تسع ونظر المرأة للرجل الأجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

الثامن: نظره لزوجته وبالعكس ولو لشهوة فيجوز لكل منهما نظر جميع بدن الآخر. وكذا يجوز النظر إلى جميع بدن من دون السابعة.

ويحرم النظرة لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا. ولمس كنظر.

ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة.

وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه.

١١ - قال ابن القطان المالكي: أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى الأمرد لقصد التلذذ بالنظر إليه.

وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة.

- ١٢ - يحرم تزوين امرأة لمحرّم غير زوج وسيد.
- ١٣ - سئل أحمد عن تقبيل ذوات المحارم منه فقال: إذا قدم من سفر وأمن الفتنة ولا يفعله على الفم.
- ١٤ - قال شيخ الإسلام: النظر داعية إلى فساد القلب ولهذا أمر الله بغض الأبصار وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «زنا العين النظر» وفي الطبراني من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه».



٨٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له»
متفق عليه واللفظ للبخاري.

المفردات:

لا يخطب: لا نافية والفعل بعدها مرفوع وهو من باب قتل والخطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج والخطبية المرأة المخطوبة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن خطبة المرأة على خطبة آخر تقدم. والنهي أصله التحريم.
 - ٢ - قال في الكشف ما خلاصته: ولا يحل لرجل أن يخطب امرأة على خطبة مسلم إن علم الخاطب الثاني بخطبة الأول.
- فإن خطب على خطبته صح العقد لأن المحرم لا يقارب العقد فلم يؤثر فيه وفيه خلاف سيأتي.

٣ - فإن لم يعلم الثاني جاز لأنه معذور أوردت خطبة الأول جاز أو أذن الأول للثاني في الخطبة جاز لأنه أسقط حقه أو ترك الأول الخطبة جاز للثاني أن يخطب.

٤ - ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض صحيح لأنه عقد يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها أما رجوعها بلا غرض صحيح فيكره منه ومنها لما فيه من إخلاف الوعد ولكنه لا يحرم لأن الحق لم يلزم بعد.

٥ - وتحريم الخطبة على الخطبة وقاية إسلامية كريمة عن وقوع العداوات والشحناء بين المسلمين.

فإن الإسلام يحث على الألفة والمودة ويبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض والتعادي بين المسلمين.

«إنما المؤمنون إخوة» «والمؤمن للمؤمن كالبنيان».

«ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

فهذه هي آداب الإسلام وأهدافه الكريمة ومقاصده الحسنة. جعلنا الله تعالى ممن اتصف بهذه الأوصاف الحميدة آمين.

٦ - خلاف العلماء:

قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة الأربعة على تحريم الخطبة على خطبة الرجل وتنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين.

أحدهما: ذهب مالك إلى أنه باطل وهي إحدى الروايتين عن أحمد.
الثانية: إنه صحيح وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

مع اتفاقهم على أن فاعل ذلك عاص لله ولرسوله وتجب عقوبته.

* * *

٨٤٦ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «جاءت

امراًة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي،
فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ
رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من
أصحابه فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال فهل
عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِكَ
فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال
رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله
يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزار ي. قال سهل - ماله
رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن
عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي به، فلما جاء
قال ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها،
فقال: تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما
معك من القرآن» متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية قال له «انطلق
فقد زوجتكما فعلمها من القرآن» وفي رواية للبخاري: «أملكناكها بما
معك من القرآن» ولأبي داود عن أبي هريرة قال: «ما تحفظ؟ قال سورة
البقرة والتي تليها، قال: قم فعلمها عشرين آية».

المفردات :

امرأة: قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها. وقال العيني: الصحيح أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك الأزدية.

أهب لك نفسي: أي ملكتك المتعة بنفسي. وكان هذا من خصائصه ﷺ كما قال تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ أي قد أحللتها لك.

صعد النظر: بفتح الصاد وتشديد العين المهملة رفع بصره أي نظر إلى أعلاها وتأملها.

صوب النظر: بفتح الصاد وتشديد الواو أي خفض فنظر إلى أسفلها وتأملها. طأطأ رأسه: خفض رأسه وصاغره وطامنه.

رجل: قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه.

خاتماً: حلقة ذات فص تلبس في الأصبع جمعه خواتم.

حديد: عنصر فلزي يجذبه المغناطيس يصدأ ومن أنواعه الحديد الزهر والمطاوع والصلب جمعه حدائد.

إزاري: الوزرة بكسر الواو وفتحها كساء صغير جمعه وزرات.

رداء: بكسر الراء وفتح الدال المهملة ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. عن ظهر قلبك: يقال قرأ القرآن عن ظهر أي من حفظه.

ملكته بما معك من القرآن: اختلفت الروايات في هذه اللفظة. قال الدارقطني: الصواب رواية (زوجتكها بما معك من القرآن). فهي أكثر وأحفظ.

قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق.

بما معك: قال بعضهم إن الباء للبدل والمقابلة والمعاوضة وبعضهم قال إن الباء للسبية وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح والخير لزواجه بها.
- ٢ - جواز نظر الرجل إلى المرأة لإرادة الخطبة وإن لم يخاطب بل قد استجبه بعضهم هنا قبل أن يقدم على الخطبة حتى لا يخاطب إلا بعد وجود الرغبة.
- ٣ - ولاية الإمام على المرأة التي لا ولي لها إذا أذنت ورغبت في الزواج.
- ٤ - أنه لا بد من الصداق في النكاح وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً جداً فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد.
- قال عياض : أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له وأنه لا يحل به النكاح.
- ٥ - أنه يستحب تسمية الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة.
- فلو عقد بغير صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول.
- ٦ - أنه يجوز الحلف وإن لم يطلب منه ولم يتوجه عليه.
- ٧ - أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج من ملكه ما هو من ضرورياته كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب.
- ٨ - التحقيق مع مدعي الإعسار فإنه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهرت له قرائن صدقه.
- ٩ - أن خطبة العقد لا تجب لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث.
- ١٠ - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالعليم والخدمة كقصة موسى مع صاحب مدين فقله «فعلمها من القرآن» أي قدرأ معيناً منه وذلك صداقها.
- ١١ - أن النكاح ينعقد بلفظ التملك لقوله في بعض الروايات (ملكته).

قال شيخ الإسلام: الذي عليه أكثر أهل العلم أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج.

وقال ابن القيم: أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ولا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد بل نصوصه لا تدل إلا على هذا الوجه.

١٢ - فيه جواز زواج المعسر المعدم إذا رضيت المرأة بعسرته وعدمه.

١٣ - فيه أنه يستحب لمن طلب منه حاجة أن لا يسارع في رد طالبها بل يسكت لعل السائل يفهم هذا من سكوته فيعرض بدون خجل.

١٤ - فيه أنه تجوز الخطبة إذا ظن الخاطب الثاني بالقرينة أنه لم يحصل اتفاق مع الخاطب الأول.

١٥ - جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهي خاصة له ﷺ قال تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

١٦ - أنه لا يتم العقد بعد الإيجاب إلا بالقبول ذلك أن المرأة وهبت ولكن النبي ﷺ سكت ولم يقبل ثم زوجها من الرجل الآخر مما يدل على أن سكوته خلقاً كريماً منه وليس قبولاً وقد فهم الحاضرون ذلك ولذا قال الخاطب: «إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها».

١٧ - فيه حسن خطاب هذا الخاطب وجميل طلبه فإنه علق خطبته ورغبته فيها على عدم رغبة النبي ﷺ في المرأة.

١٨ - فيه جواز لبس خاتم من الحديد للحاجة فهو مكروه أزالته كراهيته الحاجة ودليل كراهته ما جاء في السنن أنه حلية أهل النار.

١٩ - فيه شفقة النبي ﷺ بأمته فإنه لما رأى عدم هذا الرجل وفقره وحاجته إلى الزواج زوجه بما لم تجر العادة اتخاذه عوضاً وأجرة.

٨٤٧ - وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهم أن

رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد وابن حبان والطبراني والضياء المقدسي عن عبدالله بن الأسود عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً وسنده حسن ورجاله ثقات معروفون وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الإلمام الذي اشترط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تمام الحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» والغربال هو الدف.

٢ - الإعلان هو خلاف الأسرار وقد دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح وعلى الأمر بضرب الغربال لأن ضرب الدف أبلغ في الإعلان.

٣ - تدل الأحاديث على مشروعية إعلان النكاح والضرب عليه بالدف بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من أنثى يسمعه أغلب المجاورين. أو يكون الغناء بقصائد فيها مجون وغزل مكشوف.

٤ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إعلان النكاح بالدف سنة وفيه مصلحة لا تخفى فهو مشروع لإظهار النكاح.

٥ - وقال أيضاً: الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات قسماً:
الأول: ما اشتمل على حكم ومواعظ ونصائح وحماس ونحو ذلك مما لا غرام فيه ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه فهذا لا محذور فيه لما فيه من المصلحة.

الثاني : ما فيه غرام ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك فهو حرام والأصل في ذلك الكتاب والسنة .

وقد حكى ابن الصلاح الإجماع على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو .

٦ - إعلان النكاح مشروع فقد جاء في السنن عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» ولكن الناس أسرفوا في هذه الناحية فأحيوا الليل بغناء امرأة يبلغ صوتها بمكبرات الصوت إلى أقصى الحي مما يقلق الناس ويزعجهم ويحرمهم من النوم والراحة وهي تتغنى بهذا الصوت الناعم الرخيم وقد جلبت لهذا الحفل بعشرات الألوف من الريالات مما يعد إسرافاً في النفقة وارتفاعاً لصوت امرأة أجنبية بغناء محرم بألفاظه الماجنة ورخامته المثيرة وقد حصل به من الأذية وحرمان المجاورين من الراحة .

٧ - من إعلان النكاح الإشهاد عليه عند عقده وهو بهذا فارق سائر العقود فإن الإشهاد عليه شرط لصحته عند جمهور العلماء وأما الإشهاد على غيره من العقود فهو مستحب غير واجب .

٨ - قال في نيل المآرب : الشرط الرابع الشهادة فلا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين ذكرين عدلين مكلفين .

٩ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

١ - إذا كان النكاح معلناً مشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته .

٢ - وإن كان خالياً من الشاهدين ومن الإعلان فلا نزاع في عدم صحته .

٣ - وإن كان معلناً فيه فقط بدون شاهدين فهذا صحيح وهو اختيار الشيخ تقي الدين فإنه يرى أن الإشهاد على النكاح ليس له أصل في الكتاب والسنة وأن الإشهاد وحده بدون إعلان النكاح لا يصح معه النكاح فيقول :

الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان .

خلاف العلماء في الشهادة

اختلف العلماء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح فذهب إلى اشتراطها جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي .

وذلك احتياطاً للنسب وخوف الإنكار والخلاف . ولما روى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام إلى أنه إذا أعلن النكاح فلا تشترط الشهادة وطعنوا في صحة الحديث فقد قال ابن المنذر : « لا يثبت في الشاهدين خبر » .

قال الشيخ تقي الدين : لا يشترط في صحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة بل إذا قال الولي : أذنت لي جاز عقد النكاح .

ولكن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ألزمت مأذوني عقود الأنكحة بالإشهاد احتياطاً وسلامة من الخلافات وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد .



٨٤٨ - وعن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » رواه الإمام أحمد والأربعة ،

وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالإرسال .

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم قال الألباني: الحديث صحيح بلا ريب فإن حديث أبي موسى صححه جماعة من الأئمة فإذا انضم إليه متابعة من تابعه وبعض الشواهد التي لم يشتد ضعفها فإن القلب يطمئن إليه.

* * *

٨٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ورجال الحديث كلهم ثقات من رجال مسلم وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد.

المفردات:

أيما: من ألفاظ العموم فهي تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص.

اشتجروا: اضطرب الأمر بينهم وتنازعوا.

ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - الولي في النكاح شرط لصحته فلا يصح النكاح إلا بولي يتولى عقد النكاح وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء .
- ٢ - ودليل اشتراط الولي حديث « لا نكاح إلا بولي » قال المناوي في شرح الجامع الصغير إنه حديث متواتر وأخرجه الحاكم من نحو ثلاثين وجهاً وحديث عائشة رقم - ٨٥٠ - صريح في بطلانه بدون ولي ونصه «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» .
- ٣ - عقد النكاح عقد خطر يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره ويفتقر إلى التروي والبحث والمشاورة والمرأة ناقصة قاصرة قريبة النظر والفكر فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهذا العقد من حيث مصلحته ومن حيث الاستيثاق فيه .
لذا صار شرطاً من شروط العقد للنص الصحيح ولقول جماهير العلماء .
- ٤ - يشترط في الولي التكليف والذكورية والرشد في معرفة مصالح النكاح واتفق الدين بين الولي والمولى عليها فمن لم يتصف بهذه الصفات ليس أهلاً للولاية في عقد النكاح .
- ٥ - الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة فلا يزوجها ولي بعيد مع وجود أقرب منه وأقربهم أبوها ثم جدّها من الأب وإن علا ثم ابنها وإن نزل الأقرب فالأقرب ثم شقيقها ثم أخوها لأب وهكذا على حسب تقديمهم في الميراث . ذلك أن ولاية النكاح تحتاج إلى الشفقة والحرص على مراعاة مصلحتها . واشترط القرب وتوفر الشروط المذكورة في الولي حرصاً على تحقيق مصالح النكاح والابتعاد عن مضاره .
- ٦ - إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود الأقرب فاختلف العلماء فبعضهم قال : النكاح مفسوخ وبعضهم قال : جائز وبعضهم قال : للأقرب أن يجيز أو يفسخ وسبب هذا الاختلاف هل الترتيب بين الأقارب في ولاية النكاح

حكم شرعي محض حق الله فيكون النكاح غير منعقد ويجب فسخه . أو إنه حكم شرعي وهو أيضاً حق للولي فيكون النكاح منعقداً فإن أجازته الولي جاز وإن لم يجزه يفسخ .

خلاف العلماء :

تقدم أن الولي شرط لصحة عقد النكاح وأن هذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى أنه لا يشترط .

وحجتهم قياس النكاح على البيع فإن للمرأة أن تستغل وتبيع ما تشاء من مالها فكذلك لها أن تزوج نفسها .

قال العلماء إنه قياس فاسد لثلاثة أمور :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص وهذا لا يجوز ولا يعتبر أصولياً .

الثاني : أنه يشترط المماثلة بين الحكمين وهنا لا مماثلة فإن النكاح وخطره وما يحتاج إليه من نظر ومعرفة للعواقب يخالف البيع في بساطته وخفة أمره وضعف شأنه .

الثالث : أن عقد النكاح على بعض الأزواج قد يكون مسببة وعاراً على الأسرة كلها وليس على الزوجة وحدها فأولياء أمرها لهم حظ من الصهر طيباً أو ضده .

أما الأدلة على اشتراط الولي فمنها :

١ - قال ابن المديني عن حديث الباب صحيح وقال الشارح صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ قال الضياء إسناد رجاله كلهم ثقات .

٢ - وقد أخرجه الحاكم عن ثلاثين صحابياً .

٣ - وقال المناوي إنه حديث متواتر .

٤ - ومن تدبر حال عقد النكاح وما يحتاج إليه من عناية وطلب مصالح وابتعاد

عن مضار العشرة وعن حال الزوج وكفاءته من عدمها وقصر نظر المرأة وقرب تفكيرها واغترارها بالمناظر.

وعلم حرص أوليائها ورغبتهم في إسعادها وبعد نظر الرجال علمنا الحاجة إلى المولى.

٥ - إذا علمنا فساد النكاح بدون ولي فإنه إذا وقع بدونه فإنه لا يعتبر نكاحاً شرعياً ويجب فسخه عند حاكم أو الطلاق من الزوج.

لأن النكاح المختلف فيه يحتاج إلى فسخ أو طلاق بخلاف الباطل فلا يحتاج إلى ذلك. والفرق بين الباطل والفاقد في النكاح أن الباطل ما أجمع العلماء على عدم صحته كزواج خامسة لمن عنده أربع أو الزواج بنحو أخت زوجته فهذا مجمع على بطلانه فلا يحتاج إلى فسخ.

أما النكاح الفاسد فهو الذي اختلف العلماء في صحته كالنكاح بلا ولي أو بدون شهود فهذا لا بد من فسخه عند حاكم أو الطلاق من الزوج.

٦ - إذا وطئها بالطلاق الباطل أو الفاسد فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها.

٧ - إذا لم يوجد للمرأة ولي من أقاربها أو مواليتها فوليتها الإمام أو نائبه فإن السلطان ولي من لا ولي له.

٨ - اختلف العلماء في اشتراط عدالة الولي :

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبيهما إلى اشتراط العدالة الظاهرة لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم اشتراطها وأنها تجوز ولاية الفاسق لأنه يلي نكاح نفسه فصحت ولايته على غيره.

وهي إحدى الروايتين عن أحمد اختارها صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام وابن القيم وممن صرح باختيارها من علمائنا المتأخرين الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقال في الشرح الكبير والصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباهما يملكها ولو كانت حالته سوء إذا لم يكن كافراً قلت: وعليه عمل المسلمين.

* * *

٨٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تنكح الأيم حتى

تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت» متفق عليه.

المفردات:

الأيم: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المشاة بعدها ميم هي المرأة المفارقة من زوجها.

تستأمر: بضم التاء بالمشاة الفوقية مبني للمجهول وأصل الاستمرار طلب الأمر فلا يعقد عليها إلا بعد طلب أمرها وإذنها بذلك.

البكر: بكسر الباء الموحدة العذراء التي لم تفتض بكارتها.

* * *

٨٥١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطيب

أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» رواه مسلم، وفي

لفظ: «ليس للولي مع الطيب أمر، واليتيمة تستأمر» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق جميل بن الحسن العتكي حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان .

قال الحافظ : صدوق له أوهام لكن قد تويع بسند رجاله ثقات .

المفردات :

الطيب : قال في النهاية أصل الكلمة الواو لأنه من ثاب يثوب إذا رجع وهو يطلق على الذكر والأنثى وهو من ليس بيكر .

أحق بنفسها : صيغة التفضيل المقتضية المشاركة في الحق .

البكر : بكسر الباء جمعه أ بكر مثل حمل وأحمال وهو الذي لم يتزوج من ذكر وأنثى وأصل مادة - بكر - تدل على أول الشيء وبدؤه ومنه بكر - عمل - والبكور أول النهار والباكورة أول - ما يدرك من الثمار والبكر الفتى من الإبل والبكر هو المولود الأول وغير ذلك .

* * *

٨٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات .

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رجاله ثقات وأعل بثلاث علل:

١- الإرسال.

٢- تفرد جرير بن حازم عن أيوب.

٣- تفرد حسين عن جرير وأيوب.

وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء. وأجيب عن الثاني: بأن جريراً تابع عن أيوب كما ترى. وأجيب عن الثالث: بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير.

وفي الباب: عن جابر عند النسائي وعن عائشة عنده أيضاً.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

- ١ - النهي عن نكاح الثيب قبل استثمارها وإذنها في ذلك إذناً صريحاً وقد ورد النهي بصيغة النفي ليكون أبلغ فيكون عقد النكاح الخالي من إذنها باطلاً.
- ٢ - النهي عن نكاح البكر قبل استئذنها ويقتضي طلب إذنها فيه أن نكاحها بدونها باطل أيضاً.
- ٣ - يفيد طلب إذنها أن المراد بها البنت البالغة التي عرفت أمور النكاح والزوج الصالح من غيره ليكون لإذنها اعتبار ومعنى هذه هي التي يؤخذ إذنها.

٤ - إن الصغيرة لا تستأمر ولا تستأذن لعدم الفائدة من ذلك .
قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن فيختص
الحديث بالبالغات .

٥ - قال شيخ الإسلام: الصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر وأن البكر البالغ
لا يجبرها أحد على النكاح وأما جعل البكارة موجبة للإيجاب فهذا مخالف
لأصول الإسلام .

٦ - البكر يكفي في إذنها السكوت لحياؤها - غالباً - عن النطق والأحسن أن
يجعل لموافقتها بالسكوت أجلاً تعلم به أنها بعد انتهاء مدته راضية يعتبر
سكوتها إذناً منها وموافقة .

قلت: وإذنها سكوتها هذا في أجيال مضت وقد أصبح الآن البنات لهن
رأي في زواجهن .

٧ - قال شيخ الإسلام: إذا زالت البكارة بوثبه أو بإصبع أو نحو ذلك فهي
كالبكر عند الأئمة الأربعة وإن كانت ثيباً من زنا فمذهب الشافعي وأحمد
أنها كالثيب في نكاح وعند أبي حنيفة ومالك كالبكر وقال صاحباً أبي
حنيفة كالثيب من نكاح .

٨ - لا يكفي استثمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج واسم الزوج
بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفاً كاملاً في خلقه ودينه وسنه وجماله
ونسبه وغناه وعمله وغير ذلك مما فيه لها مصلحة ومما يزيد بها في الرغبة به
أو العدول عنه .

٩ - قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبة فهذه يزوجهها
الولي بإذنها ولا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء وأما من لا ولي لها فإن
كانت ليس لها قريب زوجها كبير المحلة أو نائب الحاكم أو أمير
الأعراب ورئيس القرية .

١٠ - قال الشيخ: ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد ولا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد.

١١ - اختار الشيخ عدم إجبار بنت تسع بكرة كانت أو ثيباً فلا يجبرها أبوها ولا غيره وهو رواية عن أحمد قال: إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها قال بعض المتأخرين هو الأقوى.

١٢ - قال شيخ الإسلام أيضاً: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي والمشهور من المذهبين كقول الجمهور أن ذلك لا يشترط والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

١ - ليكون العقد متفقاً على صحته.

٢ - ليأمن من الجحود.

٣ - خشية أن يكون الولي كاذباً في دعوى الإذن والرضا.

١٣ - تقدم أن الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح على الصحيح وأن النكاح بلا ولي فاسد لما جاء من النصوص التي بلغت حد التواتر ولأن المرأة قاصرة النظر ولا يرعى مصالحها مثل ولي أمرها فهو الذي يحتاط لها بالزوج الصالح ويتحرى لها الخير فيمن يقبله زوجها لها. وإن من شرط الولي الذكورة وأن المرأة لا تصلح أن تكون ولياً في النكاح فإنها إذا كانت لا تلي أمر نفسها فكيف على أمر غيرها.

١٤ - اختلاف العلماء:

ليس هناك نزاع بين العلماء، في أن البالغة العاقلة الثيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح.

وليس هناك نزاع أيضاً في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن فلا يبيها

تزويجها بكفئتها بلا إذنها ولا رضاها قال شيخ الإسلام فإن أباهما يزوجها
ولا إذن لها.

ودليلهم زواج عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي ابنة ست واختلفوا
في البالغة.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك،
والشافعي وإسحاق.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد عدم إجبار المكلفة بكراً كانت أو ثيباً
اختاره أبو بكر عبد العزيز والشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو الأصح
قال الزركشي هو أظهر فإن مناط الإجبار الصغر. وكذا بنت تسع بكراً
كانت أو ثيباً فقد اختار الشيخ عدم إجبارها وهو رواية عن أحمد قال بعض
المتأخرين هو الأقوى قال الوزير وابن رشد وغيرهما: أجمع العلماء على
أن للأب إجبار من دون التسع على النكاح في كفاء.
لما ثبت من أن أبا بكر زوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين.

* * *

٨٥٣ - وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول

الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر
ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه. واتفقا من وجه آخر على أن تفسير
الشغار من كلام نافع.

المفردات:

الشغار: الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة لغة الرفع يقال
شغر الكلب رجله ليبول.

وشرعاً: هو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما
أو بينهما مهر لأجل الحيلة.

قال الخطابي: سمي شغاراً لأنه رفع للعقد من أصله فارتفع النكاح والمهر

معاً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.
 - ٢ - إن العلة في تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وليس بينهما صداق».
 - ٣ - وجوب النصح للمولية، فلا يجوز تزويجها بغير كفاء، لغرض الولي ومقصده.
 - ٤ - بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح، هي خلوه من الصداق فإنه يجوز أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته بصداق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.
 - ٥ - قوله: «والشغار: أن يزوج الرجل... إلخ» قال ابن حجر: اختلفت الروايات عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبه لأحد وبهذا قال الشافعي فقد قال: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصاً بالابنة، بل كل ولية. وقال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود. وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال.
 - ٦ - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه. فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها.
- وعند الشافعي وأحمد أن النكاح غير صحيح، لأن النهي يقتضي الفساد وحكى في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق اختارها

(الخرقي) لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» ومثله في مسلم عن أبي هريرة.

ولأن أبا داود جعل التفسير وهو قوله: «وليس بينهما صداق» من كلام نافع قال الشيخ تقي الدين: حرم الله نكاح الشغار ولأن الولي يجب عليه أن يزوج وليته إذا خطبها كفاء نص عليه أحمد ونظره لها نظر مصلحة. وعلى هذا فلو سمي صداقاً حيلة والمقصود المشاغرة واختار هذا القول العلامة الأثري (الشيخ عبد العزيز بن باز) حفظه الله في رسالة له في الأنكحة الباطلة والله أعلم.

٧ - في الحديث وجوب النصح والاجتهاد لمن تولى ولاية من صغير أو سعيه أو نظارة وقف أو وظيفة أو أي عمل يسند إليه فيجب النصح فيه والإخلاص.

٨ - وفي الحديث تحريم استغلال الموظف والوالي ما تحت يده من عمل لمصلحته الخاصة.



٨٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جارية بكرأ أتت

النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ»

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأعل بالإرسال.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وقد طعن بصحة الحديث بأنه مرسل ولكن الحافظ أجاب بأنه جاء موصولاً بما رواه أبو أيوب بن سويد عن الثوري

عن أيوب موصولاً وكذلك بما رواه معمر بن سلمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً.

وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله ولذا قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرقاتاً يقوي بعضها بعضاً. ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث يفيد ما أفادته الأحاديث السابقة من أن المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا تجبر على النكاح لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء وأن أمرها بيدها وإن كانت بكرًا. وقد تقدم تحرير الخلاف في هذه المسألة قريباً.

٢ - قال شيخ الإسلام: إن مناط الإيجاب هو الصغر لا أن مناطها البكارة فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها وما يصلح لها وما لا يصلح وإن كانت بكرًا. قال ابن القيم: جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس «والبكر يستأذنها أبوها» وهذا هو الذي ندين به ولا نعتقد سواه وهذا الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته.

٣ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ولو كانت البنت بكرًا فليس لأبيها إجبارها وأدلة هذا القول واضحة. وقد اختاره شيخ الإسلام وابن القيم. قال في الفائق وهو أصح قال الزركشي وهو أظهر. وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح.

٤ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة العاقلة على النكاح ممن لا ترضاه فإنه إذا كان لا يجبرها على بيع شيء من مالها فكيف يجبرها على بضعها الذي ضرر إكراهها عليه أعظم من ضرر المال وللأحاديث المشهورة في هذا الباب.

٥ - وفي الحديث دليل على أن النكاح إذا لم يعقد على الوجه الشرعي فإنه يجب فسخه وأن الذي يفسخه هو الحاكم الشرعي .

٦ - وفيه دليل على أن المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه وأنه يجب تلبية طلبها إذا طلبت فسخ نكاحها .

ومن أدلة هذه المسألة ما جاء في صحيح البخاري أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال: أتردين عليه حديثه . فقالت: نعم . فقال: رسول الله ﷺ قبل الحديقة وتطلقها تطليقة .

قال شيخ الإسلام: الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع النظر في المصلحة من أهله فيخلصها من الزوج بدون أمره فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها .

* * *

٨٥٥ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي .

درجة الحديث:

الحديث حسن .

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به . قال الترمذي: حديث حسن وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم .

وقال الحافظ صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات ويروى عن علي نحوه موقوفاً عند البيهقي من طريق خلاص بن عمرو الهجري وخلاص لم يسمع من علي ولكن مع انقطاعه فإن إسناد رجاله ثقات . قلت : وخلاص آخره سين مهملة .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - ولاية النكاح مرتبة من الأب فالجد وإن علا فالابن وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من العصابة على حسب تقديمهم في الميراث .
- ٢ - فإذا وجد وليان في جهة واحدة ودرجة واحدة ومن حيث القوة في مستوى واحد وتوفرت فيهما شروط الولاية قدم منهما من أذنت له منهما في تزويجها وإن استويا في الإذن صح عقد الأول منهما وصار العقد الثاني باطلاً لأنه لم يصادف محلاً وهذا بإجماع العلماء .
- ٣ - وإن لم تأذن إلا لولي واحد من أوليائها أنيط الحكم به فلا يصح تزويج غيره ممن لم تأذن لهم .
- ٤ - وإذا استوى للمرأة وليان فأكثر من حيث القرابة كأخوين شقيقين سن تقديم الأفضل فالأسن فإن تشاحوا أقرع بينهم .
- ٥ - ولاية عقد النكاح من جملة الولايات التي يختار لها الأكفاء قال تعالى : ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ فإذا كانوا في درجة واحدة من القرابة قدم الأصلح لهذه الولاية من حيث معرفة مصالح النكاح واختيار الزوج الكفء والمصاهرة الصالحة لأن هذا عقد سيدوم فيحتاج له بطلب الأصلح والله المستعان .
- ٦ - يفيد الحديث أنه لو زوجها البعيد من الأولياء مع وجود الأقرب أن العقد لا يصح لأن البعيد لا يسمى ولياً مع وجود أقرب منه وتقدم خلاف العلماء في ذلك . عند الكلام على حديث - (٨٤٩) .

٧ - الحديث مطلق في بطلان نكاح العاقد الثاني وصحة عقد الأول من دون ذكر إذنها لهما أو عدمه.
ولكنه يقيد بالأحاديث المتقدمة من وجوب استئذان الثيب واستثمار البكر.

* * *

٨٥٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا
عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل
عن ابن عمر.

وقال الترمذي لا يصح إنما هو عن جابر ورواه أبو داود من حديث العمري
عن نافع عن ابن عمر وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه.

قال أحمد: هذا حديث منكر وصوب الدارقطني وقف هذا المتن على
ابن عمر.

المفردات:

عبد: هو الرقيق.

مواليه: أسياده الذين لا يزال في رقهم.

عاهر: هو الفاجر الزاني جمعه - عهار - فالعهر الفجور.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - العبد ناقص عن الأحرار من ذلك أنه لا يملك المال ولو أعطي مالا صار ذلك المال لسيده . وحيث إن النكاح عقد له تبعات مالية من المهر والنفقات فإن أمر تزويجه جعل إلى سيده .
- ٢ - فإذا تزوج العبد بدون إذن سيده فزواجه غير صحيح وعقده فاسد وسميناه فاسداً لا باطلاً لأجل وجود خلاف ضعيف في صحته وهو خلاف داود الظاهري .
- ٣ - وبناء على أنه عقد فاسد فإنه يجب فسخه والتفريق بين الزوج وبين من عقد عليها فقد روى ابن حبان موقوفاً: إن عبدالله بن عمر وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحد . لأنه جاء في الحديث أنه عاهر والعاهر هو الزاني .
- ٤ - جمهور العلماء يدرؤون عن العبد الحد إذا كان جاهلاً التحريم ويلحقون به النسب لأنه وطء شبهة .
- ٥ - قال في شرح الإقناع: ويملك السيد إجبار عبده الصغير على الزواج لتمام ولايته عليه .
ولا يملك إجبار عبده العاقل الكبير لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحرة ولأن النكاح خالص حقه ونفعه فلا يجبر عليه والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه .

* * *

٨٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا

يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يدعو للمحبة والألفة ونهت وحذرت كل ما يسبب الشقاق والعداوة والبغضاء .
- ٢ - قاله أباح تعدد الزوجات إلى أربع للحر لما في التعدد من المصالح وما يحقق من المنافع للنوعين الذكور والإناث .
وتعديد تلك الفوائد والمصالح مما يفوت الحصر ويحتاج إلى مؤلفات وقد تناوله كثير من العلماء والمفكرين بالبيان والتحليل .
وشرح مثل هذا ليس هذا مجاله .
- ٣ - لما أباح الشارع الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نسب قريبة لما يجر من قطيعة الرحم والعداوة بين الأقارب فإن الغيرة بين الضرات شديدة جداً .
- ٤ - نهى في هذا الحديث الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فقال تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ .
والنهى يقتضي التحريم والبطلان فالعقد باطل بإجماع العلماء .
- ٥ - الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .
قال ابن المنذر: لست أعلم في تحريمه وبطلانه خلافاً فقد اتفق أهل العلم على القول بذلك ونقل ابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع عليه .
- ٦ - قال شيخ الإسلام : أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وبنات أخواله وبنات عماته وبنات خالاته فهذه الأصناف الأربعة أحلهن الله تعالى .
وعبر بعضهم عن المحرمات بالنسب فقال : الضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه لها .

فوائد:

الأولى:

قال ابن رشد: اتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة قال الموفق لا نعلم في هذا خلافاً.

الثانية:

قال الموفق: من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أورشاع قريبة أو بعيدة وذلك بمجرد العقد وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم.

الثالثة:

قال الوزير: اتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجة حرمت عليه بنتها على التأييد وإن لم تكن في حجره فالقيد في الآية خرج مخرج الغالب. وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل عليها حلت له بنتها.

الرابعة:

قال الشيخ وتحريم المصاهرة لا يثبت مثله من الرضاع فلا يحرم على الرجل: ١ - أم زوجته من الرضاع - ٢ - ولا يحرم عليه بنت زوجته من الرضاع إذا كان بلبن غيره - ٣ - ولا يحرم عليه زوجة ابنه - ٤ - ولا يحرم عليه زوجة أبيه من الرضاع التي لم ترضعه فهؤلاء حرم من المصاهرة لا بالنسب ولا نسب بينه وبينهن لكن قال القرطبي في تفسيره: وحرمت حليلة الابن في الرضاع وإن لم يكن للصلب بالإجماع المستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وقال ابن كثير: فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه فالجواب: من قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: أما تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من صريح قوله ﷺ: بأنه يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرمات بالصهر أربع حليلة الأب وإن علا
وحليلة الابن وإن نزل وأمهات الزوجة وإن علون وبناتها وإن نزلن .

وهؤلاء يحرمون بالعقد إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها .

الخامسة :

قال الشيخ عبد الله أبا بطين : نكاح المرأة في عدة أختها ونحوها مثل نكاح
الخامسة في عدة الرابعة فإن كان الطلاق رجعياً فباطل عند جميع العلماء وإن
كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور والمذهب التحريم .

* * *

٨٥٨ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم ، وفي رواية له : « ولا يخطب » زاد

ابن حبان : « ولا يخطب عليه » .

٨٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تزوج النبي ﷺ

ميمونة وهو محرم » متفق عليه ، ولمسلم عن ميمونة نفسها رضي الله

عنها : « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الإحرام هو عبادة الله تعالى وانقطاع إليه فالمحرم ليس في حالة ترفه وتلذذ
وتمتع وإنما هو أشعث أغبر مشتغل بطاعة الله عن الترفه والتنعم .

٢ - وإن من أبلغ أنواع التنعم هو مقاربة النساء والتمتع بهن لذا حرم على
المحرم أن يتزوج بنفسه أو يزوج موليته أو يخطب مجرد خطبة لنفسه لأنه

وسيلة إلى التمتع بالنساء وإذا حرمت الغاية وهو الجماع حرمت الوسيلة وهي العقد والخطبة.

٣ - فإن عقد المحرم لنفسه أو عقد لموليته حرم ذلك ولم يصح النكاح لأن النهي يقتضي التحريم والفساد.

قال الوزير: أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره سواء تعمد أو لا لصريح الخبر ولأن الإحرام يمنع الوطاء ودواعيه فممنوع صحة عقده فيقع فاسداً.

قال في الروض المربع وحاشيته: ويحرم على المحرم عقد النكاح فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة أو غير محرمة أو كان ولياً أو وكيلاً في النكاح حرم ولم يصح وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٤ - أما ما جاء في الحديث رقم - ٨٥٩ - من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فقال الأئمة إن هذا وهم من ابن عباس رضي الله عنهما.

«قال أبو رافع: كنت السفير بين النبي ﷺ وميمونة فتزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً» وذكر بعضهم أن القصة متواترة.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ولكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة.

قال الإمام أحمد: قال ابن المسيب وهم ابن عباس فميمونة تقول «تزوجني وهو حلال».

وقال الألباني: اتفاق الصحابة على العمل بحديث عثمان مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس.

وقد أخذ بحديث ابن عباس أبو حنيفة فأجاز نكاح المحرم وهو قول ضعيف.

٨٦٠ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.

المفردات:

إن أحق الشروط: قال صاحب الإكمال: إن أحق هنا بمعنى أولى عند كافة العلماء.

الشروط: جمع شرط والمراد بها الشروط المباحة المتعلقة بالنكاح مما لا ينافي مقتضى العقد كقد المهر ونوعه والسكن ونحو ذلك.

ما استحللتم به: صارت لكم بها حلالاً نقيض الحرام.

الفروج: جمع فرج مثل فلس وفلوس الأصل في هذه المادة أنها تدل على انفتاح في شيء كالفرجة في الحائط ففرج بين شيئين جاء في الأمور المعنوية كتفريج الشدة وهي الخلوص منها ومن ذلك الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منهما منفرج.
قال في المصباح: وأكثر استعماله في العرف في القبل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وغرض صحيح ويجب الوفاء بالشروط لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

٢ - قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وأصول أحمد أكثرها تجري على هذا القول ومالك قريب منه.

قال ابن القيم: الضابط الشرعي أن كل شرط خالف حكم الله تعالى فهو باطل ومالم يخالف فهو لازم.

- ٣ - قال الفقهاء: والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.
وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد وهو قول قدماء أصحاب أحمد.
- قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شك فيه.
قلت: وقطع به في الإقناع والمنتهى فيكون هو المذهب.
- ٤ - الحديث يفيد وجوب الوفاء بالشروط قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ولو لم تكن معتبرة ما أمر بالوفاء بها.
- ٥ - ويدل على أن أحق ما يوفى به هي شروط النكاح لأن أمره أحوط والبذل فيه لأجل تلك الشروط هو أغلى ما تملكه المرأة وتحافظ عليه فيتعين الوفاء به.
- ٦ - الشروط التي يجب الوفاء بها هي الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفتهما فتحرم ولا تصح ولذا قال ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».
- ٧ - من الشروط الصحيحة أن يصدقها شيئاً معيناً أو أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها. فمثل هذه الشروط صحيحة لازمة.
- ٨ - من الشروط الفاسدة أن تشترط عليه طلاق ضررتها.
ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ «أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إذا شرطت طلاق ضررتها صح عند أبي الخطاب وعليه أكثر الأصحاب.
- والقول الثاني: أنه ليس صحيحاً وهو اختيار الشيخ تقي الدين. وهذا هو

الصحيح لأنه لا يحل أن تشترطه ولو شرطته فهو لاغ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

٩ - قال الخطابي: الشروط في النكاح أنواع:

١ - بعضها يجب الوفاء به وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٢ - وبعضها لا يوفى به كطلاق أختها لما ورد من النهي عنه.

٣ - وبعضها مختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولاً ينقلها من منزلها إلى منزلها وما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق.

وبصحة هذه الشروط وأمثالها قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

١٠ - الله تبارك وتعالى عظم أمر عقد النكاح وأوصى بهذه الرابطة الزوجية أن

تراعى وأن يحافظ عليها وأن استحلال الفروج أمر ليس بالسهل ولا

بالهين فقد قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وقال تعالى: ﴿ولهن

مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وسمى العقد ميثاقاً غليظاً فقال: ﴿وكيف

تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾.

وقال ﷺ في خطبته في حجة الوداع يعظ الناس: «اتقوا الله في النساء

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاستوصوا

فيهن خيراً».

١١ - قال ابن القيم: الوفاء بشروط النكاح الصحيحة هي أحق أن يوفى بها وهو

مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها

للزوج إلا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن

تراض.

٨٦١- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول

الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» رواه مسلم.

المفردات:

أوطاس: بفتح الهمزة وسكون الواو ثم طاء مهملة بعدها ألف وآخره سين مهملة لما هزم النبي ﷺ هوازن في حنين انتهى بعض فلولهم إلى أوطاس وتجمعوا فيه فبعث في أثرهم سرية عليها أبو عامر الأشعري فحصلت معركة امتداد لغزوة حنين في الزمان والمكان ولا يوجد الآن مكان بهذا الاسم وإنما قال لي بعض الثقات المطلعين من سكان تلك المنطقة أن أوطاس هو المسماة الآن البهيتة الواقعة بين المسيل الكبير - قرن المنازل - وبين نخلة اليمانية يبعد عن مكة شرقاً بنحو ستين كيلاً ولا يبعد صحة هذه التسمية فإن هذا المكان يتلاءم مع أحوال الغزوة ووصف دريد بن الصمة له.

المتعة: يقال تمتع يتمتع تمتعاً من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به. والاسم المتعة. وهو النكاح المؤقت بأمد معلوم ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت.

* * *

٨٦٢- وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

المتعة عام خيبر» متفق عليه.

٨٦٣- وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة

النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر» أخرجه السبعة إلا أبا داود.

٨٦٤ - وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - المتعة مشتقة من التمتع بالشيء سميت بذلك لأن الغرض أن يتمتع الرجل بالمرأة المعقود عليها إلى أمد.
وتعريف عقدها: أن الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة.
- ٢ - ونظامها عند - الرافضة - هي نكاح مؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً، وينتهي العقد بانقضاء الزمن المؤقت.
- ٣ - وهو - عندهم - لا يوجب نفقة ولا يحصل به توارث ولا نسب وليس له عدة وإنما فيه الاستبراء.
- ٤ - رخص في المتعة زمن يسير للضرورة ثم حرمت تحريماً مؤبداً فهذا الترخيص المؤقت أوجد شبهة عند نفر قليل رخصوا فيها أيضاً عند الضرورة ثم رجعوا أيضاً عن هذا الترخيص ومنهم ابن عباس فقد رجع وقال بالتحريم، ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمها تحريماً مؤبداً مطلقاً قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك قال شيخ الإسلام: الروايات المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها والصواب بأنها بعد أن حرمت لم تحل وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك.
قال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه

حرم . ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض .

٥ - الحديث رقم ٨٦٢ - يدل على تحريم المتعة عام أوطاس وذلك في شوال من عام ثمانية الهجرة وأن الرخصة فيها ثلاثة أيام فقط .

٦ - أما الحديث رقم ٨٦٤ - فإنه يفيد أنه حصل في المتعة ترخيص وأنها بعد هذا الترخيص حرمت تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة .

٧ - ويدل حديث رقم ٨٦٤ - على وجوب الإقلاع في الحال عن هذه الرخصة وإخلاء سبيل هؤلاء المستمتع بهن ليذهبن إلى أهلهن .

٨ - ولم يذكر في هذا الإخلاء طلاق ولا فسخ مما يدل على أنه ليس بعقد حقيقي يوجب الطلاق والفسخ وإنما المرأة أشبه بالأجير تنتهي مدته فيترك يذهب إلى أهله .

٩ - نهى عن الأخذ مما أعطيت من أجر لأنه عوض استمتع به هذه المدة التي أقامت عنده .

١٠ - أما الحديث رقم ٨٦٢ - والحديث رقم ٨٦٤ فإنهما يدلان على أن المتعة أبيحت قبل خيبر ثم حرمت فيها ولكن كثيراً من المحققين ينكرون إباحتها قبل خيبر وتحريمها فيه ويقولون إن الذي حرم يوم خيبر هو - لحوم الحمر الأهلية - إلا أن الراوي جمع بينهما باللفظ عند رواية تحريم الأمر من المتعة ولحوم الحمر وقد ذكر ابن عبد البر عن الحميدي عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير خيبر .

١١ - قال الشيخ صديق حسن خان في - الروضة الندية - قال في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة والأحاديث في هذا متواترة ورواية تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب ولا يعارضه ما روي عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته إلى

آخر أيام عمر فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ .
وأما ما يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي وحديث تحريمها على التأييد ظني والظني لا ينسخ القطعي فالجواب :
إن كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز فذلك وإن كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرين :
أحدهما : أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح .
الثاني : إنه عموم وهو ظني الدلالة .

على أنه قد روى الترمذي عن ابن عباس أنه قال : «إنما كانت المتعة حتى نزلت قوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام وهذا يدل على أن التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن وإن كان التحليل قطعياً لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر فيقال قد وقع الإجماع وأيضاً على التحريم في الجملة عن الجميع وإنما الخلاف في التأييد هل دفع أم لا ؟ .

وكون هذا التأييد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي دفع النسخ به فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأييد فالناسخ قطعياً، فهذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً . كما قرره جمهور أهل الأصول .

* * *

٨٦٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ

المحلل والمحلل له» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

وهو من حديث :

عبدالله بن مسعود ولحديثه طريقان :

الأول : أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح وصححه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد على شرط البخاري .

الأخر : عن أبي الواصل عنه به . أخرجه أحمد ورجاله ثقات منهم رجال مسلم عن أبي واصل وهو مجهول وأما شواهد فمناها :

١ - حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن أبي سعيد وابن الجارود والبيهقي وحسنه البخاري .

٢ - حديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من طرق عن الشعبي عنه وعند أحمد من طريق أبي إسحاق عنه وفي السند الحارث الأعور ضعيف فهو متهم بالكذب .

٣ - حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف . وهذه أحاديث تواردت على معنى واحد بعضها جيد وبعضها ضعيف ولكنه ضعف خفيف ولذا فهي شاهدة بطرقها على صحة ما جاء في هذا الباب .

المفردات :

المحلل : بكسر اللام اسم فاعل سمي محللاً لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل .

المحلل له : بفتح اللام اسم مفعول هو الذي يراد إجراء التحليل من أجله ونكاح

التحليل أن يتزوج المحلل بكسر اللام المطلقة البائنة بينونة كبرى بشرط أنه متى أحلها للزوج الأول طلقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - نكاح التحليل هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها الثاني للأول طلقها.

٢ - قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وهو قول فقهاء التابعين لما روى الحاكم وابن ماجه من حديث عقبه بن عامر قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له.

٣ - الحديث يدل على تحريم التحليل والنهي يقتضي البطلان. قال الشيخ تقي الدين: أجمعوا على تحريم نكاح المحلل. واتفق أهل الفتوى على أنه إذا اشترط التحليل في العقد كان باطلاً. قال في شرح الإقناع: نكاح المحلل هو أن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو نوى المحلل أنه متى أحلها للأول طلقها ولم يرجع عن نيته عند العقد والنكاح في الصورة المذكورة حرام غير صحيح.

٤ - ولا يحصل بنكاح المحلل الإباحة للزوج الأول لفساده.

٥ - قال الموفق: فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثلاثاً ثم نوى عند العقد غير ما اشترط عليه وأنه نكاح رغبة صح نكاحه.

٦ - قال شيخ الإسلام: التحليل الذي يتواطئون عليه مع الزوج - لفظي أو عرفي - على أن يطلق المرأة أو ينوي الزوج ذلك يوم لعن رسول الله ﷺ فاعله في أحاديث متعددة ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ولا يحل للمحلل إمساكها بل يجب عليه فراقها. وهذا ما اتفق عليه

الصحابة والتابعون واتفق عليه أئمة الفتوى فلهم على أنه إذا اشترط التحليل في العقد صار باطلاً بلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ.

٧ - قال ابن القيم في إعلام الموقعين: نكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم.

٨ - قال الشيخ صديق حسن: حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن واللعن لا يكون إلا على ذنب هو أشد الذنوب.

* * *

٨٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرج الحافظ ابن كثير في تفسيره من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وهكذا أخرجه أبو داود في سننه عن مسدد وأبي معمر كلاهما عن عبد الوارث به. قال الشيخ حامد الفقي الحديث رجال إسناده ثقات.

المفردات:

الزاني المجلود: الزاني هو من اقترف فاحشة الزنا وأما المجلود فهو الذي أقيم عليه حد الزنا وهو وصف أغلبي.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - النكاح لغة الوطاء والعقد : سمي - هنا - ما يفعله المجلود نكاحاً مجازاً لا حقيقة لأنه جعل طريقاً إلى الوطاء .

٢ - فالراجع أن المراد بالحديث هو تشنيع الزنا وأن لا يقع من رجل عفيف على امرأة عفيفة وإنما يقع من رجل عادته الزنا على امرأة مثله مسافحة زانية .

٣ - وهذا المعنى في الحديث هو الراجع في معنى الآية الكريمة : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

قال ابن كثير : هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك وكذلك : ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ . أي عاص بزناه أو مشرك لا يعتقد تحريمه قال النووي عن حبيب بن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ليس هذا بالنكاح وإنما هو الجماع لا يزني إلا زان أو مشرك .

وهذا إسناد صحيح وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» .

وقال ابن جزري : معنى الآية ذم الزناة وتشنيع الزنا وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك ولا يوافق عليه من النساء إلا زانية أو مشركة .
وينكح على هذا بمعنى يجامع قال شيخ الإسلام : من أول هذه الآية إلى العقد فبطلان قوله ظاهر .

٤ - وحمل الحديث أكثر العلماء على معنى الحديث : أن الزاني المجلود لا

يرغب عقد زواجه إلاً على مثله وكذلك الزانية لا ترغب في الزواج إلا من عاص مثلها.

٥ - والذي يدل عليه الحديث هو النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم أن ينكح زان عفيفة كما أنه يحرم أن تنكح عفيفة زانياً وصرح بالتحريم بقوله تعالى: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة فإنه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانية تناسب حاله حالها أو مشركة بالله. والزانية كذلك لا ينكحها إلا زان أو مشرك. وهذا دليل صريح على تحريم الزانية حتى تتوب وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب.

٦ - وقال في - نيل المآرب - وتحرم الزانية على زان وغيره حتى يتوب وتنقضي عدتها قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز زواجه بامرأة حامل منه بالزنى حتى تقضي عدتها بوضع حملها. قال شيخ الإسلام: نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى به هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب. وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوناً لاختلاف المادتين نجاسة وطهارة وطيباً وخبثاً واختلاف الوطاء حلالاً وحراماً.

* * *

٨٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «طلق رجل امرأته ثلاثاً،

فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن

يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

المفردات:

رجل: هو زفاعة بن شمول القرظي ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء.

الرجل الثاني: عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي أيضاً والزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة.

يدخل بها: المراد بالدخول هنا ليس مجرد الخلوة وإنما هو الوطء.

عسيلتها: بضم العين وفتح السين بعدها ياء مثناة تصغير عسلة والعسل فيه لغتان: التأنيث والتذكير فأتت العسيلة لذلك لأن المؤنث يرد إليها الهاء إذا صغر.

قال في النهاية: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً وقد روت عائشة أن النبي ﷺ قال: العسيلة الجماع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الطلاق بلفظ الثلاث سواء أكانت مجموعة بلفظ واحد أو مفرقة بكلمات مكررات لم يتخللهن رجعة هو طلاق بدعي محرم وسيأتي بحثه إن شاء الله في كتاب الطلاق.

٢ - المطلقة ثلاثاً لا يحل لمطلقها الرجوع بها حتى تنكح زوجاً غيره ويجماعها الزوج الثاني ثم يطلقها وتعتمد منه.

قال تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

٣ - لا بد أن يكون زواج الثاني زواج رغبة لم يقصد به التحليل فإذا تزوجها الثاني راغباً بها ثم طلقها واعتدت حلت للزوج الأول قال: ﴿فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾.

- ٤ - أما إن قصد الثاني بزواجه التحليل للأول فإن العقد غير صحيح بل هو باطل ونكاحه ووطؤه محرم ولم تحل للزوج الأول.
- فقد جاء في السنن الأربع أن النبي ﷺ قال: «لعن المحلل والمحلل له».
- ٥ - ولا بد لصحة حلها للزوج الأول وطء الزوج الثاني كما قال ﷺ: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» وهو كناية عن الجماع.
- ٦ - اتفق العلماء على أن النكاح الذي يحلها هو الإصابة وذلك بإيلاج الحشفة أو قدرها من محبوب في فرج المرأة المطلقة مع انتشار وإن لم ينزل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا كون العقد الثاني باطلاً أو فاسداً بل لا بد أن يكون بعقد صحيح.
- ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني ما دام أنه يجامع مثله وهو ابن عشر سنين.
- ٧ - قال ابن القيم: شريعتنا أجمل الشرائع وأقوم بمصالح العباد فله أن يعاف زوجته فإن تآقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها فإذا طلقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل إلا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة فإباحتها بعد الزوج الآخر من أعظم النعم.
- ٨ - قال الرازي: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل يشق عليه مفارقتها أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين وبعد ذلك فقد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه.
- وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعباده.

٩ - وقال سيد قطب: إن الطلقة الأولى محك وتجربة فأما الثانية فهي تجربة أخرى فإن صلحت الحياة بعدهما فذاك وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة. فيحسن أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريك جديد.

فإن طلقها الزوج الآخر فلا جناح عليهما أن يتراجعا ولكن بشرط: إن ظنا أن يقيما حدود الله فليسا متروكين لشهواتهما ونزواتهما في تجمع أو تفرق وإنما هي حدود الله تقام بينهما.



باب الكفاءة

مقدمة

الكفاءة: بفتح الكاف هي لغة المساواة ومنه الحديث: «المسلمون متكافأ دماؤهم» أي تتساوى. فالكفاء والكفوء بوزن - قفل وعنق - هو المثل والنظير.

ومنه الكفاءة في النكاح. قال في كشاف القناع ما خلاصته:

وشرعا: الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء:

١ - الدين فليس الفاجر والفاسق كفوءا لعفيفة.

٢ - الحرية فلا يكون العبد كفوءا للحر.

٣ - الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كحجام وحائك كفوءا لبنت تاجر.

٤ - اليسار بمال حسب ما يجب لها من النفقة والمهر فلا يكون المعسر كفوءاً لموسرة.

٥ - النسب فلا يكون الأعجمي كفوءاً لعربية.

والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم

لبعض أكفاء.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم:

الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس

العجم وأن قريشاً أفضل العرب وأن بني هاشم أفضل قريش وأن رسول الله ﷺ

أفضل بني هاشم.

وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي ﷺ منهم

بل هم في أنفسهم أفضل.

قال الكرمانى : هذا مذهب أئمة أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها فمن خالف هذا المذهب أو عابه فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق الذي عليه أحمد وإسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم .

فتعرف للعرب مقامها وفضلها وسابقتها وحسبهم لحديث : «حب العرب إيمان وبغضهم نفاق» .

وسبب هذا الفضل والله أعلم هو : ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم . وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع وإما بالعمل الصالح . والعرب أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة ولسانهم أتم لسان بياناً وتميزاً للمعاني .

وأما العمل فإنهم جبلوا على الأخلاق الكريمة وهي الغرائز المخلوقة في النفس وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم فهم أقرب إلى السخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة لكن كانوا قبل الإسلام قابلين للخير معطلين عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثه عن نبي ولا هم - أيضاً - مشغولون ببعض العلوم العقلية المحضنة فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى وتلقوه عنه زال ذلك الرئس عن قلوبهم واستنارت بهداية الكتاب الذي أنزله على عبده ورسوله فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجديدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذي أنزل الله إليهم فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة ومن تشبه بهم .

والله تعالى خص العرب بأحكام تميزوا بها ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص

فأعطى سبحانه وتعالى كلاً درجة من الفضل بحسبه والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وقال ﷺ: «اختار الله من بني آدم العرب واختار من العرب مضراً واختار من مضر قريشاً واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم فأنا خيار من خيار من خيار فمن أحب العرب فبحبي أحبهم ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم».

وقال ﷺ: «أحب العرب لثلاث لأني عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي» حديث حسن قال سلمان: «نفضلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم في الصلاة».

ولما وضع عمر ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ بأقربهم نسباً من رسول الله ﷺ فلما انقضت العرب ذكر العجم.

هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء إلى أن تغير الأمر هـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

والتفاوت بين مخلوقات الله تعالى جوداً ورياءة موجود فهذا هو سنته في خلقه في كل شيء من جماد ونبات وحيوان وإنسان بحسب ما أودع فيه من خصائص. فالله جل وعلا يفضل بعض الأشياء على بعض.

أما من حيث الواجبات فالخلق أمامها سواء لا فضل لأحد على أحد. وكذلك هم أمام الحقوق سواء فلا تفضيل لبعضهم على بعض وهم أمام الله تعالى على حسب تقواهم. قال تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. وإذا فليس هنا تفاوت بين النصوص وإنما كل منها في ناحية.

والله أعلم.

٨٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول

الله ﷺ : «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض،
إلا حائكاً أو حجاماً» رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو
حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

وقد روي من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ.

قال الشيخ الألباني: إن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف فلا يطمئن
القلب لتقويته بها لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بالوضع ومنهم ابن عبد
البر.

المفردات:

العرب بعضهم أكفاء: تقدم أن الكفاءة لغة المساواة والمراد بها في النكاح
المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة منها النسب قال في الوسيط:
العرب أمة من الناس سامية الأصل كان نشؤها جزيرة العرب جمعه أعراب
والنسب إليه عربي.

الموالي بعضهم أكفاء بعض: الموالي من انحدر من أصل عجمي . قال في شرح الإقناع: فلا يكون من ليس من العرب كفوءاً لعربية لأن العرب يعتبرون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصاً وعاراً ويؤيده حديث «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» .

أكفاء: جمع كفوء بضم فسكون بعدها همزة وهو المثل والنظير .
حائكاً: الحياكة هي نسيج الثياب والحائك هو الذي ينسج الثياب جمعه حاكة .
أو حجاماً: الحجامة امتصاص الدم بالمحجم والحجام محترف الحجامة .

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على اعتبار الكفاءة في النكاح بالنسب وأن العرب بعضهم أكفاء بعض بلا فرق بين قريش وبين غيرهم من بقية العرب .
- ٢ - قال علماء الدرعية: وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي فجائز إجماعاً فقد زوج علي بن أبي طالب عمر بن الخطاب وكفى بهما أسوة .
- ٣ - ويدل على أن الموالي بعضهم أكفاء بعض وأنهم غير أكفاء للعرب وتقدم في - المقدمة - النصوص وكلام العلماء في ذلك .
- ٤ - ويدل الحديث على اعتبار الكفاءة في المهنة فإن الحائك والحجام والزبال ليسوا أكفاء لأصحاب الأعمال الرفيعة والمناصب الكبيرة .
- ٥ - هذا الحديث متكلم فيه فقد استنكره أبو حاتم وقال الدارقطني لا يصح . وقال ابن عبد البر: منكر موضوع وله طرق كلها واهية .
والحديث مع ضعفه فإنه معارض بأحاديث أصح منه ستأتي إن شاء الله .
- ٦ - الكفاءة معتبرة في حق الرجل دون المرأة ففقد صفات الكفاءة في المرأة والكفاءة هي الدين والمنصب والحرية والصناعة غير المزرية واليسار لا

تعتبر في الأم لأن الولد إنما يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه .
فليس الكفاءة معتبرة في حق المرأة للرجل .

٧ - الكفاءة معتبرة للزوم عقد النكاح لا لصحته وهي معتبرة في خمسة أشياء :

١ - في الدين بأداء الفرائض واجتناب النواهي فلا يكون الفاسق كفوءاً للضعيفة .

٢ - النسب : فليس العجمي كفوءاً للعربية .

٣ - الحرية : فليس العبد كفوءاً للحررة .

٤ - الصناعة : فليس الحجام والحائك والزبال أكفاء لذي الأعمال الرفيعة .

٥ - اليسار : فليس الفقير المعدم كفوءاً لذوي اليسار والغنى .

فالكفاءة في هذه الأشياء شرط للزوم النكاح ، فإن لم يرض أولياء المرأة بالزوج لعدم كفاءته انفسخ النكاح ، لأن العار عليهم فقد أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء رواه الدارقطني وليست الكفاءة شرطاً لصحة النكاح لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية أن تنكح أسامة بن زيد وهو مولى وقد زوج أبو حذيفة وهو من بني عبد مناف ابنة أخيه لسالم وهو مولى لامرأة من الأنصار رواه البخاري .

وقال ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . وغير ذلك من الأدلة .

واشترط الكفاءة في لزوم النكاح دون صحته هو مذهب جمهور العلماء

ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. قال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم.

* * *

٨٦٩ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال

لها: «انكحي أسامة» رواه مسلم.

٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة

أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وكان حجاماً، رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المصنف رحمه الله رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

وقال في التلخيص: روى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وكان حجاماً». وإسناده حسن.

المفردات:

بني بياضة: بنو بياضة بن عامر بطن من بطون الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار أصلهم من الأزد من قحطان.

أبا هند: أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي واسمه عبد الله وكان حجاماً حجم النبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديثين :

هذان الحديثان الأول صحيح والثاني جيد الإسناد وهما يعارضان الحديث الذي قبلهما من حيث اعتبار الكفاءة في النسب ومن حيث الكفاءة في المهنة .

فأسامة بن زيد الذي كان أصله عربياً إلا أن الرق قد مس أباه وهو يسري عليه لأنه لحمه كلحمه النسب قد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية إحدى المهاجرات مع فضلها وجمالها وشبابها وكمال دينها وعملها أن تنكح أسامة بن زيد المولى .

مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب ولا فيما أصله الحرية وأصله الرق فالحديث رقم / ٨٧٠ / يدل على عدم اعتبار الكفاءة لا في النسب ولا في المهنة .

ذلك أن النبي ﷺ أمر إحدى قبائل الأنصار وهم القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن ينكحوا أبا هند وهو من أحد موالي بني بياضة المذكورين . وكان مع ما مسه من الرق حجماً والحجامة عند العرب صناعة دينية .

فهذان الحديثان يدلان على عدم اعتبار الكفاءة في النسب أو المهنة وتدل النصوص الأخرى على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق .

قال تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ أنتم بشر ممن خلق ﴾ وقال ﷺ : ﴿ لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي كلهم لأدم وآدم من تراب ﴾ .

والأحاديث في هذه المسألة كثيرة .

وهذا لا ينافي ما تقدم في المقدمة من بيان فضل العرب وميزاتهم وخصائصهم وما جبلهم الله تعالى وهياهم له .

فتلك أمور خصوا بها وامتازوا بها وفضلوا غيرهم بها . ولكنها لا تجعل

منهم طبقة مترفعة على غيرها ومتميزة ترى لها من الحقوق أكثر من غيرها وتتخلى عن التزاماتها الشرعية والعرفية إنما هم وغيرهم في هذا سواء كما أنهم أمام الله تعالى سواء ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

قال شيخ الإسلام: ولا يصح لأحد أن ينكح موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة ومتى زوجته على أنه سني يصلي ثم بان بخلافه فإنهم يفسخون نكاحه. وليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله من ذلك.



باب الخيار

في النكاح

الخيار: اسم مصدر: واسم المصدر هو ما خلى من بعض حروف فعله وساوى المصدر في الدلالة على الحدث.

والخيار هو طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه وعقد النكاح من العقود اللازمة التي لا خيار فيها ولا رجعة وذلك لما روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ﴿ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة﴾ فإذا تم عقد النكاح بالإيجاب والقبول بعد أن توفرت أركانه وشروطه لزم ولم يبق لأحد من العاقدين خيار مجلس ولا خيار شرط ولا غيرهما من الخيارات وإنما لكل من الزوجين خيار العيب كما سيأتي بيانه إن شاء الله .
ولكن هناك أفراد مسائل يطلب فيها اختيار أحد الزوجين كما ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى .

والسبب - والله أعلم - في لزوم النكاح من حين العقد وعدم الخيار فيه يرجع إلى أمرين:

الأول: أنه لا يتم العقد إلا بعد مشاركة وترو في الأمور وسؤال كل واحد من الزوجين عن الآخر فلا حاجة إلى الخيار كما يحتاج إليه في البيع الذي يتكرر وكثيراً ما يقع فجأة بلا سابق فكر وتأمل فيحصل فيه غبن ونحو ذلك فجعل له الخيار.

الثاني : أن الرجوع فيه بعد إتمامه واختيار الفسخ بعد العقد يحدث سمعة عند الناس للطرفين سيئة وتشعب الظنون والتخرصات كما يحصل بين الزوجين والأسرتين من النفرة والعداوة الشيء الكثير.

والله أعلم

* * *

٨٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرت بريرة على

زوجها حين عتقت» متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عنها رضي الله
عنها: «أن زوجها كان عبداً» وفي رواية عنها: «كان حراً» والأول أثبت
وصح عن أبي عباس رضي الله عنها عند البخاري أنه كان عبداً.

المفردات:

خيرت: مبني للمجهول جعل لها الخيار بين بقائها مع زوجها أو فسخ نكاحها
حينما عتقت تحته وهو عبد.

بريرة: بفتح الباء وكسر الراء كانت مولاة لبعض بيوت الأنصار فاشتريتها عائشة
رضي الله عنها منهم وأعتقتها فهي مولاة لها.

كان عبداً: اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وكان عبداً مشتركاً بين
جماعة من قريش.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الرقيق ناقص المعنوية مملوك التصرف هو وما ملك لسيده، فإذا عتق وجد
كماله من جديد فأصبح حراً مالكا لأعماله مستفيداً من جهده لا يسيطر
عليه أحد.

فإذا عتقت الرقيقة وهي زوجة لرقيق صارت أفضل منه وأكمل منه وفقدت الكفاءة الزوجية بينهما حيث أصبحت حرة وهو رقيق فحينئذ صار لها الخيار بأن تبقى عند زوجها وإن كان رقيقاً لأن الاستدامة أقوى من الابتداء أو تفسخ نكاحها منه.

٢ - وهذه قصة بريرة مولاة عائشة كانت عند زوجها مغيب فاعتقتها عائشة رضي الله عنها فأعلمها النبي ﷺ بالحكم وخيرها بأن تبقى مع زوجها أو تفسخ نكاحها فاختارت الفسخ على بقائها معه.

٣ - مذهب الإمام أحمد فيه روايتان في الكفاءة إحداهما: أن الكفاءة شرط للزوم النكاح لا لصحة النكاح مع فقدها لأنها حق للأولياء وهذه الرواية هي المشهور من المذهب عند المتأخرين والرواية الأخرى: أنها شرط لصحة النكاح فلا يصح النكاح مع فقدها وهذه الرواية هي المذهب عند المتقدمين من أصحاب أحمد والحديث دليل للرواية الأولى التي هي المذهب لأنه لو كان لا يصح مع فقدها ما خيرها بالفسخ أو البقاء ولفسخها بالحال.

٤ - قال ابن القيم: إن مأخذ تخييرها أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي ملك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها بين الأمرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه.

٥ - وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة: «ملكك نفسك فاختاري».

٦ - جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر.

٧ - إن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً لها.

٨ - إن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً.

٩ - إن الكفاءة معتبرة في الحرية ولكنها شرط للزوم لا لصحة النكاح.

١٠ - فضيلة الحرية على الرق وفضل الحر على الرقيق.

- ١١ - إن المتعين على القاضي والمفتي تبيين الحكم الذي يجهله الخصم أو المستفتي إذا كان يترتب على إخباره حكم شرعي يستفيد من معرفته .
- ١٢ - إن التخيير في الأمور إذا كانت لحظ المختار وحده راجع إليه فيختار ما يشاء بخلاف إذا كان الخيار لمصلحة غيره فيجب عليه اختيار الأصلح .



٨٧٢ - وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه

قال : « قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال في التلخيص : رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث فيروز الديلمي وصححه البيهقي .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وله طرق كثيرة تعضده والآية الكريمة خير عاضد في ذلك .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - فيروز الديلمي اليماني أسلم وعنده زوجتان هما أختان فأمره النبي ﷺ أن يختار منهما واحدة لتبقى له زوجة ويطلق الأخرى لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين . قال ابن رشد : اتفق المسلمون على أن لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح سواء كانت الأخوة بنسب أو رضاع حرتين أو أمتين أو إحداهما أمة قبل الدخول أو بعده .

قال تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني إلا ما كان من أمر الجاهلية قال السيوطي : ويلحق بالأختين ما جاء في السنة من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» .

قال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينها وبين المعتدة منه إذا كن معتدات من طلاق رجعي أو بائن .
كما أجمعوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه . وأجمعوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت الأولى أخت الأم لأمها .

٢ - قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك به رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك به رجعتها فقالت طائفة ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة التي طلق .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وجماعة من السلف .

وقالت طائفة له أن ينكح أختها وهو مذهب الشافعي ومالك وجماعة من السلف .

وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان الطلاق رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

وإنما تنازعوا إذا كان الطلاق بائناً فالجواز عند مالك والشافعي والتحريم عند أبي حنيفة وأحمد .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين : نكاح المرأة في عدة أختها ونحوها ونكاح خامسة في عدة رابعة إن كان الطلاق رجعياً باطل عند جميع العلماء . وإن كانت العدة من طلاق بائن . ففيه خلاف والمذهب التحريم .

٣ - الحديث يدل على اعتبار أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم وأنها كأنكحة المسلمين فيما يجب فيها من صداق ونفقة وقسم وإحصان ووقوع طلاق وظهار وإيلاء ولحوق النسب وثبوت الفراش والإرث وغير ذلك . وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

قال تعالى : ﴿وامرأة فرعون﴾ وقال ﴿وامراته حمالة الحطب﴾ .
وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة .

قال شيخ الإسلام : معنى صحة نكاحهم حل الانتفاع إذا أسلموا وإن لم يسلموا عوقبوا عليها فيكون الإسلام هو المصحح لها كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات أما إذا كانوا مقيمين على الكفر فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا فمعنى الصحة في أحكامهم غير معناها في عقود المسلمين .

فإذا تقرر صحة نكاحهم فإن حلت الزوجة وقت الإسلام أو الترافع إلينا كعقده في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت أو كان العقد قد وقع بلا صيغة أو ولي أو شهود فالزوجان على نكاحهما .

وأما إن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الإسلام أو الترافع كذات محرم أو معتدة لم تنقض عدتها أو مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره فرق بينهما لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته من باب أولى .

وإن حرم ابتداء نكاح الزوجة وقت الترافع أو الإسلام كذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو مزوجة في عدة من غيره لم تفرغ أو كانت حبلى حال الترافع أو الإسلام من غيره فرق بينهما لأنه حال يمنع من ابتداء العقد فممنع من استدامته .

٤ - إن المرأة لا تخرج من عصمة الزوج بعد الإسلام إلا بطلاق ونحوه .
فالنكاح يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد .

وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد
أما الحنفية فلا يقر عندهم من النكاح إلا ما وافق الإسلام. وظاهر الحايث يرد
عليهم قولهم.

* * *

٨٧٣ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه «أن غيلان بن سلمة

أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً»

رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو

زرعة وأبو حاتم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح لغيره.

أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
والبيهقي من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر.

قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ.

وقال في التلخيص: وحكم الإمام مسلم على معمر بالوهم فيه وحكى

الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة.

قال أحمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر

بوصله وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة.

قال الحافظ بعد أن ذكر الحديث من طريق النسائي بإسناده: ورجال

إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني. قلت فهو شاهد جيد ودليل

قوي. على أن الحديث موصول عن سالم عن ابن عمر ثم قال الحافظ واستدل

به ابن القطان على صحة حديث معمر.

قال ابن كثير: روى الحديث الشافعي وأحمد وهذا الإسناد رجاله رجال
الشيخين وقد جمع الإمام في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين
بهذا السند وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث غير صحيح والعمل
عليه.

قال الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه عن سالم عن
ابن عمر وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان وفي معناه آخر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن نهاية ما يباح للحر جمعه من الزوجات هو أربع
زوجات قال تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع﴾.

قال الشوكاني في تفسيره: استدل بالأية على تحريم ما زاد على الأربع
وهو خطاب لجميع الأمة وأن كل نكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد.

٢ - يدل الحديث على أنه لو أسلم رجل ممن يبيحون الزيادة على أربع
زوجات فإنه يؤمر أن يختار منهن أربعاً ويطلق الباقيات لأن الأربع نهاية
عدد الحر المسلم.

٣ - يدل الحديث على اعتبار أنكحة الكفار وأنها تبقى على حالها بلا تفتيش
على صفة ما عقدت عليه في كفرهم.

هذا إذا كانت أنكحتهم حال إسلامهم أو حال ترافعهم إلينا حلال أما إذا
كانت حال الترافع وإسلامهم لا يجوز ابتداءها كذات محرم أو معتدة لم
تنقض عدتها فرق بينهما لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته وقد تقدم.

٤ - والدليل على اعتبار أنكحتهم عند الإسلام والترافع بشرطه هو أنه لم يؤمر
بتجديد العقد لمن اختار في الإسلام. وأنه أمر أن يطلق التي لم يختار منهن
فهذا دليل على اعتبار العقد.

* * *

٨٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رد النبي ﷺ ابنته

زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف صححه الإمام أحمد والحاكم. وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والحاكم والبيهقي من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال الترمذي وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث.

فهذا حديث ليس بإسناده بأس.

ويبدو أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي ليس بإسناده بأس ومع ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي ومن قبله الإمام أحمد.

وروى ابن سعد عن عامر قال قدم أبو العاص وقد أسلمت امرأته زينب ثم أسلم بعد ذلك وما فرق بينهما وإسناده مرسل صحيح.

فالحديث بهذين الإسنادين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد.

٨٧٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم «أن

النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد» قال الترمذي حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي عن جده وهو ضعيف وعلته الحجاج فإنه كان مدلساً.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي هذا حديث ضعيف ولم يسمعه الحجاج عن عمرو بن شعيب وإنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ولا يساوي حديثه شيئاً والحديث الصحيح أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول وقال البيهقي والدارقطني هذا حديث لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس.

* * *

٨٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلمت امرأة

فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت

بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها وردها إلى زوجها الأول»

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح بمتابعاته.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن

ابن عباس.

قال الترمذي: حديث صحيح وله متابعات هي:

١ - تابعه عبيد الله بن موسى وأخرجه ابن الجارود والبيهقي من طريق الحاكم

وصححه ووافقه الذهبي.

٢ - تابعه سليمان بن معاذ العنبري عن سماك به مثل حديث وكيع أخرجه الطيالسي وغنه البيهقي .

٣ - تابعه عبد الرزاق في المصنف .

وإسناده ضعيف مداره على سماك عن عكرمة .

قال الحافظ صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :

١ - زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته رضي الله عنهن وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع فأسلمت وهاجرت قبل إسلام زوجها وهجرته فلما أسلم وهاجر ردها إليه .

٢ - حديث ابن عباس وهو رقم / ٨٧٤ / أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من فراقهما بالنكاح الأول وأنه لم يحدث نكاحاً جديداً بينهما .

أما حديث عمرو بن شعيب وهو رقم / ٨٧٥ / ففيه أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد .

٣ - كلام العلماء عن الحديثين :

قال الترمذي حديث ابن عباس حسن وليس بإسناده بأس وإسناده أجود من حديث عمرو بن شعيب أما حديث عمرو بن شعيب فقال الإمام أحمد : ضعيف والصحيح حديث ابن عباس وهكذا قال البخاري والترمذي والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث .

وقال ابن عبد البر : حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول .

٤ - إذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة بقي نكاحهما بإجماع أهل العلم لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين .

وإن أسلم زوج كتابية بقي أيضاً على إسلامه لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته واستمراره أقوى وأولى .

٥ - خلاف العلماء :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل النكاح وأن الكتابية إذا أسلمت وهي تحت كافر غير كتابي انفسخ النكاح قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

وأما إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الأول وكان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما والأظهر لنا أن الفرقة بينهما وقعت حين أسلم الأول وإذا فلا نكاح بينهما وهذا قول جمهور العلماء والمشهور عند أحمد وذلك لحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ «رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد» فهذا عمدة الجمهور .

٦ - والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها ترد إليه بدون عقد جديد وإن طالت المدة وانقضت العدة ما لم تتزوج لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً .

قال الترمذي ليس بإسناده بأس صححه أحمد والحديث رقم / ٨٧٦ / من أدلة هذه الرواية عن أحمد فإن هذه المرأة تزوجت بعد أن أسلم زوجها وإسلامه قبل زواجها يعتبر بقاء لنكاحها الأول ويكون زواجها الثاني باطلاً ولذا فإن النبي ﷺ انتزعاها من الأول ولم يأمره بطلاقها وردها إلي زوجها الأول بدون تجديد عقد بينهما وحديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

٧ - واختار الشيخ تقي الدين بقاء النكاح بين الزوجين إذا أسلمت قبله سواء

كان الإسلام قبل الدخول أو بعده ما لم تنكح زوجاً غيره.

٨ - وقال ابن القيم: إن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم يفسخ النكاح بإسلامه فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق فإنه لا يعرف أن رسول الله ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط ولم تنزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته أو تسلم قبله ولم يعلم عن أحد منهم البتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته حرفاً بحرف هذا مما لم يقع البتة وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع وهو قد أسلم زمن الحديبية وهي أسلمت من أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة وأما قوله: «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين» فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه.

وتحريم المسلمات على المشركات بقوله: «لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن» إنما نزل بعد الحديبية ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت إليه.

وأما اعتبار زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع. ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة فلا يكون أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة فيهما مع كثرة من أسلم في حياته من الرجال.

وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد واختيار الخلال وأبي بكر بن عبد العزيز وابن المنذر وابن حزم وبه قال حماد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم وتقدم أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله جميعهم.

٩ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي حققه الدليل أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر فإن أسلم المتخلف في العدة فهما على

نكاحهما. وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج فإن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته ردت إليه بغير نكاح.

١٠ - وقال الشيخ تقي الدين: إذا ارتد الزوج ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة وإن طلقها بعد ذلك لم يقع طلاقه فإن عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها.

١١ - قال شيخ الإسلام: الكافر إذا أسلمت امرأته فالمسألة فيها أقوال: أحدها: أنها إذا خرجت من العدة فلها أن تتزوج فإن أسلم قبل أن تتزوج ردت إليه فالأحاديث تدل على هذا القول ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ فإن الثابت في الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين.

ومنها ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس قال: كانت إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه.

باب العيوب في النكاح

مقدمة

العيوب جمع عيب . والقصد بيان العيب الذي يثبت به الخيار والعيوب الذي لا يثبت به خيار .

والعيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : عيوب جنسية تمنع الاستمتاع كالجب والعنة والخصاء في الرجل .
والرتق والقرن والعفل في المرأة .

الثاني : لا تمنع الاستمتاع ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلا بضرورة ذلك كالجنون والبرص والزهري والأمراض المعدية .

أما من حيث انقسام العيوب بين الزوجين فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
أحدها : خاص بالرجل كالجب والعنة والخصاء .

الثاني : خاص بالمرأة وهو الرتق والقرن والعفل .

الثالث : مشترك بين الجنسين وهذا هو الجنون والجذام والبرص وسيلان بول أو غائط وياسور وناسور .

وقال ابن القيم : الصحيح أن النكاح يفسح بجميع العيوب كسائر العقود لأن الأصل السلامة فكانت هذه الشروط في العقد نقص شيء من الأشياء كالأطراف أو العمى أو الخرس أو الطرش وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا

يُحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة فإنه يوجب الخيار. قال في الإنصاف وما هو بعيد.

قال الشيخ تقي الدين: ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا ثبوت الخيار للمرأة لأن لها حقاً في الولد. فالصحيح أن كل عيب نفي منه أحد الزوجين فلمن لم يرض به الخيار في الفرقة.

٨٧٧ - وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه رضي الله عنه قال :

«تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً، فقال النبي ﷺ البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق» رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

أخرجه أحمد بسنده إلى كعب بن زيد أو زيد بن كعب فذكر الحديث .
قال الألباني : وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لأن فيه جميل بن زيد وتفرد به ولأجل اضطرابه وقد صح الحديث بلفظ آخر وهو ما جاء في صحيح البخاري أن ابنة الجون لما دخلت على النبي ﷺ ودنا منها قالت :
«أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك» .

مفردات :

عجرة : بضم العين وسكون الجيم المعجمة وكعب بن عجرة صحابي أصله من قبيلة بلي فحالف الأنصار فعد منهم بالحلف وقال الواقدي إنه من الأنصار .

غفار: بكسر الغين المعجمة غفار قبيلة من قبائل عدنان هم بنو غفار بن
مليل بن صخرة بن مدركة بن إلياس بن مضر ومنزلهم قرب مكة.

كشعها: بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة فحاء مهملة هو بين الخاصرة
والضلوع.

بياضاً: المراد به البرص وهو مرض يحدث في الجسد بياضاً.
الحقي بأهلك: هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة يقع بها الطلاق مع نيته
أو قرينة تدل على إرادة الطلاق.

* * *

٨٧٨ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال: «أبما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة، فلها

الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها» أخرجه سعيد بن

منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات. وروى سعيد أيضاً رضي الله

عنه عن علي نحوه، وزاد: «وبها قرن فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها

المهر بما استحل من فرجها» ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً رضي

الله عنه قال: قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

قال الحافظ: رجاله ثقات.

وأخرجه مالك والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر فذكره. ورجاله ثقات فهم رجال الشيخين

لكنه منقطع بين سعيد بن المسيب رحمه الله وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المفردات:

برصاء: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ممدود هو بياض في الجسد يكون من أثر علة.

مجنونة: الجنون زوال العقل أو فساده وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «دخول الجن في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة وسيأتي تمامه إن شاء الله.

مجدومة: الجذام بضم الجيم علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط وهو من الأمراض المعدية.

مسيسه: كناية عن الجماع واستمتاعه بها كما جاء في الرواية الأخرى فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

من غره بها: من خدعه وغشه بها.

قرن: بفتح القاف وسكون الراء آخره نون هو ورم مدور يخرج من رحم المرأة فيكون بين مسلكيها يمنع الجماع أو كماله.

العنين: العنة عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع لعدم انتشار ذكره وهو مأخوذ من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه.

يؤجل: بالبناء للمفعول من التأجيل أي يمهل ويؤخر سنة ليبين أمره.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان يفيدان صحة عقد النكاح مع وجود العيب في أحد الزوجين ولو لم يعلم عنه الزوج الآخر ذلك أن العيب لا يعود على أصل العقد ولا على شرط من شروط صحته.

٢ - ويفيد أن إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد ولم يرض به بعد العقد فيثبت له حق فسخ النكاح.

٣ - الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة ولا متعة لها سواء أكان الفسخ منه أو منها لأن الفسخ إن كان منها فقد وجدت الفرقة من قبلها. وإن كان منه فإنما فسخ لعييبها الذي دلسته عليه وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر لأنه استقر بالدخول ولكن يرجع به الزوج على من غره من زوجة عاقلة أو ولي أو وكيل.

٤ - الحديشان فيهما أنواع من العيوب هي: البرص والجذام والجنون.

٥ - جمهور العلماء يحصرون العيوب في النكاح في نوعين: أحدهما: عيوب تمنع الوطاء ففي الرجل جب ذكره وقطع خصيته وعنته وفي المرأة كالرتق والقرن والعفل.

الثاني: عيوب منفرة أو معدية وهي الجذام والبرص والجنون والباسور والناسور والقروح السيالة في الفرج فجمهور العلماء يقصرون عيوب النكاح على هذين النوعين والاختلاف بينهم يسير في اقتصار بعضهم على بعضها أو اعتبارها كلها عيوباً

٦ - قوله أيما رجل ليس له مفهوم فالرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ والزوجة إذا وجدت الرجل معيباً فلها الفسخ أيضاً.

٧ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الصحيح أن العقم عيب فإن أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد. والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق لأن له التزوج بأخرى ويبقيها معه.

٨ - أما ابن القيم: فيرى أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة فإنه يوجب الخيار وأنه أولى من البيع الذي يجيز للمشتري الفسخ بكل عيب ينقص قيمة البيع فمن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه في قواعد الشريعة.

أما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية

دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش
وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو إحداهما من أعظم المنفريات
والسكوت عن بيانه من أقبح التدليس والغبن وهو مخالف للدين وهذا القول
قال به الثوري وشريح وأبو ثور.
وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٩ - إن العيب إذا لم يعلم به إلا بعد الدخول أو الخلوة فإن لها الصداق كما هو
صريح الحديثين لأنه استقر بالدخول لقوله: «بمسيسه إياها» بقوله: «فإن
مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» ولكنه يرجع به على من غره
بالعيب.

١٠ - لا بد للتفريق بالعيب من أمور:
أولاً: طلب صاحب المصلحة ودعواه فإن الحق له وحده فلا يفسخ إلا
بطلبه.

ثانياً: الفسخ بالعيب مختلف فيه بين العلماء فلا ينظر فيه ولا يفسخه إلا حاكم.
ثالثاً: ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.
رابعاً: إذا ثبتت عنة عند الزوج أجل سنة هلالية لتمر عليه الفصول الأربعة فإن مرت
عليه ولم تزل عنته علم أن ذلك خلقة ففسخ النكاح.

باب عشرة النساء

مقدمة

العشرة: بكسر العين وسكون الشين المعجمة.
هي المخالطة والمصاحبة من العشيرة. قال تعالى: ﴿وأنذر عشيرتَك
الأقربين﴾.

وشرعاً: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والوثام والمحبة وحسن
الصحبة والعشرة جاء الحث عليها والأمر بها والترغيب فيها بنصوص الكتاب
والسنة ونصائح المصلحين.

قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف﴾ وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» أما
حقه عليها فقال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وقال تعالى: ﴿ولللرجال
عليهن درجة﴾ وقال ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها».

فيلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف فلا يمتطه حقه ولا
يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومنة فيحرم المطل بما يلزم والتكره ويجب بذل
الواجب والحق المشروع.

قال الشيخ تقي الدين حقوق الزوج على زوجته أن تجله وتوقره وأن
تعاشره بالحسنى وأن تطيعه في غير معصية الله وأن تجيب مطالبه العادلة ورغباته
الممكنة وأن تشاركه في أفراحه وأتراحه وأن تحفظه في نفسها وماله وأن تصون

بيته فلا تدخله أجنبياً ولا تخرج منه إلا بإذنه وأن لا تتزين لسواه وتتجنب ما يغضبه وأن لا تلح عليه في طلب مرهق.

وأن تحافظ على كرامة أهله وأن تقوم بخدمة أولادهما وأن تعينه ما أمكن عند مرضه أو عجزه وأن لا تنكر خيره وبره.

وأما حقوق الزوجة على الزوج فإن يعاشرها بالمعروف ويعاملها بالإحسان ويحفظ حرمتها ويراعي راحتها وفطرتها ويعينها في خدمة بيتها ويشاركها في سرورها وحزنها ويقابلها بطلاقة وبشاشة ويخاطبها برفق ولين ويوسع في الإنفاق عليها ويصون شعورها ويرعى أهلها ويحفظ كرامتها ولا يمنعها عنهم ولا يكلفها من الأمور ما لا تطيق ولا يحرمها ما تطلب من الممكنات المباحة ويشركها في المصالح المشتركة ويعلمها إن جهلت طاعة الله أو أهملت ويحلم إن غضبت ولا يحرمها حقاً مشروعاً لها ويرعى حريتها ضمن نطاق الشرع والدين ويتحمل الأذى عنها ويعنى بمداواتها إن مرضت.

* * *

٨٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له،
ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الشافعي وقواه وأخذه عنه البيهقي والطحاوي والخطابي وسنده
صحيح وله طريق آخر جيد كما قال المنذري. وهذه الطرق عند النسائي والطحاوي
والبيهقي وابن عساكر وصححه ابن حبان وابن حزم ووافقهما الحافظ في فتح
الباري.

* * *

٨٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ:

لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان وأعل بالوقف.

درجة الحديث :

هذا الحديث بلفظه جاء من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وأنس وأبو ذر وعقبة بن عامر وعلي بن طلق وطلق بن علي .

وهذه الطرق كلها فيها كلام ولكن مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقها بعضاً فهو حسن أو صحيح .

ما يؤخذ من الحديثين :

يدل الحديثان على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى هذا ذهب الأمة لقوله تعالى : ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ .

ولهذين الحديثين اللذين استفاضت طرقهما ولأن الأصل في الفروج الحرمة إلا ما أمر الله به وأذن فيه .

أما الاستمتاع من الزوجة بما دون ادبر المرأة من جسدها فهو جائز فقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» .

وأمره ﷺ عائشة بالاتزار للمباشرة وقت الحيض اتقاء للفرج فالحديثان يدلان على أن إتيان المرأة من دبرها من كبائر الذنوب لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة .

قال الإمام ابن القيم في الطب النبوي ما خلاصته : دلت الآية على تحريم وطء المرأة في دبرها من وجوه أحدها : أنه أباح إتيانها في موضع الولد فقال تعالى : ﴿من حيث أمركم الله﴾ لا في الجنس الذي هو موضع الأذى .

ثانياً: للمرأة حق على الزوج في الوطاء، والوطء في دبرها يفوتها حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها.

ثالثاً: الوطاء بالدبر مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء.

رابعاً: يوجب النفرة والتباغض بين الفاعل والمفعول به، واستطرد في ذكر المضار والمفاسد التي تجلبها هذه الفعلة الشنيعة.

* * *

٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

المفردات:

استوصوا: يعني ليوصي بعضكم بعضاً خيراً وإحساناً في نسائكم.

أو معناه اقبلوا وصيتي إياكم فيهن فإني أوصيكم بهن خيراً وإحساناً.

ضلع: بكسر الضاء المعجمة وفتح اللام آخره عين مهملة هو عظم قفص الصدر منحن والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى: «وخلق منها زوجها».

أعلاه: هو ما يكون عند الترقوة فإنه مدور كنصف الدائرة فهو من عضو شديد الاعوجاج.

تقيمه: تعدله وترده إلى الاستقامة.

عوج: بكسر أوله على الأرجح وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصف كالعود وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو دين فيقال في دينه عوج بالكسر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديث بيان حق الجار وأن حقه على جاره كبير فقد جاء في الحديث الصحيح «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته».

٢ - ويدل على أن من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي فليس بكامل الإيمان بالله تعالى ولا باليوم الآخر فإن الإيمان بالله يحمل صاحبه على اتقاء محارمه والإيمان باليوم الآخر يوجب الخوف من أهوال ذلك اليوم فلا يؤذي جاره أما من آذى جاره فلو كان حين آذاه يتصف بالإيمان ما صدر منه أذى لجاره فإن الإيمان يحمل صاحبه على القيام بالواجبات وترك المحرمات.

٣ - ويدل الحديث على الوصية بالنساء خيراً فقد جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قوله: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

فإن الله تعالى من رحمته ولطفه بخلقه يوصي ويحث على العناية والرعاية بالجنس الصغير والضعيف من خلقه فاليتمى أمر بحفظ أموالهم ونهى عن إضاعتها وتوعد على أكلها فقال: ﴿والذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾.

وهذه المرأة الضعيفة الأسيرة في بيت زوجها يوصي بها تعالى فيقول: ﴿وعاشروهم بالمعروف﴾ وقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن

بالمعروف ﴿ وقال ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» .

٤ - ولما وصى ﷺ بالنساء ذكر «إنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» وهذا بيان لطبيعة النساء وخلقهن وهو تمهيد للأمر باحتمالهن والصبر عليهن ولذا قال: «فإن ذهبت تقيمه كسرته وكسرها طلاقها وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج فاستوصوا بالنساء خيراً» .

فهذا الوصف الرائع والتصوير البارع والوصية الكريمة منه ﷺ يحدد موقف الرجل من زوجته فيسلك معها سبيل الحكمة والرحمة والبر والإحسان .

والمراد خلقها من الضلع يعني بخلق أمنا حواء من ضلع آدم عليهما السلام .

٥ - إذا تدبرنا أحكام الإسلام الرشيدة وآدابه السامية ووصاياها الكريمة وجدنا من صفاته الكريمة الإيثار فهو يشعر النفس بحب الخير للإنسانية كلها لا سيما أصحاب الحقوق من مسلم وقريب وجار وغيرهم ممن تربطهم بالإنسان علاقة وصله وهذا الإيثار له أكبر الأثر في توثيق المحبة بين أفراد المجتمع وجعلهم متعاطفين متعاونين .

بعكس الأثرة وحب النفس والأنانية فإنها تجعل صاحبها مكروهاً منبوذاً من المجتمع لأنه لا يرغب أن يؤدي حق غيره .

فمن أهم مكتشفات علم النفس الحديث ما ثبت من أن سعادة الإنسان لن تأتي بغير توضحية في سبيل الغير . قال تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

وما أجمل الإيثار وأحسنه إذا كان فيمن لا تطمع منه مكافأة ولا ترجو منه

جزاء ولا شكورا من امرأة ضعيفة أو يتيم فاقد لراعيه وواليه فالإسلام دائماً يوصينا بهؤلاء وأمثالهم من ليس لهم حول ولا طول فالموفق البار بنفسه وبإخوانه لا تفوته هذه المواقف الكريمة من الإحسان .
والمفرط المهمل هو من فاتته الفرص وضاعت منه الغنائم .

٦ - الحديث قرن بين حق الجار وبين حق الزوجة كما قرنت بينهما الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾ .
فقد ذكر المفسرون أن الجار الجنب هو الجار في الدار والصاحب بالجنب هي الزوجة .

٧ - تشبيه الطلاق بكسر العظم تشبيه بليغ جداً ففيهما شبه كثير من حيث الإيلام وصعوبة جبره وعلاجه ومن أجل أنه قد يعود على غير خلقته الأولى .

٨ - وفيه بيان أن الناس ليست حقوقهم عليك سواء بل بعضهم أكد حقاً من بعض كما في الحديث : أن الجار له حق فإذا كان الجار مسلماً فله حقان فإذا كان جاراً مسلماً قريباً فله ثلاثة حقوق .

٩ - وفيه دليل على نقص عقول النساء وكمال عقول الرجال فإنه لم يوص عليهن إلا لضعفهن وعدم احتمالهن وإنهن بحاجة إلى ملاطفة ومدارات وإلا فلا يمكن البقاء معها .

١٠ - وفيه دليل على أن الرجال هم القوامون على النساء فإنه لم يوص الرجل بالمرأة إلا لما له عليها من الرئاسة .

١١ - وفي الحديث دليل على أن أحوال الدنيا ناقصة وأمورها لا تأتي على المطلوب والمراد وأن الواجب على الإنسان التحمل والصبر والقناعة بما يحصل من خيرها .

١٢ - الزوجان ماداما في انسجام ووثام فهذه هي العشرة الطيبة التي حث عليها الشرع المطهر .

أما إذا دبَّ الخلاف والشقاق بينهما فسيهلما الإصلاح ببعث حكيمين بينهما أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة فيعملان ما يريانه الأصلح من جمع وتفريق وفي هذه الحال يجوز إلزام الزوج بالفراق إما بالخلع والفسخ أو الطلاق إذا لم يمكن الجمع على إصلاح.

وممن اختار إلزام الزوج شيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح وذكر أنه ألزم به بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء ويختار الشيخ محمد بن إبراهيم المشهور من المذهب وهو عدم إجبار الزوج على الخلع.

ولكن نصوص الشريعة تدل على القول به لإزالة الضرر والشقاق قال عليه السلام لثابت بن قيس: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة». وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

* * *

٨٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي عليه السلام في غزوة

فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال عليه السلام أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني

عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» متفق عليه. وفي رواية

للبخاري: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

المفردات:

أمهلوا: انتظروا ولا تستعجلوا.

عشاء: بكسر العين أو الظلام أو من صلاة المغرب إلى العتمة.

تمشط: مشطت المرأة شعرها بالمشط سرحته والمشط بالكسر آلة يمشط بها جمعها أمشاط.

الشعثة: بفتح الشين وكسر العين فمشاة التي انتشر شعرها وتفرق.

تستحد: بسين وحاء مهملتين أي تزيل المرأة الشعر المرغوب في إزالته بالحديده أو بأي وسيلة أخرى.

المغبية: بضم الميم وكسر المعجمة ثم مشاة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة هي التي غاب عنها زوجها.

فلا يطرق ليلاً: قال أهل اللغة: الطروق من باب نصر المجيء بالليل من سفر وغيره على غفلة فذكر الليل من باب التبيين والتأكيد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث فيه توجيه نبوي كريم في كيفية مقابلة الزوجة لزوجها والحال التي يحسن أن يراها فيها.

ذلك أن الزوجة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل نفسها فتكون شعثة الرأس قليلة العناية بنظافة بدننها فتكره أن يفاجئها زوجها على هذا الحال وتود أن تستعد لمقدمه عليها على أحسن هيئة فأمر ﷺ الغزاة معه إذ قربوا من المدينة المنورة وعلم بقربهم أن لا يدخلوا بيوتهم حتى تستعد لهم نساؤهم ويتهيأن لاستقبالهم بالحالة اللائقة بمقابلة الزوجة لزوجها الغائب.

٢ - وهذا التوجيه الكريم والتعليم الحكيم مع ما في أثره من متعة حسية بين الزوجين فإن فيه بقاء للعشرة الكريمة وتمام انسجام ووثام فإن كلا من الزوجين إذا رأى من الآخر ما يسره ويمتع نفسه تزداد رغبته وتنمى محبته فتطول الحياة الزوجية بسعادة وهناء وملاحظة ظهور المرأة أمام زوجها بالمظهر الجميل الذي يحبه منها ويرغبه فيها ويقنع بها عن غيرها مما حرم الله تعالى عليه وقد أباح لها الشارع من اللباس ما هو محرم على الرجال وهو لبس الحرير والتحلي بمصاغ الذهب والفضة.

٣ - الأفضل للرجل الغائب أن يعلم أهله بقدومه عليهم بوعده محدد من ليل أو

نهار والآن - والحمد لله - سهلت الاتصالات فيمكنه تحديد الساعة التي
سيقدم فيها بواسطة الهواتف وتيسر المواصلات.

٤ - إن هذه الآداب النبوية هي من حسن العشرة ومراعاة الأحوال وإشعار
الزوجة مدى الاهتمام وشعورها بوجودها مما ينمي المحبة والمودة.

* * *

٨٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته
وتفضي إليه ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم.

المفردات:

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه: قال القرطبي: أصل الإفضاء في اللغة
المخالطة قال الهروي والكلبي وغيرهما: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة
وإن لم يجامعا.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي: الإفضاء في هذه الآية الجماع. هـ .
قال محرره: ومن لازم الجماع الخلوة. فهذا أحسن.

سرها: هو الاتصال الجنسي وما يجري بينهما عند فعله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الزوج مع زوجته لديهما أسرار جنسية هذه الأسرار هي في الغالب
مداعبات تحصل بين الزوجين أثناء العملية الجنسية أو أنها أمور من عيوب
الأعضاء التناسلية.

- هذه أشياء هي في غاية السرية بينهما فيكرهان أن يطلع عليها أحد .
- ٢ - لذا فإن النبي ﷺ وصف الذي يخون أمانته من أحد الزوجين فيطلع الناس على ما دار بينه وبين زوجته في تلك الحال أو ما رآه من زوجه من عيب شر الناس عند الله تعالى وأحطهم منزلة .
- ٣ - فالحديث يدل على تحريم إفشاء أسرار الزوجين الخاصة عند إفشاء أحدهما للآخر لأن المفضي بهذا السر شر الناس عند الله تعالى .
- ٤ - يعتبر الإسلام العلاقات الجنسية بين الزوجين أمراً محترماً له اعتباره فيجب أن يحافظ عليه وأن لا يفرط فيه أحدهما بحيث يأتين أحدهما الآخر، ثم يفشي سره .
- ٥ - من ناحية أخرى فإن هذه المداعبات بين الزوجين أثناء الجماع هي شيء مطلق في هذه الحال لأنها ترغب أحد الزوجين بالآخر وتنشطه ولهذا سمح فيها بالكذب . لكن إذا علم منهما أو علم من أحدهما أن هذه الأسرار ستفشي وتظهر أمام الناس وتصير موضع سخرية وانتقاد أقصر عنها وكتمها .
- ثم يكون التلاقي الجنسي فاتراً بارداً قد ينتهي إلى الفشل .
- ٦ - قال العلماء : ذكر مجرد الجماع يكره لغير حاجة .
- ويباح للحاجة كذكره إعراضها عنه أو هي تدعي عليه العجز عن الجماع ونحو ذلك .

* * *

٨٨٤ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يا

رسول الله ﷺ ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال تطعمها إذا أكلت، وتكسوها

إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه
ابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صححه ابن حبان والحاكم والدارقطني والترمذي.

قال الشوكاني في النيل: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
وابن حبان وصححاه وعلق البخاري طرفاً منه وصححه الدارقطني وقد ساقه أبو
داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
وقد اختلف الأئمة في نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج بها
ومنهم من أبى ذلك وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه.

المفردات:

لا تقبح: بضم التاء وفتح القاف وتشديد الباء آخره حاء أي لا تشتم وتسب كأن
تقول قبح الله وجهك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث فيه بعض حقوق أحد الزوجين على الآخر أما الزوج فعليه
لزوجته النفقة والسكن وعليه كسوتها.

٢ - وعليه أن يكف عنها أذاه فلا يضربها وإذا جاء ما يوجب تأديبها بالضرب
فعليه اجتناب الوجه لكرامته ولحساسيته ولثلا يقع فيه من ضربها ما ينفره
منها من أثر شين.

٣ - وعليه أن يقابلها بالبشاشة والطلاقة ولكن فإذا وجد ما يوجب توبيخها
فليكن بالكلام والتوجيه فلا يكون بالألفاظ القبيحة والسباب المكروه.

٤ - وعليه إيناسها بالكلام الطيب والمباشطة من الأحاديث لا سيما الأحاديث الودية . وإذا احتاج الأمر إلى تأديبها بهجرها وبترك كلامها فليكن هذا في البيت فقط ليس أمام الناس لئلا يجرح شعورها ويخجلها أمام الناس وأمام الشامتين بها فتظهر بمظهر المقلية المتروكة .
هذه بعض الأمور المتعلقة بسلوك الزوج مع زوجته .

٥ - يدل الحديث على وجوب نفقة المرأة على زوجها وكسوتها وسكناها .

٦ - ويدل على جواز تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك ولكنه تأديب تراعى فيه الآداب العامة والرحمة .

فإن هجرها فليكن هجراً سرياً بينهما لا يكون أمام الناس وإذا ضربها فلا يكون في الوجه ولا يكون في مواضع مؤلمة أو مواضع شريفة وإذا عاتب ووبخ فلا يستعمل الألفاظ البذيئة والكلمات الجارحة والشتم والسب .

٧ - سيأتي الكلام على نفقة الزوجة وقدرها في باب النفقات إن شاء الله تعالى .

٨ - قال في الإنصاف: ليس على الزوجة عجن ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

أما الشيخ تقي الدين فقال: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله .

قال في الإنصاف: والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه تجب معاشرة كل من الآخر بالمعروف وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك . قال الشيخ عبد الله بن محمد كلام الشيخ تقي الدين أنه يجب عليها في مثلها عليه من أحسن الكلام .

٩ - النشوز:

الزواج في الشريعة الإسلامية ميثاق غليظ وعهد متين ربط الله به بين رجل وامرأة وأصبح كل منهما يسمى زوجاً بعد أن كان فرداً قال تعالى: ﴿وقد

أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴿ والميثاق الغليظ هو العهد فهو أمتن عقد .

ثم هناك علاقة بين الزوجين حيث جعل الله كل واحد منهما موافقاً للآخر ملبياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ويجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد .

ويصور هذه المعاني قوله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ .

هذه الرابطة الكريمة بين الزوجين عني بها الإسلام عناية فائقة من المعاشرة بالمعروف ومن الأمر بالصبر والاحتمال .

فإذا طرأ عليها ما غير جوها فإن الإسلام أرشد إلى تصفية الجو باتخاذ أمور يتدرج فيها المصلح حتى ينتهي إلى النتيجة .

أولاً : الوعظ والإرشاد فبعض النساء يؤثر بهن هذا اللون من التأديب قال تعالى : ﴿واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن﴾ .

ثانياً : الإعراض عنها في الفراش وهجرها وقد ينتج هذا النوع من العلاج نتائج طيبة فالهجر في المضجع علاج نفسي بالغ يفوتها السرور والمتعة التي فقدتها عندها من أصعب الأمور . قال تعالى : ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ .

ثالثاً : الضرب غير المبرح قال تعالى : ﴿واضربوهن﴾ والضرب دواء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة والحالات الصعبة .

رابعاً : إذا تعذر نجاح هذه الوسائل وأصررت على نشوزها وترفعها وسوء عشرتها فإن الحاجة تدعو إلى رأب الصدع بحكم من أهله وحكم من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما .

خامساً: إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين وتعذر التوفيق بينهما فالمذهب أن الزوج لا يجبر على الفراق.

والقول الثاني أنه يجبر على خلعها أو فسخها أو طلاقها بعوض أو بدونه وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح ونقله عن بعض قضاة الحنابلة والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوجه قضاة المملكة العربية السعودية إلى الأخذ به عند الحاجة لقصة ثابت بن قيس ولحديث لا ضرر ولا ضرار.

* * *

٨٨٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت اليهود تقول

إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت
﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ متفق عليه، واللفظ
لمسلم.

المفردات:

أتى الرجل امرأته: يعني جامعها.

من دبرها: من جهة عجزيتها.

في قبلها: القبل من كل شيء مقدمته وهنا المراد به العورة الأمامية من المرأة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كان اليهود يضيعون في هيئة الجماع من غير استناد إلى علم. وكان الأوس والخزرج يأخذون عنهم أقوالهم وأحوالهم لأنهم أهل كتاب وكان من جملة افتراء اليهود قولهم إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان

الولد المقدر من ذلك الجماع أحول فأنزل الله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ .

٢ - فيه دليل على افتراءات اليهود وأكاذيبهم القديمة والحديثة وتحريفهم لكتب الله تعالى وتغييرهم كلماته قال تعالى عنهم : ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ .

٣ - وقال تعالى عن جهلهم وافتراءهم : ﴿ومنهم أميون لا يعملون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ .

٤ - الحديث فيه بيان كذبة اليهود وإبطال فريتهم وأن الرجل له أن يجامع زوجته على أي هيئة وشكل كان مقبلة أو مدبرة قائمة أو جالسة ما دام ذلك في القبل . وأن هذا لا دخل له في صورة الولد وشكله ونوعه .

٥ - الطب الحديث المبني على التجارب الصادقة والحقائق الثابتة كذبت اليهود وأثبتت إعجازاً علمياً للنبي ﷺ ولستته المطهرة .

٦ - الحديث حدد مكان الجماع بمكان الحرث الذي يطلب منه الولد ويخرج منه كما قال تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم﴾ فلا تجاوزوا مكان الحرث إلى المكان الآخر .

٧ - فيه الترغيب بالجماع والتهيج عليه ما دام أنه حرث وحرث عادة يثمر الغلة النافعة ويحصل منه الثمرة الطيبة وكذا الجماع فإنه السبب بكثرة النسل وتكثير سواد المسلمين وتحقيق مباحة النبي ﷺ بأمتة الأنبياء يوم القيامة .

* * *

٨٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
الشيطان أبداً». متفق عليه.

المفردات:

لو أن: لو هذه للتمني فلا تحتاج إلى الجواب عند محققي النحويين.
أهله: جمعه أهلون وأهلات وأهل الرجل قرابته. قال تعالى: ﴿إن ابني من
أهلي﴾ والمراد هنا أهله زوجته.
جنبنا: من جنب الشيء يجنب تجنباً إذا أبعدته منه.
الشيطان: وزنه فيعال من شطن فالنون أصلية على الصحيح والشيطان معروف
وكل عات متمرّد من الإنس والجن والدواب شيطان.
ما رزقتنا: من الرزق وجمعه أرزاق والرزق بكسر الراء الاسم ويفتح الراء
المصدر.

والرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم
تكذبون﴾ أي حظكم من هذا الأمر والرزق عام لكل ما ينتفع به ولذا قد
يقال: اللهم ارزقني زوجة سالحة والمراد هنا الولد الناشئ من هذا
الجماع.

لم يضره: يجوز ضم الراء وفتحها. قال أهل اللغة: والضم أفصح. والضرر هنا -
عام للديني والبدني.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يبين النبي ﷺ في هذا الحديث سنة من آداب الجماع وهو أنه ينبغي
للرجل إذا أراد جماع زوجته أن يقول باسم الله فإن اسم الله تعالى يحل

- البركة والخير فيما تقدم عليه وترك اسم الله يجعل الشيء ناقصاً مبتوراً.
- ٢ - أما الذكر الثاني عند الجماع فهو أن يقول: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا» فهذا الدعاء المبارك وتلك الاستعاذة من شأنها إذا قبلها الله تعالى «إنه إن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان» ويبقى محفوظاً مصوناً من الشيطان الرجيم قالت المرأة الصالحة امرأة عمران: «وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» قال تعالى: ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبأها نباتاً حَسَناً وكفلها زكرياً﴾.
- ٣ - أسباب العصمة من الشيطان كثيرة منها الحسي ومنها المعنوي فهذا الدعاء من الوقاية المعنوية من الشيطان ونزعاته فإذا وجد معه أيضاً الأسباب الأخر وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب عليه وهو العصمة من الشيطان وإن لم توجد الأسباب أو وجدت ولكن حصل معها الموانع لم يقع.
- ٤ - غالب أعمال الإنسان وعاداته لها أذكار من دخول المنزل والخروج منه والأكل والشرب والفراغ منهما وعند النوم والاستيقاظ وغير ذلك من التصرفات فينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه الأذكار ليكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.
- ٥ - أفضل ما يحصن به الإنسان نفسه من عدوه الشيطان هو ذكر الله تعالى الذي منها الأوراد الشرعية من كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ.
- ٦ - الذكر المذكور ليس واجباً وإنما هو مستحب عند هذه الحالة وسياق الحديث يدل على هذا.
- ٧ - وفيه دليل على أن الشيطان لا يفارق ابن آدم بل يلزمه ويتابع أعماله ليجد الفرصة في إغوائه وإضلاله ما استطاع ولكن الفطن هو الذي لا يدع فرصة له وذلك باستحضار ذكر الله.

* * *

٨٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا

الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح» متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: «كان الذي في السماء
ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

المفردات:

إلى فراشه: بكسر الفاء وهو هنا كناية عن الجماع.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته كما قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾.
- ٢ - ويجب له عليها السمع والطاعة في المعروف فقد جاء في المسند وسنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه».
- ٣ - أنه يحرم على المرأة أن تمتنع أو تماطل أو تتكره على زوجها إذا دعاها إلى فراشه من أجل الجماع وأن امتناعها هذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب فإنه يترتب عليها أن الملائكة تلعنها حتى تصبح. واللعن لا يكون إلا لفعل محرم كبير أو ترك واجب محتم.
- ٤ - إن العشرة الحسنة والصحبة الطيبة هي أن تسعى المرأة في قضاء حقوق زوجها الواجبة عليها وتلبية رغباته وأن تؤديها على أكمل وجه ممكن.
- ٥ - الشارع الحكيم لم يرتب هذا الوعيد على الزوجة العاصية على زوجها إلا

لما يترتب على عصيانها من شرور فإن الرجل لا سيما الشاب إذا لم يجد حلالاً أغواه الشيطان إلى الوقوع في الحرام فضاع دينه وخلقه وفسد نسله وخرب بيته وأسرته .

٦ - الزوجة الصالحة هي التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ووصفها النبي ﷺ بقوله: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» .

رواه ابن جرير من حديث أبي هريرة .

٧ - وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة ولو كانوا مسلمين وفي الإخبار عن لعن الملائكة زجراً لها في الاستمرار عن العصيان وردع لغيرها عن الوقوع في مثله .

٨ - الحديث فيه وجوب طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفرشه من غير تحديد بوقت ولا عدد وإنما يقيد بالضرر .

فأما الوقت فقد روى أحمد وابن ماجه من حديث عبدالله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» .

قال في الروض وغيره: ويلزمه الوطاء إن قدر عليه كل ثلث سنة مرة بطلب الزوجة لأن الله قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره واختار الشيخ: أن الوطاء الواجب يكون بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وله الإكثار من ذلك ولا يتحدد بحد ولا يقيد ما لم يضر بها فإن أضر بها فلا لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه أحمد وابن ماجه ولحديث: «من ضار ضاره الله» رواه الأربعة .

* * *

٨٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لعن

الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» متفق عليه.

المفردات:

الواصلة: هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها.

المستوصلة: هي المرأة التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

الواشمة: الوشم يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره

أو يخضر والواشمة هي المرأة التي تعمل هذا العمل.

المستوشمة: هي المرأة التي تطلب أن يعمل في بدنها الوشم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة هي التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

٢ - الحديث دل على تحريم وصل الشعر بشعر آخر وأن هذا من كبائر الذنوب لأن الشارع لعن الواصلة وطالب ذلك واللعن هو الطرد عن رحمة الله ولا يكون إلا في حق صاحب كبيرة.

٣ - قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

وأما لبس الباروكة فقد بدا في بلاد المسلمين واشتهر النساء بلبسه والتزين به حتى صار في زيهن فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وقد نهى ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم».

٤ - وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: يجوز إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذ إذا لم يضر بدنه ولم يقصد التشبه بالنساء لأن الأصل الإباحة ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئاً إلا بالدليل ولا دليل على تحريم هذا وسكوت الله ورسوله يدل على الإباحة.

٥ - أما الواشمة فهي التي تغرز إبرة في موضع من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو الموضع بالكحل والنورة فيخضر وأما المستوشمة فهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

٦ - الحديث يدل على تحريم الوشم وأن فاعله والمفعول به ملعونان واللعن لا يرتب إلا على من فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

٧ - قال الشيخ أحمد بن محمد بن عساف في كتابه: (الحلال والحرام) ومن الزينة وشم الأبدان ووشر الأسنان. وقد لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواشرة) رواه مسلم.
أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين.

هذا وإن بعض أهله كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرتهم كما نرى في أيامنا بعض النصارى يرسمون الصليب على أيديهم وصدورهم.

٩ - وقال الألوسي في كتابه (بلوغ الأرب) إن الوشم مذهب باطل وعادة مستقبحة جداً فلذلك أبطلته الشريعة الإسلامية لما فيه من تغيير خلق الله وفي هذا نفهم أن الوشم حرام.



٨٨٩ - وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: حضرت

رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة

فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم

شيئاً» ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي»

رواه مسلم.

المفردات:

هممت: قال أهل اللغة: هم بالأمر هماً عزم على القيام به ولم يفعله.

فقد هم ﷺ أن ينهى عن الغيلة ولكنه لم ينه.

الغيلة: بكسر الغين المعجمة فمشناة تحتية وهي مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع

أو حامل.

الروم: جيل عظيم من الناس بلغوا في زمانهم الغاية في الكثرة والقوة.

قال ابن حزم: إن الروم نسبوا إلى روملس باني روما ولما زحفت

الفتوحات الإسلامية استولت على غالب بلادهم.

فارس: أمة عظيمة كثيرة وشديدة فيما وراء النهر من بلاد العرب قال: ابن حزم:

من بني ساسان بن بهمن وقال في الموسوعة الميسرة المرجح أن الفرس

كانوا رحلاً في القرن السابع قبل المسيح واستقروا بإقليم فارس الخالي

بعد الآشوريين.

العزل: هو أن ينزع الرجل ذكره من فرج المرأة حتى لا ينزل فيه دفعاً لحصول

الحمل.

الواد الخفي: بفتح الواو ثم همزة ساكنة يقال: وأد الرجل ابنته يثدها وأودها

دفنها حية فهي موودة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ

قتلت ﴿ فلما كان العزل إتلاف للحيوانات المنوية بالإنزال خارج الفرج
شبه بالوآد الخفي الذي لا يرى أثر قتله فهو إتلاف نفس ولو بعيدة عن
الوجود.

٨٩٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا

رسول الله: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد
ما يزيد الرجال، وأن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى. قال:
«كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» رواه أحمد
وأبو داود واللفظ له، والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

الحديث صحيح، ورجاله ثقات كما قال المصنف.

رواه أحمد والنسائي وأبو داود والطحاوي والترمذي بسند صحيح وله
شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى والبيهقي بسند حسن أيضاً
فالحديث صحيح.

٨٩١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول

الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» متفق
عليه ولمسلم: «فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه».

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - الغيلة: هي مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع والعرب تكره ذلك والأطباء يقولون إن ذلك داء يضر بالطفل الرضيع.
- ٢ - هم النبي ﷺ أن ينهى عن الغيلة بناء على خبر أطباء زمنه وكونه مستكرهاً عند العرب لكنه لم يفعل.
- ٣ - لما نظر رسول الله ﷺ إلى شعب فارس وشعب الروم وإذا بهم يغيلون أولادهم يسقونهم لبن الحوامل ولا يضرهم شيئاً مع تطبيق التجربة والتجربة هي سلم العلوم الطبيعية فظهر أن الغيلة لم تضر أبناء فارس والروم فأقصر عن النهي عنها.
- ٤ - قال ابن القيم في كتابه - مفتاح دار السعادة الغيل هو وطء المرأة إذا كانت ترضع وأنه يشبه قتل الولد سواء وأنه يدرك الفارس وقوله في حديث لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلون ولا يضر ذلك أولادهم شيئاً. فإجزاء الغيل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإن كان يترتب عليه نوع أذى للطفل فأرشدهم إلى تركه ولم ينه عنه ثم عزم على النهي سداً للذريعة أذى ينال الرضيع فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة فنظر فإذا الأمتين اللتين هما من أكثر الأمم وأشدّها بأساً يفعلون فأمسك عن النهي عنه فلا تعارض بين الحديثين والله أعلم.

٥ - قال الدكتور: محمد علي البار:

الجنين يستمد غذاءه كله من أمه فتمده بجميع عناصر الغذاء ولو أدى إلى الإضرار بها فمثلاً تعطيه (الكالسيوم) ولو أدى إلى سحبه من عظامها فتركها هشة هزيلة كما تعطيه الحديد ولو أصابها بفقر الدم.

وتمنعه من وصول المواد الضارة مثل - البولينا - وغاز أكسيد الكربون وتمنعه المواد السامة مع أنها تعيش في جسمها ومن المعلوم أن الرضيع وخاصة في الأشهر الأولى يعتمد اعتماداً كاملاً في غذائه على لبن الأم وهو يسحب المواد الهامة لبناء جسمه كما يفعل الجنين أثناء الحمل من الضرر الذي يقع أولاً على الأم ثم يقع بعد ذلك على الجنين لأن دم الأم أصبح فقيراً بالمواد الغذائية فإذا استفدت مصادر (الكالسيوم) والحديد إلخ المدخرة لدى الأم أدى ذلك إلى نقص هذه المواد لدى الجنين ولدى الرضيع .

٦ - وقال الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان - إن الرضاعة هي أحد العوامل القديمة والهامة في تحديد النسل فالمرضع عادة تتوقف عاداتها الشهرية ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاع عن إفراز البيضة المعهودة في كل شهر وقد قرر الإسلام حق المولود في الرضاعة حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .

ومع هذا فإن القاعدة قد تنخرق كما تنخرق بقية القواعد أمام الإرادة الإلهية .

وقد رأى رسول الله ﷺ أن ذلك قد يضر بالجنين الذي حملت به أمه أثناء إرضاعه لأخيه أو أخته .

٧ - العزل وهو نزع الذكر من فرج المرأة أثناء الجماع وإراقة المنى خارج الفرج خشية الحمل .

والحديث رقم / ٨٨٩ / جعله الوأد الخفي والوأد هو دفن البنت حية وإهالة التراب عليها حتى تموت وكانت عادة جاهلية والوأد حرام فيكون العزل حراماً أيضاً .

٨ - يدل الحديث على أن العلوم الطبيعية من طب ونحوه يدرك بالتجارب وتحصل بالتأنج .

٩ - ويدل الحديث أن أخذ العلوم - غير الشرعية - من الأمم الكافرة لا يعد ذلك تقليداً لهم وركوناً إليهم وتشبهاً بهم فإن العلم هذا هو سنن الله الكونية من أخذ بأسبابها حصلها من مسلم وكافر فليست ملكاً لأحد وإنما يدركها من بحث فيها.

١٠ - ويدل الحديث على أن حصول الأشياء من خير وشر منوطة بأسبابها التي رتبها الله تعالى عليها.

١١ - ويدل الحديث على أن مثل هذه العلوم الدنيوية كالنهي عن الغيلة وتأبير النخل وأمثال ذلك أنها أمور يأتي بها النبي ﷺ بإدراكه الفطري البشري وقد لا يصيب فيها لأنها ليست من الأمور المتعلقة بالرسالة وإنما من الأمور التي يرجع فيها إلى التجربة والبحث.

١٢ - تحريم الوأد وهو عادة جاهلية ومعناه دفن بناتهم وهن حيات قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ وتحريم ذلك مما علم من الدين بالضرورة.

١٣ - قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل» يدل على مسألة أصولية وهي أن ما عمله الصحابة في زمن النبي ﷺ أنه سنة سواء علمنا أن النبي ﷺ علم به أو لم يعلم لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء ولا يقر المسلمين على عمل يريد جل وعلا شرعه إلا بينه لهم.

١٤ - وتدل هذه الجملة على قاعدة أخرى وهي أن ما عمل زمن النبي ﷺ وأقر عليه فلم ينه عنه فهو من الأمور المعفو عنها.

١٥ - ويدل الحديث على أن إرادة الله الكونية نافذة فلا يردّها وقاية منها ولا حذر ومع هذا فالإنسان مأمور بعمل الأسباب المفيدة النافعة فإن الله تعالى إذا أراد وقاية أحد من شيء جعل له سبباً واقياً منه.

قال ابن القيم: الذي كذب فيه رسول الله ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم

وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم تكن وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً خفياً لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد ولكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة فاجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين .

١٦- أما الحديث رقم ٨٩٠ - ٨٩١ فيدلان على جواز العزل .

١٧- واختلف العلماء في جواز العزل تبعاً لاختلاف الأحاديث فذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز العزل عملاً بالأحاديث التي تبيحه وذهب الإمام أحمد إلى تحريمه إلا إذا أذنت الزوجة المشاركة للزوج في اللذة والولد عملاً بحديث جذامة بنت وهب الذي في مسلم .

١٨- تحديد النسل ظهر في هذه العصور المتأخرة نظرية - تحديد النسل - وجعله مبدأ اقتصادياً نظراً عندهم إلى تزايد عدد السكان تزايداً سريعاً بينما تزايد المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية .

١٩- درست هذه النظرية - على ضوء الشريعة الإسلامية - من ظاهر الحديثين - حديث جذامة بنت وهب رقم - ٨٨٩ - وحديث أبي سعيد - ٨٩٠ - فالأول يدل على تحريم العزل وأنه جناية على النطفة وقتل لها - والحديث الثاني يدل على إباحة العزل وأنه لا أثر له في إتلاف النفس التي ستخلق من تلك النطفة .

ووجه الجمع بينهما أن العزل ليس وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً لقصده من العازل منع الحمل فأجرى مجرد وأدٍ بخلاف الواد فإنه اجتمع فيه القصد ومباشرة القتل وبهذا يعرف أن حديث رقم - ٨٨٩ - لم يقصد به التحريم فلا يعارض الحديث رقم - ٨٩٠ - وبهذا فمنع الحمل ليس حراماً لذاته فيكون محرماً مطلقاً وإنما حرم لمقاصده فصار فيه التفصيل المبين في قرارات المجامع الفقهية .

١٩ - إنما كره من كره العزل لعدة محاذير من حرمان الزوجة من كمال اللذة ومشاركتها الزوج في التمتع بالحالة الجنسية ولأن فيه شبه معارضة للقدر وسعيًا إلى رده بالتدبير حسب ظن العازل.

وأما ما يفعله الأطباء في هذا الزمان من قطع بعض العروق لإبطال قوة التوليد مع بقاء قوة الجماع لتحديد النسل فلا شك في تحريمه فلا يقاس على العزل قطعاً فإن بينهما فرقاً كبيراً فالعزل سبب ظني وأما قطع العرق فسبب قطعي لمنع الحمل ولا يبقى للجاني خيار بعد ذلك في وجود الولد.

وهذا قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ، بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل، وتنظيمه بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة. وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد

النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترباطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء وصلى الله على محمد.

«هيئة كبار العلماء»

(٢١) وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) د ٨٨/٠٩/٥

بشأن

تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله).

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي :

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .
ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الأعقام) أو (التعقيم) ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم . والله أعلم .

(٢٢) وهذا قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضيلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره
 وتعتبر النسل نعمة ومنة عظيمة من الله بها على عباده. وقد تضافرت بذلك
 النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول
 بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها
 وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول
 بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل
 عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة
 حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد
 الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله
 تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.
 لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر بالإجماع أنه لا
 يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية
 الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين «وما من دابة في الأرض إلا على
 الله رزقها» أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع
 الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية
 وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك
 شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أحر شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم
 ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان
 يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.
 أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً
 للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه
 عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسليح العالمي
 للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات
 الشعوب.

القرار السادس

بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى الأنثى وبالعكس . وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يأتي :

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكوره والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان ﴿وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل» ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأن هذا المرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .

* * *

٨٩٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» أخرجاه، واللفظ لمسلم.

المفردات:

يطوف على نسائه: كناية عن وقاعه بهن بغسل واحد. وفي هذا دليل كمال رجولته ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الغسل من الجنابة من الطهارة المشروعة ومن النظافة المرغب فيها قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ لما في الاغتسال من فوائد صحية. فإن المجمع حينما تخرج منه النطفة التي هي سلاله بدنه وجوهر قوته يحصل له بعد خروجها شيء من الإجهاد والتعب ويحصل من ذلك فتور وركود في حركة الدم ودورته.

٢ - من رحمة - العليم الخبير - أن شرع الغسل من الجنابة الذي يعيد إلى الجسم قوته وحيويته ونشاطه وكم لله في شرعه من حكم وأسرار. وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى بما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» زاد الحاكم «فإنه أنشط للعود».

٣ - القسم بين الزوجين أو الزوجات واجب والميل إلى إحداهن محرم وقد جاء في السنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شذقيه ساقطاً أو مائلاً».

٤ - أخذ العلماء من هذا الحديث وجوب القسم بين الزوجات فقال في الإقناع

وشرحه «ويحرم على من تحته أكثر من زوجة دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة فإن لبث عندها أو جامع لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك».

٥ - تقدم أن من حكمة الغسل من الجنابة إعادة نشاط البدن المختل وتنشيط الأعضاء الخاملة نتيجة التعب والإجهاد هذا هو المعهود والمعروف عند الناس.

أما النبي ﷺ فكان يغتسل من الجنابة لأنها إحدى الطهارتين ويجب أن يكون - على كل أحواله - طاهراً ولكن لديه ﷺ من القوة البدنية والرجولة ما هو أكمل من غيره وأوفى وهذه بعض النصوص الواصفة لتلك الحال. (١) حديث الباب في الصحيحين عن أنس - وهو خادمه - قال كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد».

(٢) حديث أنس عند البخاري أن ﷺ «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة».

(٣) وجاء في صحيح البخاري أنه ﷺ كان له قوة ثلاثين رجلاً وفي رواية لأسماء على قوة أربعين.

٦ - فله هذه الخاصية من القوة والرجولة التي يكتفي بها عن تنشيط جسمه بالماء والاعتسال إذا كانت الحال والوقت غير متهيء للاغتسال من كل مرة.

على أنه ﷺ بعد فراغه يسكب الماء على جسمه وكان يغتسل بالصاع من الماء.

٧ - أما أنه ﷺ يدور عليهن في ليلة واحدة ويجامعهن فقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة.

ولكن أفضلها وأولاها وأقربها من الصواب: أن القسم بين زوجاته ليس واجباً عليه.

قال تعالى : ﴿ترجي من تشاء منهم وتؤي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ .

فقد أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : كان رسول الله ﷺ موسعاً عليه في قسم أزواجه يقسم بينهم كيف يشاء وذلك قوله تعالى : ﴿ذلك أدنى ان تقر أعينهن﴾ إذا علمن أن ذلك من الله تعالى قال ابن الجوزي : القسم غير واجب عليه .

وقال الشيخ تقي الدين : أبيع له ترك القسم .

وقال ابن كثير : «ترجي من تشاء منهم» أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسم لهن فتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم ومع هذا كان ﷺ يقسم لهن ولهذا ذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ واحتجوا بهذه الآية الكريمة واختار ابن جرير أن هذه الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللائي عنده أنه مخير إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي يجمع بين الأحاديث .

وقال السيوطي : اختص ﷺ بإباحة عدم القسم لأزواجه في أحد الوجهين وهو المختار وصححه الغزالي وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : أباح الله له ترك القسم بين زوجاته على وجه الوجوب وأنه إن فعل ذلك فهو تبرع منه ومع ذلك كان ﷺ يجتهد في القسم بينهم في كل شيء ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك .

باب الصداق

مقدمة

الصداق: يقال أصدقت المرأة ومهرتها مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة هو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها وله عدة أسماء وفيه عدة لغات وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وغيرها من الآيات. وأما السنة ففعله وتقريره وأمره كقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد». وأجمع العلماء على مشروعيته لتكاثر النصوص فيه.

وهو مقتضى القياس فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حداً لأكثره ولأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله ﷺ «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة».

ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: «ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية». والصالح العام يقتضي تخفيفه فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع.

فكم من نساء جلسن بلا أزواج وكم من شبان قعدوا من غير زوجات بسبب

المغالات في المهور والنفقات التي خرجت إلى السرف والتبذير وجلوس
الجنسين بلا زواج يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات .
وكم من مفسد وأضرار تولدت عن هذا السرف . فمنها الاجتماعية
والأخلاقية والمالية وغيرها وإذا بلغت إلى هذا الحال فالذي نراه أنه لا بد من
تدخل الحكومة لحل هذه المسألة وإصلاح الوضع بإلزام الناس بالطرق العادلة
المستفيدة .

والله ولي التوفيق



٨٩٣- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه أعتق صفية

وجعل عتقها صداقها» متفق عليه.

المفردات:

أعتق صفية: سبيت في غزوة خيبر سنة ست فاصطفاها النبي ﷺ من السبي.

صفية: بنت حبي بن أخطب أبوها سيد بني النضير ينتهي نسبها إلى هارون بن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها بخيبر.

صفية: بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء.

قال العيني: الصحيح أن هذا اسمها قبل السبي.

أعتقها: العتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق والنساء في الحرب بعد

الاستيلاء عليهن يكن سبايا وجعل ﷺ عتقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كانت صفية بنت حبي أبوها أحد زعماء بني النضير وكانت زوجة

كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر.

وقد فتح النبي ﷺ (خيبر) عنوة، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين

بمجرد السبي.

ووقعت صفية في قسم دحية بن خليفة الكلبي، فعوضه عنها غيرها

واصطفاها لنفسه ﷺ، جبراً لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب.
ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها، بإنقاذها من
ذلك الرق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين.
وذلك أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

٢ - جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، وتكون زوجته.

٣ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ
الإنكاح ولا التزويج.

٤ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.

٥ - وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ ما يدل على كمال رأفته وشفقته
وعمله بما يقول، حيث قال: «ارحموا عزيز قوم ذل».

فهذه أرملة فقدت أباهم مع أسرى بني قريظة المقتولين وفقدت زوجها في
معركة خيبر وهما سيدي قومهما، ووقعت في الأسر والذل. ويقاؤها تحت
أحد أتباعه زوجة أو أمة ذل لها وكسر لعزها، ولا يرفع شأنها ويجبر قلبها إلا
أن تنقل من سيد إلى سيد فكان هو أولى بها صلوات الله وسلامه عليه
وبهذا تعلم أن هذا التعدد الذي وقع له ﷺ في الزوجات ليس إرضاء
لرغبة جنسية، كما يقول أعداء هذا الدين والكاثولون له، وإلا لقصده إلى
الأبكار والصغار، ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن، أو
سبابا وقعن في أسره.

ولو استعرضنا قصص زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عن
هذه المقاصد الرحيمة النبيلة فما أبعد عما يقول المعتدون الظالمون وقد
صنف في هذا الموضوع عدد من الكتاب المحدثين مثل عباس محمود
العقاد وبنيت الشاطيء وغيرهما.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: إلى جوازه، عملاً بقصة زواج صفية وبأنه القياس الصحيح لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتا ومنفعة وطئها فإذا أعتقها واستبقى شيئاً من منافعها التي هي تحت تصرفه فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك. وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصاً، يحتاج إلى بيان ودليل، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام العموم. ولو كان خاصاً لنقل.

* * *

٨٩٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال:

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان

صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النش؟ قال

قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق

رسول الله ﷺ لأزواجه رواه مسلم.

المفردات:

أوقية: الأوقية أربعون درهماً وهو نقد من الفضة وقدره (١٤٧) غراماً.

نشا: بفتح النون ثم شين معجمة مشددة والنش نصف الأوقية أي عشرون درهماً.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث فيه استحباب تخفيف الصداق وأن ذلك هو المشروع فخير الصداق أيسره وخير النساء أيسرهن مؤنة.
- ٢ - إن صداق النبي ﷺ لزوجاته - غالباً - اثنتا عشرة أوقية ونصف الأوقية وهو ﷺ القدوة الكاملة في العادات والعبادات والأوقية - أربعون درهماً - فيكون خمسمائة درهم.
- ٣ - خمسمائة الدرهم هي بالريال العربي السعودي (مائة وأربعون) ريال - ١٤٠ .
- ٤ - أين هذا مع ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور والتفاخر بما يدفعون إلى المرأة وأوليائها سواء أكان الزوج غنياً أو فقيراً فهو يريد أن لا ينقص عن غيره في هذا المجال إن هذا السرف وذلك التبذير وتلك المفاخرات والمباهات هي التي جعلت الشباب عاطلاً بلا زواج فمن عصمه الله فهو مكبوت ومن اتبع شهواته وملذاته اندفع في الرذيلة وهذا الفعل الشنيع هو الذي ملأ البيوت من الشابات العوانس اللاتي يشكين الوحدة ويخفن من المستقبل المظلم حينما لا يخلفن أولاداً يكونون لهن في مستقبلهن وعجوزيتهن إن هذا الأمر لا تكفي فيه المواعظ والنصائح والتوجيه فلا بد من حد يحده وعمل جاد يرده إلى الصواب وإلا ضاع الأمر وحلت المشاكل والصعاب.
- ٥ - الحديث فيه أصل مشروعية الصداق في النكاح وأنه لا بد منه سواء سمي في العقد أو لم يسم فإن سمي فهو على ما اتفق عليه الزوجان وإن لم يسم فللزوجة مهر المثل.
- ٦ - الصداق لم يقصد على أنه عوض فقط وإنما قصد على أنه نحلة وهدية يكرم بها الرجل زوجته عند دخوله عليها ومقابلته لها جبراً لخاطرها وإشعاراً

بقدرها ولو كان القصد به مجرد العوض لما قنع بتخفيفه لأنه مسوق لأعلى ما تملكه المرأة ولا بد من العدالة في المعاوضات .

٧ - إن الأثمان هي قيم الأشياء من صداق و ثمن مبيع وأجرة منفعة وقيمة متلف وغير ذلك فهي الأصل وغيرها عروض .

٨ - وهذا قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٩٤) وتاريخ ٦/١١/١٤٠٢ .
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين .

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٢ هـ نظر في ظاهرة غلاء المهور وما ينبغي أن يتخذ بشأنها بناء على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء الموجه لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ١٦٩٤٧ وتاريخ ١٦/٧/١٤٠٢ هـ المتضمن رغبة سموه في إحالة الموضوع إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وإصدار توصية بشأنه فاستعرض المقترحات والحلول التي جاءت فيه وبعد الدراسة وتداول الآراء في الموضوع رأى المجلس ما يلي :

أولاً: يؤكد المجلس ما أصدره بقراره رقم ٥٢ في الأمور التالية :

١ - منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله .

٢ - منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء لزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر .

٣ - منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك

بواسطة ماذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام . وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف فيها على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام .

٤ - يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة حسنة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حق متواضع لما في القدوة والحسنة من التأثير .

٥ - يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وذوي الثراء فيهم وما لم يمنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم .

ثانياً: يرى المجلس بالإضافة إلى ما سبق أن تمنع الدولة وفقها الله إقامة حفلات الزواج في الفنادق ودور الأفراح لما يحصل في كثير منها من المنكرات ولما في إقامتها فيها من السرف وإنفاق الأموال الطائلة التي تزيد على المهور نفسها في بعض الأحيان ولما لها من الأثر الكبير في ارتفاع تكاليف الزواج . ويؤكد المجلس مرة أخرى دعوته للقادة والعلماء والوجهاء أن يسهم كل منهم بنصيبه في حل هذه المشكلة ويكون قدوة حسنة في أمور الزواج وليعلموا أن لهم من الله أجراً عظيماً إذا هم صدقوا في ذلك وسنوا سنة حسنة في عبادته كما أن عليهم الإثم والعقاب إذا خالفوا هدي رسول الله ﷺ وكانوا قدوة سيئة فقد قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» .

ثالثاً: أما ما يتعلق باتفاق بعض القبائل على مهور محددة وطرق معينة فإن المجلس ما عدا واحداً من أعضائه رأى ما يلي:

أ - الموافقة على ما تراضى عليه كل قبيلة في تحديد المهور على أن يكون ما اتفق عليه مناسباً لحال تلك القبيلة بأن لا يكون فيه مغالاة وأن يكون ما تم الاتفاق عليه سارياً على أفراد تلك القبيلة.

ب - يعتبر ما تراضى عليه كل قبيلة حداً أعلى للمهر بالنسبة لتلك القبيلة فمن أراد ممن تراضوا أن يزوج موليته بأقل من هذا برضاها فله ذلك بل يشكر عليه.

ج - من زاد عن الحد الذي تراضى عليه مع قبيلة نظر فضيلة القاضي في جهته في الدواعي التي حملته على ذلك فإن رأى إمضاء الزيادة أمضاها وإن رأى ردها ألزمه بردها على ما يقتضيه نظره في ذلك. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

«هيئة كبار العلماء»

* * *

٨٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما تزوج علي

فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً. قال ما عندي

شيء. قال: فأين درعك الحطمية؟» رواه أبو داود والنسائي، وصححه

الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صححه الحاكم وأخرجه النسائي وأبو داود وسكت عنه هو

والمندري وقد جاءت عدة روايات في صداق علي بفاطمة ولكن قال الصنعاني
الروايات في تعيين صداق فاطمة غير مسندة.

المفردات:

الدرع: قميص من حلق الحديد يلبس في الحرب للوقاية من السلاح.
الحطيمة: منسوب إلى قبيلة حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا
يصنعون الدروع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو ابن عم النبي ﷺ وزوجه ابنته فاطمة
الزهراء أصغر بناته ﷺ وزواجه بها في السنة الثانية من الهجرة فولدت له
الحسن والحسين ومحسناً وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت فاطمة رضي الله
عنها بالمدينة بعد وفاة أبيها النبي ﷺ بستة أشهر وقد تجاوزت العشرين
بقليل.

٢ - أنه لا بد في النكاح من الصداق فإن النبي ﷺ أمر علياً أن يعطي زوجته
صداقاً ولما لم يجد شيئاً سأله عن درعه ليصدقها إياها مع أن الدرع من
مال قنيته التي يحتاجها.

٣ - وفيه استحباب تخفيف الصداق فإن النبي ﷺ سأل علياً أي شيء يقدمه
مهرأ فإذا كانت بنت رسول الله ﷺ تصدق بمثل هذا المتاع الرخيص
فكيف يكون التغالي في غيرها.

٤ - الصداق ليس عوضاً أصلياً في عقد النكاح ولذا فإنه لا يضر جهله في
العقد ويحسن تخفيفه ويصح النكاح بدونه وإن وجب فيه.
وإنما الصداق هدية طيبة لزوجة جديدة جبراً لخاطرها وإشعاراً لها بالرغبة
والقدر ولذا أسماه الله تعالى - نحلة - والنحلة هي العطاء - تبرعاً - .

٥ - وفيه أن الصداق كما يكون بالنقود والأثمان ويكون أيضاً بالعروض والمتاع.

٦ - وفيه دليل على أن إعداد آلة الجهاد من دروع وسلاح وفرس لا يعتبر توقيفاً لا يجوز معه التصرف فيه ببيع ونحوه.

* * *

٨٩٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حياء، أو

عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن

أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته» رواه أحمد والأربعة إلا

الترمذي.

درجة الحديث:

قال الشوكاني في النيل: الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري إلى

أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف أما من دون عمرو بن شعيب فهم ثقات.

المفردات:

حباء: بكسر الحاء وفتح الباء ممدوداً هو ما تعطاه المرأة زيادة على مهرها.

عدة: بكسر العين المهملة ما وعد به الزوج زوجة وإن لم يحضره.

عصمة النكاح: بكسر العين وسكون الصاد المهملة هو رباط الزوجية يحلله الزوج متى شاء.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أن أي امرأة تزوجت على صداق - وهو المهر - أو حياء وهي العطية المعطاة لقريب الزوجة أو - عدة - وهو ما يعد به الزوج وإن لم يحضره .

إن كانت هذه الأشياء الثلاثة ونحوها من الهدايا والعطايا قد قدمت قبل عقد النكاح فهو للزوجة لا لغيرها ولو سمي باسم غيرها من أقاربها ذلك أنه لم يعط ولم يقدم إلا لأجل النكاح المنتظر .

٢ - أما ما يقدم بعد عقد النكاح لغير الزوجة من أقاربها من أب أو أخ أو عم أو غيرهم فهو لمن أعطيه .

ذلك أن عقد النكاح قد تم ولم يبق شيء يحابي من أجله وإكرام أصهار الرجل أمر مألوف ومحبوب ومرغب فيه فقد أصبحوا أقارب والصلة بين الأقارب مشروعة .

٣ - أما ما يفعله بعض القبائل من أن ولي أمر الزوجة يختص بمهرها ويحرمها منه فهذا حرام لا يجوز فلا يحل للزوج أن يعطيه إياه ولا يحل للولي أن يأخذه ويتموله وهذه عادة محرمة وقبيحة جداً .

ويجب على ولاة الأمور الأخذ بالتوعية عنها ثم الإجبار على تركها .

٤ - أجاز العلماء للوالد أن يشترط لنفسه شيئاً من الصداق قال في شرح الإقناع: ولأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه ولو اشترط كل الصداق لقوله ﷺ: أنت ومالك لأبيك وقال ﷺ: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم . رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

* * *

٨٩٧ - وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهما «أنه سئل عن

رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال

ابن مسعود رضي الله عنه لها مثل صداق نساؤها، لا وكس، ولا شطط

وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى

رسول رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح

بها ابن مسعود» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن سلمة

بسند إلى عقبه بن عامر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه
الذهبي.

المفردات:

لم يفرض لها: بفتح الياء وكسر الراء أي لم يعين.

لا وكس: بفتح الواو فسكون الكاف ثم سين مهملة هو النقص أي لا ينقص عن
مهر نساؤها.

شطط: بفتح الشين المعجمة ثم طاء مهملة والشطط الجوز ومنه قوله تعالى (ولا
تشطط) أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساؤها.

بروع: بكسر الباء وسكون الراء هي بروع بنت واشق من أشجع بن ريث بن
غطفان بن سعد بن قيس عيلان وهي زوج هلال بن أمية.

واشق: بفتح الواو بعده ألف ثم شين معجمة مكسورة وآخره قاف.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - ما جاء في هذا الحديث يسمى عند الفقهاء - تفويض البضع - وذلك بأن تأذن المرأة لوليها أن يزوجهها بلا مهر ان كان لها إذن معتبر أو يزوجهها وليها إن لم يكن لها إذن بلا مهر مسمى لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ . ولما جاء في حديث الباب .

٢ - وبما أنه قد حصل عقد النكاح فإذا توفي زوجها فعليها عدة الوفاة والإحداد ولو لم يحصل دخول ولا خلوة .

٣ - ولها الميراث لأنها زوجة بعصمة زوجها .

قال في الروض المريع : ومن مات من الزوجين قبل الإصابة والخلوة وفرض مهر المثل ورثه الآخر لأن ترك تسمية الصداق لا يقدرح في صحة النكاح .

٤ - ولها مهر مثلها من قراباتها فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وهذا معنى كلام ابن مسعود رضي الله عنه الذي في حكم المرفوع لقوله : «لها مثل صداق نساؤها لا وكس ولا شطط» .

٥ - قال شيخ الإسلام : اتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرأ أنه يصح النكاح ويجب لها مهر مثلها إذا دخل بها . وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القرآن .

٦ - يدل الحديث على أن عدم ذكر المهر في العقد أو قبله لا يخل بصحة النكاح فإنه يصح ولو لم يسم .

٧ - ويدل على أنه لا بد من وجود الصداق في النكاح وإن عدم ذكره لا يجعل عقد النكاح عقد تبرع لا عوض فيه .

٨ - ويدل على أن المهر ليس عوضاً مقصوداً في النكاح وإلا لما صح النكاح بلا ذكره وتسميته.

* * *

٨٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرّاً فقد استحل» أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال المؤلف أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

وقال في التلخيص: أخرجه أبو داود وفي إسناده مسلم بن رومان وهو

ضعيف وروي موقوفاً وهو أقوى.

المفردات:

سويقاً: هو التمر والدقيق المخلوط بالأقط والسمن يعجن بعضه ببعض كالعصيدة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن الصداق ليس ركناً أساسياً في عقد النكاح وليس عوضاً مقصوداً لذاته. وإنما هو تكربة رمزية يقدمها الزوج لزوجته كهدية أو نحلة قدرّاً لها وجبراً لخاطرها.

٢ - لذا جاز أن تكون هذه الأشياء اليسيرة صداقاً وتقدم مهراً إذا لم يوجد ما هو أغلى منها.

٣ - ويدل على أن الشارع يرغب في الزواج والإقدام عليه وأن لا يمنع منه الفقر لثلاثا يكون المهر حجر عثرة في سبيل طريق هذا العقد الخيري الذي يحصل به إعفاف الجنسين وحصول الذرية وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بتكثير سواد أمته في الدنيا ليكونوا قوة في وجه عدوهم وفي القيامة حينما يباهي بكثرتهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٤ - إنه لا بد من الصداق ولو يسيراً إذا لم يوجد الصداق الكافي فإن استحلال بضع المرأة لا يكون إلا بمهر.

قال في نيل المآرب: ولا يتقدر الصداق بل كل ما صح أن يكون ثمناً صح أن يكون مهراً وإن قل.

٥ - إن الصداق يكون بغير النقدين خلافاً لبعض المذاهب التي تقيده بأحد النقدين.



٨٩٩ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه (أن

النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين) أخرجه الترمذي وصححه،
وخولف في ذلك.

درجة الحديث:

قال الشوكاني في النيل: قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذي له أنه خولف في ذلك.

قال في الفتح الرباني: أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة: حديث حسن صحيح.



٩٠٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «زوج النبي ﷺ

رجلاً امرأة بخاتم من حديد» أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

درجة الحديث:

أصل الحديث في الصحيحين.

قال المؤلف إن هذا الحديث طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح فالحديث في الصحيحين ولكن لم يتم تزويجه ﷺ ذلك الرجل بخاتم من حديد وإنما أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد وهذا كاف لثبوت الحكم.

٩٠١ - وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يكون المهر أقل من

عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف والصنعاني أخرجه الدارقطني موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي سند الموقوف مقال ذلك أن في إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد وكان يضع الحديث ولا يعمل على مثل هذا بجانب الأحاديث الصحيحة وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولا يصح.

٩٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي والحديث له متابعات وله إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ «أن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها».

أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي.

وقد أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ما يؤخذ من الأحاديث:

هذه الأحاديث الشريفة نستمد منها الفوائد الآتية:

- ١ - الأولى: أنه لا بد في النكاح من صداق وإن قل ليكون هدية للزوجة وتحفة تقدم لها عند الدخول عليها.
- ٢ - الثانية: أن الصداق ليس مقصوداً لذاته في النكاح فليس هو عوضاً مراداً وإنما هو نحلة في هذا العقد المبارك.
- ٣ - الثالثة: أن الشارع الحكيم يتشوف إلى عقد النكاح ويحث عليه ويسهل طريقه لتحصل المقاصد الطيبة والثمار الحميدة من الزواج.
- ٤ - الرابعة: أنه ينبغي أن لا يكون الفقر عائقاً ومانعاً من الزوج فعلى الزوج أن يقدم ما تيسر وعلى الزوجة وأوليائها أن يقبلوا ما يقدم إليهم فليس القصد من الزواج التجارة والمساومة وإنما القصد الاتصال وتحقيق نتاجه.

فهذه الأحاديث التي قدم فيها المتزوجون لزوجاتهم سويقاً وتمراً ونعلين
وخاتماً من حديد وعشرة دراهم .

كل هذه تدل على أن الصداق وسيلة لا غاية .

٥ - أما الحديث رقم - ٩٠٢ - فيستفاد منه أن خير الصداق أيسره وأسهله وأقله
مؤنة على الزوج .

٦ - جاء في سنن أبي داود والنسائي ومستدرک الحاكم وصححه عن أبي
العجفاء السهمي قال : خطب بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « لا
تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان
أولاكم بها النبي ﷺ .

ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة
أوقية » قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وقال الشيخ الألباني حديث صحيح .

وقال الشيخ أحمد شاکر : ثبتت الدلائل على صحته .

٧ - قال الألباني :

أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر فهو ضعيف منكر .
قال البيهقي : منقطع قلت ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد بن سعيد
ثم هو منكر المتن فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في
مهور النساء .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : اعتراض المرأة على قصة
عمر بن الخطاب لها طرق لا تخلو من مقال فلا تصلح للاحتجاج ولا
معارضة النصوص الثابتة وحينئذ فكلام عمر وهو المحدث الملهم وهو
الموافق للنصوص صواب وملزم بالعمل به .

٨ - أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً برقم - ٥٢ - وتاريخ

١٣٩٧/٤/٤ هـ جاء فيه :

ويرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم فعلى ولاة الأمور أن يبدءوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم. اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

* * *

٩٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن عمرة بنت الجون تعوذت

من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه - تعني لما تزوجها - فقال لقد عدت

بمعاذ فطلقها وأمر أسامة يمتعها بثلاثة أثواب» أخرجه ابن ماجه، في

إسناده راو متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد

الساعدي.

درجة الحديث:

تقدم الكلام في رقم ٨٧٧.

المفردات:

عمرة بنت الجون: هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية.

عدت بمعاذ: التجأت واعتصمت بملجأ وهو الله تعالى.

يمتعها: المتعة هدية تعطى للزوجة المفارقة في حال الحياة جبراً لخاطرها

وتقدر بحال إعسار الزوج أو يساره.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - عمرة بنت الجون تزوج بها النبي ﷺ فدخل عليها النبي ﷺ فقابلته بقولها له : أعوذ بالله منك فأجابها بقوله : لقد عدت بما يستعاذ به فطلقها وأمر أسامة بن زيد يمتعها بثلاثة أثواب .

٢ - ففي الحديث دليل على مشروعية تمتيع المرأة المطلقة وذلك جبراً لخاطرهما وإرضاء لنفسها وتسكيناً لقلبها وعملاً بقوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ .

٣ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : عند قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ ذكر هنا أن كل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسب حاله وحالها وأن ذلك حق إنما يقوم به المتقون . فإن كانت المرأة لم يسم لها صداقاً وطلقها قبل الدخول فتجب عليه المتعة بحسب يساره وإعساره .

وإن كان مسمى لها فمتاعها نصف المسمى . وإن كانت مدخولاً بها صارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء ومن العلماء من أوجب ذلك استدلالاً بقوله : ﴿حقاً على المتقين﴾ والأصل في (الحق) أنه واجب .

٤ - لما استعادت المرأة منه ﷺ قال لقد عدت بمعاذ وقد قال ﷺ : «من استعاذكم بالله فأعيذوه» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي فكان هو أول من نفذ وعمل بوصاياه بأنه من اعتصم بالله فلا يتجرأ عليه ، وهي لم تقل هذا كراهية للنبي ﷺ وإنما اجتهاداً منها .

باب وليمة العرس

مقدمة

الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لاجتماع الزوجين قاله الأزهري .
قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره .
أما العرس: يضم العين وسكون الراء هو الزفاف والتزويج جمعه
أعراس .

العرس: بكسر العين يقال هو عرسها وهي عرسه وهما عرسان .

العروس: بفتح العين: المرأة ما دامت في عرسها وكذلك الرجل .
وتسمى عروسة ما دامت في عرسها .

قال في اللسان: والزوجان لا يسميان عروسين إلا أيام البناء .

قال المفتي: إعلان النكاح بالدف سنة وفيه مصلحة لا تخفى فهو مشروع

لإظهار النكاح .

قال في سبل السلام: دلت الأحاديث على مشروعية الإعلان للنكاح
وعلى الأمر بضرب الغربال والأحاديث فيه واسعة لكن بشرط أن لا يصحبه محرم

من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية قال المفتي: الأغاني قسمان:

الأول: ما اشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك فهو جائز .

الثاني: ما فيه غرام ويشتمل على صوت مزار وما أشبه ذلك فهو حرام .

وقال السعدي : التهاني في المناسبات مبنية على أصل عظيم نافع هو :
أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز فلا يحرم منها ولا
يكره إلا ما نهى عنه الشارع أو تضمن مفسدة وهذا أصل الكتاب والسنة . فإن
الناس لم يقصدوا التعبد بها وإنما هي عوائد جرت بينهم في المناسبات لا
محذور فيها والعادات المباحة قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها
بالأمور المستحبة بحسب ما ينتج عنها وما تثمره . والله الموفق .

* * *

٩٠٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى

على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله
إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم
ولو بشاة» متفق عليه واللفظ لمسلم.

المفردات:

أثر: الأثر هو العلامة وبقية الشيء والمراد هنا بقية الطيب الذي استعمل عند
الزفاف.

صفرة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء الموحدة ثم راء فتاء تانيث أثر
الزعفران كما صرح به في بعض الروايات بأنه (أثر زعفران).

وزن: ووزنت الشيء أزنه وزناً والوزن القدر والمعادلة.
من: للبيان.

نواة من ذهب: النواة معيار للذهب معروف لديهم. قال في المصباح: النواة
اسم لخمسة دراهم هكذا هو عند العرب.
قال الخطابي: ذهباً أو فضة.

أولم: فعل أمر أي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع في العرس.

ولو بشاة: لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل.
قال في المصباح: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى والجمع شاة
وشياه رجوعاً إلى الأصل فتصغيرها شويهه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال.
- ٢ - تفقد الوالي أصحابه وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم التي تعنيه فيهم.
- ٣ - استحباب تخفيف الصداق فهذا عبد الرحمن بن عوف - الغني - لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب.
- ٤ - الدعاء للمتزوج بالبركة وتقدم نصه وهو: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير».
- ٥ - مشروعية وليمة العرس وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار والأولى الزيادة على الشاة وعمل الوليمة هي من جانب الزوج وليس لعمله من قبل أهل الزوجة مستنداً إلا أنه يمكن أن يكون العموم.
- ٦ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين والجيران والفقراء وأهل الخير ليحصل التآلف وتحل البركة، وأن يجتنب السرف والمباهاة.
- ٧ - استحباب تسمية الصداق في عقد النكاح وإذا جرت عادة بعض الأسر عدم ذكره فلا بأس.
- أما عقد النكاح على مهر - ريال - إذا لم يريدوا تسمية الصداق فإنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، والعادات المباحة لا بأس بها في غير الأحكام الشرعية أما الأحكام الشرعية فالتناسق مقيدون فيها بأحكام الشريعة.
- ٨ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: التهاني في المناسبات مبنية على أصل

عظيم نافع هو: أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع أو تضمن مفسدة وعلى هذا الأصل فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها وإنما هي عوائد جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها.

٩ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إعلان النكاح بالدف سنة وأما الأغاني المشتملة على مواظ وحماس ونحو ذلك فلا محذور فيها وأما الأغاني التي فيها غرام أو معها آلة طرب فهي حرام.

* * *

٩٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها» متفق عليه ولمسلم «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب» عرساً كان أو نحوه.

المفردات:

دعي أحدكم: مبني للمجهول يعني إلى طعام الوليمة فالدعوة إليه تنطق بفتح الدال وأما ضم الدال فاسم النداء إلى الحرب وأما كسر الدال فاسم لدعوة النسب.

* * *

٩٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يابأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم.

المفردات:

شر: الشر: السوء والظلم والجمع شرور.
وشر هنا: من صيغ أفعال التفضيل التي تصاغ على وزن - أفعل - فكان
حقه أن يقال - أشر الطعام - إلا أنها حذفت هنا الهمزة لكثرة استعمالها
ودورانها على الألسنة. قالوا ويجوز إثباتها على الأصل ولكنه قليل ومثل
- شر - خير في هذا التصريف.
يمنعها: مبني للمجهول أي يكف عنها.

* * *

٩٠٧ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي

أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم» أخرجه
مسلم أيضاً. وله من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وقال: «إن شاء
طعم، وإن شاء ترك».

٩٠٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام يوم الثالث
سمعة، ومن سمع سمع الله به» رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال
الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي عن همام عن قتادة بسنده.

قال البخاري : لم يصح إسناده وللحديث طرق وشواهد قال عنها الشيخ الألباني : وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهد شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك فلذلك يبقى على هذا الضعف .

ما يؤخذ من الأحاديث :

هذه الأحاديث الشريفة في إجابة دعوة العرس تدل على ما يأتي من الفوائد :

١ - الأولى : مشروعية صنع طعام لمناسبة الزواج ودخول الزوج بزوجه وتقارب الأسرتين للتعارف والتآلف بين الأصهار وابتهاجاً بنعمة الله تعالى وفيها إعلان للنكاح وإشهاره كما أن فيه الدعاء والاجتماع والتعاون .

٢ - الثانية : مشروعية إجابة الدعوة لما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله» .

قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دعي إليها وقيل مستحبة واختاره الشيخ تقي الدين وهي حق للأدعي يسقط بعفوه . ويجب على المدعو إجابتها بأمر منها :

أن يعنيه صاحب الدعوة فلا تكون دعوة عامة .

أن لا يكون في مكان الدعوة منكراً لا يقدر على إزالته من خمر أو فرش محرمة أو أواني ذهب أو فضة أو أغان محرمة أو اختلاط رجال بنساء أو تكون من حفلات السرف والخيلاء أو يكون في ماله حرام من ربا أو رشوة أو ظلم أحد أو غير ذلك فإذا وجد شيء من هذه الأمور لم تجب الدعوة بل تحرم .

٣ - الثالثة : أن تكون الدعوة في اليوم الأول فإن كانت فيما بعده من الأيام لم تجب الدعوة ففي اليوم الثاني مستحبة وفي اليوم الثالث تكره أو تحرم .

٤ - الرابعة : أن العادة الغالبة أن طعام الوليمة شر طعام وشر محفل فإن الدعوة لا توجه إلا إلى الأعيان والأغنياء ممن لا يأتونها رغبة وإنما يأتونها إرضاء لصاحب الدعوة وإحساناً إليه وأما الفقراء المحتاجون إليها فهم يمنعون من الحضور إليها ويدفعون عنها بالأبواب . فلتكن هذه موعظة وتذكرة للمسلم أن لا يسلك هذا المسلك وأن يجعلها دعوة شرعية فيها الأقارب والأصدقاء والفقراء والأغنياء وكل ينزل منزلته .

٥ - الخامسة : أن الواجب هو إجابة الدعوة أما الأكل فليس بواجب لكن إن كان صائماً فرضاً فلا يفطر ويخبر صاحب الدعوة بصيامه لئلا يظن به كراهة طعامه .

فقد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال : « إذا دعيت أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم » وأما إن كان الصوم نفلاً فإن حصل بفطره وأكله جبر خاطر الداعي ورغبة المدعو به بمشاركتهم في الأكل فليفطر وإلا دعا وأتم صومه فقد جاء في بعض الروايات قوله ﷺ لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال إني صائم فقال ﷺ دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل ثم صم يوماً إن شئت .

وهذا التفصيل هو مذهب الشافعية والحنابلة .

قال الشيخ تقي الدين هو أعدل الأقوال .

٦ - السادسة : أن الوليمة في اليوم الأول واجبة وفي اليوم الثاني سنة مستحبة أما في اليوم الثالث فهي رياء وسمعة فتكون محرمة، فتجب على المدعو الإجابة في الأول ولكن بشرط المتقدم وتستحب في اليوم الثاني وتحرم في اليوم الثالث وهذا مذهب جمهور العلماء .

٧ - السابعة : استحباب الدعاء من المدعو للداعي ويكون الدعاء مناسباً للدعوة والمقام ويظهر الفرح والغبطة للداعي ويدخل السرور عليه بالأمانى الطيبة والقال الحسن، فهذا من بركة الحضور والاجتماع .

فليس الحضور هو مجرد الطعام والأكل وإلا لما أمر الصائم بالإجابة وإنما المراد معانيه الطيبة واجتماعه المبارك.

٨ - الثامنة: المشهور من المذهب أن وليمة العرس تجب بالعقد وقال الشيخ تقي الدين تسن بالدخول.

وقال في الإنصاف: الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا.

٩ - جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم - ٥٢ - وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ مما يتعلق بالموضوع ما نصه.

قال الله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾.

وبناءً على ما يسببه التوسع في الولايم بتجاوز الحدود المعقولة وتعددتها قبل الزواج وبعده ولما يسببه الانزلاق في هذا المبدأ من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فإن المجلس يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

أولاً: يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهب وما يستأجر له من مغنين ومغنيات وآلات تكبير الصوت لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.

ثانياً: منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يعمل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر مثل هذا من المنكر.

ثالثاً: منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك.

* * *

٩٠٩ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أولم

النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير» أخرجه البخاري.

المفردات:

مدين: تشية مد والمد ربع الصاع فالمدان نصف الصاع النبوي وقدر المدين بالمكيال المعاصر بعد أن حول إلى الوزن (١٢٥٠) غراما.

شعير: هو الحب المعروف وهو نبات عشبي حبي من الفصيلة الجيلية.

* * *

٩١٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بين خير

والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته،

فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت

فألقي عليها التمر والأقط والسمن» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

المفردات:

يبني عليه: البناء هو الزفاف: قال ابن الأثير: البناء والاستبناء الدخول بالزوجة

والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج بامرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها

فيقال بنى الرجل بأهله وقد بنى للنبي ﷺ عند دخوله بصفية.

الأنطاع: واحدها نطع بفتح النون وكسرهما ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها

كما في المصباح وهو البساط من الجلود المدبوغة يجمع بعضها إلى

بعض.

الأقط: بفتح الهمزة اللين المطبوخ حتى تبخر ماؤه وغلظ ثم عمل منه أقراص صغيرة فتؤكل لينة ومتحجرة.

حيسا: بفتح الحاء وسكون الياء آخره سين مهملة وهو ما جمع هذه الأخلاط من التمر والأقط والسمن وقد جاء حيسا في بعض الروايات وقال ابن سيده: الحيس هو الأقط يخلط بالسمن والتمر حاسه حيساً وحيسه خلطه.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - في الحديثين مشروعية الوليمة في الزواج لأن ذلك من إظهار السرور والفرح ولأن الوليمة هي سبب الاجتماع والسؤال عن مناسبتها الداعي إليها، وكل هذا من إعلان النكاح وإشهاره.
- ٢ - إن الوليمة تكون على الزوج دون الزوجة وأوليائها لأن الزوجين هما صاحب العرس والزوج هو المنفق فتكون عليه.
- والنبي ﷺ قال للزوج: أولم ولو بشاة فهو المخاطب بذلك.
- ٣ - إن وقت الوليمة هو عند البناء بالزوجة والدخول عليها لأن هذه الفترة هي المقصود من النكاح وما قبلها تمهيد لها وتقدم كلام صاحب الإنصاف من أن وقتها موسع من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس.
- ٤ - إن المشروع هو تخفيف الوليمة والدعوة إليها والاستعداد لها فإن كان الإنسان موسراً فتكون بالشاتين والثلاث فأكثر قليلاً حسب حال الزوج وقدر المدعويين وإن كان في حالة سفر. أو حالة عسرة فيكفي ما تيسر من الطعام والشراب.
- ٥ - إن صنع الوليمة للزواج متأكد جداً فالسفر والتخفيف من الزاد فيه لم يمنع من إعدادها والاجتماع لها.

٦ - وفيه جواز المناهدة قال الشيخ تقي الدين: المناهدة هي أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة ويدفعون إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق جاز ولم يزل الناس يفعلونه.

* * *

٩١١ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان

فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» رواه أبو داود وسنده ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رواه أحمد وأبو داود وعنه البيهقي من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال فذكره.

وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن قال الحافظ صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس. قال الحافظ بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد إسناده ضعيف وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يا رسول الله إن لي جارين قال أيهما أهدي؟ قال إلى أقربهما منك باباً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه مشروعية إقامة الوليمة في الزواج وأنها من السنة المحمدية.
- ٢ - وفيه مشروعية إجابة الدعوة لمن دعي وتقدم أنها في المرة الأولى واجبة وفي الثانية مستحبة وفي الثالثة محرمة.

٣ - وفيه مشروعية إجابة السابق من الداعيين أو الداعين لأن له فضل السبق بالدعوة.

فإن كانا في الدعوة سواء قدم أقربهما باباً من باب المدعو ولأن له ميزة قرب الجوار.

٤ - وفيه بيان حق الجار على جاره وأن حقه كبير والأحاديث في ذلك كثيرة.

٥ - وفيه أن من الحقوق التي بين الأقارب والجيران والأصدقاء إجابة الدعوات وتبادل الزيارات فإن لها تأثيراً كبيراً في صفاء القلوب وجلب المحبة وتوثيق الصلة.

٦ - الأفضل لمن يقوم بإجابة الدعوة ويقوم بزيارة من حق عليه أو عيادته في مرضه ونحو ذلك أن ينوي مع ذلك التقرب إلى الله تعالى بذلك ليحصل له الخير الكبير والأجر الجزيل.

* * *

٩١٢ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا آكل متكئاً» رواه البخاري.

المفردات:

متكئاً: المتكىء عند العامة من مال على أحد شقيه والمتكىء هنا هو المتربع في جلوسه.

* * *

٩١٣- وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

٩١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى

بقصعة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها» رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وله شاهد عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الحمصي قال حدثنا عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

المفردات:

قصعة: بفتح القاف وسكون الصاد المهملة هو إناء معد ليؤكل به ويشرب والغالب أنه من خشب.

ثريد: بفتح الاء المثلثة ثم راء مكسورة الثريد هو ما يفت من الخبز ثم يبل بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم.

٩١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، وكان إذا انتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه» متفق عليه.

٩١٦- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم.

المفردات:

الشيطان: في أصل اشتقاقه قولان أحدهما أنه من شطن إذا بعد عن الحق أو عن رحمة الله فتكون - حينئذ - النون أصلية ووزنه فيعال الثاني: أن الياء أصلية والنون زائدة عكس الأول واشتقاقه من شاط يشيط إذا بطل واحترق فوزنه حينئذ فعلان.

٩١٧- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» متفق عليه. ولا بن داود عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وزاد: وينفخ فيه. وصححه الترمذي.

المفردات :

فلا يتنفس : بالبناء للمعلوم مجزوم بلا الناهية والتنفس إدخال النفس إلى الرئتين وإخراجه منهما .

أو ينفخ : بالنصب مع البناء للمفعول والنفخ إخراج الريح من الفم .

ما يؤخذ من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث الشريفة كلها في بيان آداب الأكل والشرب ليكون المسلم في أمثالها متبعاً لسنة نبيه حتى في العادات الكريمة وهذه فوائد وأحكام هذه الأحاديث :

١ - الأولى :

إن من صفات جلسة النبي ﷺ للأكل أن لا يأكل متكئاً وذلك بأن يتربع على الطعام في جلسته لأن هذه الجلسة تتطلب من الإنسان أن يأكل كثيراً والمطلوب هو التخفف من الطعام والاقتصار على قدر الحاجة منه فهذه الجلسة مكروهة شرعاً .

٢ - الثانية :

استحباب التسمية في أول الطعام فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل باسم الله فإن نسي في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره » .

قال الأصحاب : وتسبب التسمية بأن يقول باسم الله - قال الشيخ لوزاد - الرحمن الرحيم - عند الأكل لكان حسناً فإنه أكمل بخلاف الذبح .

٣ - الثالثة :

وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال إلا من عذر فقد جاء في

مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» فمتابعة الشيطان محرمة فمن تشبه بقوم فهو منهم.

٤ - الرابعة:

استحباب تعليم الجاهل من كبار وصبيان لا سيما من تحت كفالته فقد قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» فعمر بن سلمة ربيب النبي ﷺ ابن زوجته وعاش في بيته.

٥ - الخامسة:

الأدب هو الأكل مما يلي الأكل فلا يتعداه إلى الجوانب الأخر فقد جاء في بعض طرق الحديث رقم - ٩١٣ - قال عمر بن أبي سلمة: «كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

٦ - السادسة:

استحباب الأكل من جوانب الإناء وأن لا يؤكل من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها.

ولعل من بركة الأكل من الجوانب أنه إذا بقي بقية من الطعام فإنها تبقى نظيفة لم تمسها يد فيستفيد منها من يأتي بعد الآكلين أما البدء من الوسط فإنه يفسد الطعام ويقدره على من بعده فيلقى ولو كان كثيراً.

٧ - السابعة:

إن من خلق النبي ﷺ السماح فإنه لم يعب طعاماً قدم إليه لأنه من نعم الله تعالى على عباده فإن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال دخل النبي ﷺ على ميمونة فقدم له ضب فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله بما قدمتن قلن هو ضب يا رسول الله فرفع ﷺ يده فقال

خالد بن الوليد أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجتره خالد فأكله .

وجاء في صحيح مسلم عن جابر قال دخل النبي ﷺ بعض حجر نسائه «فقال هل من آدم؟ قالوا لا إلا شيء من خل قال هاتوا فنعم الأدم هو» .

٨ - الثامنة :

النهي عن التنفس في الإناء ففيه من المضار تقذير الإناء والشراب على الشارب بعد المتنفس وفيه أنه يتنفس ويشرب في آن واحد فربما سبب له الاختناق وفيه أن الشرب من ثلاثة أنفاس خارج الإناء أمراً وألذ وأهنأ . فالشريعة الإسلامية المطهرة لا تأمر إلا بما فيه الخير ولا تنهى إلا عما فيه الشر والضرر .

باب القسم

* * *

٩١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم

بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما

تملك ولا أملك» رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن

رجح الترمذي إرساله.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به.

وهذا إسناده ظاهره الصحة وعليه جرى الحاكم فقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن كثير لكن المحققين من الأئمة أعلوه فقال النسائي: أرسله حماد بن زيد وقال الترمذي رواه غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وقال ابن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا وأيده ابن أبي حاتم فقال الحديث مرسل.

المفردات:

يقسم بين نسائه: قسم يقسم - من باب ضرب يضرب - قسماً بفتح فسكون
مصدر قسمت الشيء فانقسم فيعطي كل واحدة نصيبها.
فيعدل: من العدل ضد الجور.
فلا تلمني: من اللوم والملامة أي لا تؤاخذني.

* * *

٩١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال المصنف رواه أحمد والأربعة وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن حجر قال عبد الحق : علته أن هماماً تفرد به ولكنها علة غير قاذحة ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه .

المفردات :

شقة : بكسر الشين المعجمة وسكون القاف أي جانبه ونصفه .

مائل : وفي رواية - ساقط - والمائل المفلوج .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - تقدم - لنا - أن القسم ليس واجباً على النبي ﷺ بين نسائه لقوله تعالى : ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ . ومع هذا فقد كان ﷺ يقسم بينهن في النفقة والمبيت والدوران عليهن ثم يقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يشير إلى المودة ثم ما يتبعها .

٢ - إن القسم واجب على الرجل بين زوجته وأزواجه ويحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى فيما يقدر عليه من النفقة والمبيت وحسن المقابلة ونحو ذلك .

٣ - أنه لا يجب على الرجل القسم فيما لا يقدر عليه وهو ما يتعلق بالقلب من المحبة والميل القلبي ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى فهذه أمور ليست في طوق الإنسان ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقال تعالى : ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ ففيه دليل على السماح في بعض الميل قال تعالى : ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ وقال تعالى : ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ .

٤ - العدل مطلوب من الإنسان في كل ما هو تحت تصرفه من الزوجات والأولاد والأقارب والجيران وغير ذلك فهو أجمع للقلوب على محبته وأصفى للنفوس على مودته وأبعد عن التهمة في التحيز والميل .

٥ - وفي الحديثين إثبات عذاب الآخرة وهو مما علم من الدين بالضرورة .

٦ - وفيه تعظيم حقوق العباد وأنه لا يسامح فيها لأنها مبنية على الشح والتقصي .

٧ - وفيه ينبغي للإنسان أن يستحل من حوله من زوجات وأقارب وأصحاب وجيران خشية أن يكون مقصراً في حقوقهم أو قصر بشيء منها وتلحقه التبعة بعد مماته .

٨ - وفي الحديث رقم - ٩١٨ - بيان أن القلوب بين يدي الله تعالى كما قال تعالى : ﴿كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء﴾ .

فيجب على الإنسان أن يتعلق بربه ويلج عليه في الدعاء بأن يهديه الصراط المستقيم وأن يثبت بالقول في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن يثبت قلبه على دينه وأن لا يزيغ قلبه بعد إذ هداه .

٩ - وفيه أن الجزاء يكون من جنس العمل فإن الرجل لما مال في الدنيا من زوجة إلى أخرى جاء يوم القيامة مائلاً أحد شقيه عن الآخر فكما تدين تدان .

١٠ - في الحديث دليل على أن النبي ﷺ : لا يملك هداية القلوب والتوفيق، وإنما الذي يملكها الله وحده كما قال تعالى : ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ . وإنما هو عليه الصلاة والسلام يهدي بإذن الله تعالى هداية إرشاد وتعليم كما قال تعالى : ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ .

١١ - وفيه استحباب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف أن لا يعدل بين الزوجتين لثلا يقع في التقصير في الدين قال تعالى : ﴿فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة﴾ .

١٢ - قال في شرح المنتهى : «وعمداد القسم الليل لأنه مأوى الإنسان إلى منزله وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى : ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعاً لما روي «أن سودة وهبت يومها لعائشة» متفق عليه . وقالت عائشة قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي» وإنما قبض نهاراً ويتبع الليلة الماضية .

فوائد:

الأولى:

قال الشيخ عبدالله بن محمد: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة ولا بأس أن يولي إحداهن على الأخرى أو الأخريات إذا كانت أوثق وأصلح لحاله.

الثانية:

قال الشيخ حسين بن محمد: الرجل الذي عنده امرأتان فالتى يأتيها الحيض يقسم لها في وقت الحيض. والنساء في عرفنا لا تطلب القسم أيام نفاسها.

الثالثة:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: وأما تحريم الدخول إلى غير ذات الليلة من الزوجات إلا لضرورة في الليل أو حاجة في النهار فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت وعرف الناس فإن الرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور وخصوصاً في الأمور التي لا دليل عليها. وهذه من هذا الباب.

٩٢٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل

البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها

ثلاثاً، ثم قسم» متفق عليه واللفظ البخاري.

٩٢١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ أقام

عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك
وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم.

المفردات:

ليس بك: الباء للسببية.

أهلك: يعني بأهلك نفسه ﷺ.

هوان: الهوان الحقارة والذل والضعف أي ليس بك شيء من هذا عندي.
سبعت لك: بالثقل من التسبيح أي إن شئت بت عندك سبع ليال فأمكنها
عندك ثم أسبع لنسائي.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - العدل بين الزوجات واجب والميل إلى إحداهن دون الأخرى ظلم فيجب
على الرجل العدل ما أمكنه وأما ما ليس في طوقه فلا حرج عليه فيه.
قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل﴾ فالعدل الكامل ليس في طوق الإنسان أو قدرته.

٢ - ومن القسم الواجب ما جاء في هذين الحديثين من أن من تزوج وعنده
زوجة أو أكثر فإن كانت الزوجة الجديدة بكرة أقام عندها سبع ليال ثم دار
على نسائه، وإن كانت الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاث ليال ثم دار على
نسائه.

٣ - إن الزوج يخير الزوجة الجديدة الثيب بعد الثلاث فإن شاءت أقام عندها
سبعاً ثم أقام عند كل واحدة من نسائه سبعاً.
وإن شاءت اكتفت بالثلاث ودار على نسائه كل واحدة ليلتها فقط.

٤ - إباحة الإقامة عند العروس الجديدة أكثر من ليلة عند أول دخول الزوج بها

فهو من الحفاوة بها وإكرام قدمها وإيناسها في المسكن الجديد وإشعارها بالرغبة بها.

٥ - أما الفرق بين البكر والثيب بقدر المكث فهو أن البكر غريبة على الزوج وغريبة على فراق أهلها فاحتاجت لزيادة الإيناس وإزالة الوحشة.

٦ - وفيه التنبيه على العناية بالقادم بإكرام وفادته وإيناس وحدته ومباسطته في الكلام.

٧ - وفيه حسن ملاطفة الزوجة بالكلام اللين بقوله: «ليس بك هوان على أهلك».

٨ - كما أن فيه التمهيد والتوطئة لما سيفعله الإنسان أو يقوله لصاحبه مما يخشى أن يتوهم منه نفرة منه أو عدم رغبة فيه.

٩ - وفيه أن الخيار في الثلاث أو السبع الليالي للزوجة الثيب لا للزوج فالحق لها لا عليها.

١٠ - وفيه أن الزوج من أهل الزوجة وأن الزوجة من أهله أيضاً كما قال ﷺ: «ما علمت في أهلي إلا خيراً».

١١ - وفيه استحباب الصراحة مع من تعامله فتخبره بماله من الحق وما عليه ليكون على بصيرة ويعلم أن ما قلت له هو حقه وما قسم الله له.

* * *

٩٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها «إن سودة بنت زمعة وهبت

يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - سودة بنت زمعة القرشية العامرية هي الثانية من زوجات رسول الله ﷺ فقد

تزوجها بعد وفاة خديجة، فأسنت عنده وثقلت فخافت أن يفارقها فتفقد هذه المنقبة الكبيرة والنعمة العظيمة من كونها إحدى زوجاته رضي الله عنه فوهبت يومها وليلتها لعائشة لتبقى له زوجة فقبل ذلك فمات رضي الله عنه وهي في عصمته من أمهات المؤمنين.

٢ - روى الطيالسي عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ وفي الصحيحين عن عائشة قالت لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة.

٣ - فالحديث يدل على جواز الصلح بين الزوجين وذلك حينما تحس المرأة من زوجها نفوراً وإعراضاً وخافت أن يفارقها بأن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق عليه وله أن يقبل منها ذلك فلا جناح عليها في بذلها له ولا جناح عليه في قبوله منها ولهذا قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ يعني أن الصلح خير من الفراق.

٤ - هذا التصرف من أم المؤمنين سودة رضي الله عنها تصرف حكيم جداً فقد صح عن عائشة أنها قالت ما من الناس أحد أحب أن أكون في مسلاخها من سودة. توفيت سودة رضي الله عنها آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

* * *

٩٢٣ - وعن عروة رضي الله عنه قال: قالت عائشة رضي الله

عنها: «يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنون من

كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي يومها فيبيت عندها» رواه أحمد
وأبو داود واللفظ له، وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

إسناده حسن.

أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والشطر الثاني له شاهد
من حديث ابن عباس وأخرجه الطيالسي وعنه البيهقي وفي إسناده ضعف.
وفي الباب عن سمية عن عائشة. ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه
وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر.

المفردات:

مكثه: إقامته عند الواحدة من زوجاته.

يطوف علينا: يعني يدور علينا في بيوتنا.

من غير مسيس: المراد بالمسيس هنا هو الجماع.

* * *

٩٢٤ - ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله

إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن» الحديث.

المفردات:

دار: أي طاف عليهن.

يدنو: دنو تأنيس ومداعبة وملاعبة بدون جماع.

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - فيه بيان عدله ﷺ في القسم بين زوجاته مع أن الله لم يوجب عليه القسم بينهن وأن له أن يرجي من يشاء منهن ويؤي إليه من يشاء وإن أعينهن قارة وراضية بذلك لأنه أمر الله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ .

٢ - وكان يطوف كل يوم على نسائه كلهن فيلاطفهن ويداعبنهن من غير جماع وإنما ذلك لتطمين أنفسهن وحسن عشرته معهن لا سيما وأنه لو لم يأتهن كل يوم لطالت عليهن غيبته لتعددهن .

٣ - كان يخص التي هو في يومها بالمبيت عندها ومسيسه لها وفي رواية مسلم أن دورانه عليهن يكون بعد صلاة العصر .

٤ - في هذا دليل على جواز دخول الرجل على المرأة التي ليس ذلك اليوم ولا تلك الليلة لها خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة . قال الشيخ عبد الرحمن السعدي أما تحريم الدخول إلى غير ذات الليلة من الزوجة إلا لضرورة والحاجة في النهار .

فالصواب في هذا الرجوع إلى العادة والعرف فإن الرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور وخصوصاً الأمور التي لا دليل عليها وهذه من هذا الباب .

٥ - فيه بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات وأن الميل إلى بعضهن ظلم والظلم محرم «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً» .

* * *

٩٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يسأل

في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه
يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة» متفق عليه.

المفردات :

غداً: بفتح الغين والداال. قال في المصباح: الغد اليوم الذي بعد يومك على
أثره.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - فيه بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات وعدم تفضيل بعضهن على
بعض في المبيت وغيره.

٢ - أن القسم الواجب حتى في حالة المرض لأن الغرض منه المبيت والعشرة
لا نفس الجماع.

٣ - إن الهوى النفسي والمحبة القلبية إلى بعض الزوجات لا تنافي القسم
والعدل لأن هذا ليس في وسع الإنسان وإنما هو أمر يملكه الله تعالى وحده
ولذا كان ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا
تلمني فيما تملك ولا أملك».

٤ - إن الزوجة الأخرى أو الزوجات إذا أذن للزوج أن يبيت عند من يشاء منهن
فإنه جائز لأن الحق لهن وأسقطنه برضاهن.

٥ - حسن عشرة زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن وإيثارهن ما يحبه على
محبة أنفسهن فقد علمن رغبة إقامته ﷺ في بيت عائشة فتنازلن عن حقهن
ليمرض في بيتها.

٦ - فضل عائشة رضي الله عنها فلولم يكن عندها من حسن العشرة ولطف
الخدمة وكمال الخلق ما أثرها على غيرها بالرغبة في المقام عندها.

فقد جاء في الصحيحين عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وجاء في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة هذا
جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته».

٧ - يجوز للإنسان أن يعرض برغبته بالشيء لمن يريد منه قضاءها ولا يعتبر هذا
التعريض من النبي ﷺ أمراً يغيظهن لأنهن يعرفن ذلك فيه.

٨ - إن الأفضل للإنسان أن يفعل الذي هو خير ولو لم يجب عليه فالقسم بين
الزوجات ليس واجباً على النبي ﷺ ومع هذا راعاه حتى في هذه الحالة
الشديدة عليه.

* * *

٩٢٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد

سفرأ أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه.

المفردات:

أقرع بين نسائه: من القرعة بفتح فسكون يقال تقارعوا واقترعوا فمن خرجت
قرعته فله ما قارع عليه.

فأيتهن: أية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه وصحبته في
سفره.

سهمها: السهام جمع سهم وهي التي توضع على الحظوظ فمن خرج سهمه
الذي وضع على النصيب فهو له.

وكيفية القرع بالخواتيم فيأخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان إلى رجل
فيخرج منهما واحداً.

وقال الشافعي: يجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحدة اسم ذي السهم

ثم تغطى عليها بثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج واحدة ينظر من صاحبها فيدفعها إليه، ولها طرق آخر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه وجوب العدل بين الزوجات حتى إذا أراد الزوج أن يسافر ويصطحب معه في سفره بعض زوجاته.
- ٢ - إن الزوج إذا لم يرد أن يسافر بزوجاته جميعاً فإن المتعين عليه هو القرعة بينهن فالتى يخرج سهمها يخرج بها معه في سفره.
- ٣ - قال القرطبي: استدل بعض علمائنا بهذه الآية: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ على إثبات القرعة وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه.
- ٤ - قال أبو عبيد: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ومحمد عليهم الصلاة والسلام. قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فلا معنى لردّها.
- ٥ - قال ابن العربي: فائدة القرعة استخراج الحكم الخفي عند التشاح ولا تجري مع التراضي.
- ٦ - صفة القرعة: أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم ثم تجعل في بنادق من طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلاً ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطى عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فإذا خرج اسم رجل أعطي الجزء الذي أقرع عليه. وكيفما اقتصروا جاز بالحصى أو غيره.
- ٧ - في هذا التأكيد على أن الأفضل في حق الشباب أن لا يذهبوا للخارج إلا معهم نساؤهم ليكون أغض لأبصارهم وأحفظ لزوجهم.

٨ - إذا كان الإنسان كثير الأسفار في داخل البلاد وخارجها وأراد أن يجعل لكل واحدة من زوجاته أو زوجته سفره فإنه يجوز لأن هذا حق متميز لا خفاء فيه .

* * *

٩٢٧- وعن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد » رواه البخاري .

المفردات:

لا يجلد: جلدت الجاني جلداً من باب ضرب والجلد هو الضرب بالسوط الواحدة واشتقاقه من جلد الحيوان وهو غشاء جسمه .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الله تبارك وتعالى كرم المرأة وجعل لها من الحق مثل ما للرجل فقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ .

٢ - ولكن قد يكون بعض النساء عندها سوء عشرة وعصيان لزوجها فإذا ظهرت عليها أمارات النشور فلها ثلاث مراتب:

٣ - الأولى:

هو وعظها وإعلامها بعظم حق الزوج عليها وتخويفها من الله تعالى وما يلحقها من الإثم بالمخالفة وتلاوة النصوص الواردة في ذلك عليها فإن استجابت فذاك وإلا فالمرتبة الثانية وهي:

٤ - هجرها في المضجع بأن يترك مضاجعتها ما يراه من المدة قال تعالى:

﴿واهجروهن في المضجع﴾ قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك

وأما في الكلام فلا يزيد في هجرها على ثلاثة أيام لما جاء في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» فإن أصرت ولم تردع بالهجر فالمرتبة الثالثة وهي:

٥ - أن يضربها ضرباً غير مبرح ولا شديد بأن يجتنب الوجه تكرامة له ويجتنب المواضع المخوفة كالבطن ولا يزيد على عشرة أسواط خفيفات لما في الصحيحين من حديث أبي بردة أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

٦ - وإن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه ووقع الشقاق بينهما بعث الحاكم حكيمين أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة ليكونا أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما وأقرب إلى الأمانة والنصح فيعلان ما هو الأصلح من الجمع بينهما أو التفريق بعوض أو بدونه وهما يملكان ذلك فقد سماهما الله حكيمين فقال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾.

٧ - قال شيخ الإسلام: الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر المصلحة من أهله فيخلصها من الزوج بدون أمره. وكيف تؤسر معه بدون أمرها.

٨ - في الحديث النهي عن الضرب المؤلم، وأفضل منه ترك الضرب مطلقاً فإن النبي ﷺ لم يضرب خادماً قط ولا امرأة قط كما في شمائل الترمذي والنسائي.

٩ - قرار هيئة كبار العلماء:

قرار رقم ٢٦ وتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً، أعدت في ذلك بحثاً وعرض على مجلس كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف في ما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤ هـ. والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي: أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها وراعدة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح فإن لم يقبل ذلك نصح الزوج بمفارقتها وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكيمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلها حيث أمكن ذلك فإن لم يتيسر فمن غير أهلها ممن يصلح لهذا الشأن فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أن أيديهما وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبي أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدوا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة

أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴿ ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما، وقوله تعالى : ﴿واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن﴾ الآية والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة.

وقوله تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ الآية. وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.

وقوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

وأما بالنسبة للتفريق فماروى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أفتردين عليه حديقته؟ قالت نعم فردت عليه فأمره ففارقها.

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

باب الخلع

مقدمة

الخلع: بضم الخاء وسكون اللام الاسم ويفتح الخاء المصدر وأصله خلع الثوب فأخذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها الذي قال الله تعالى: ﴿هَن لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ﴾.

وتعريفه شرعاً: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة.

فائدته: تخليص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد. الأصل في جواز الخلع الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقصة ثابت بن قيس الآتية إن شاء الله وإجماع الأمة عليه.

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه سواء أكان رشيداً أو سفياً بالغاً أو صغيراً مميزاً بعقله.

ويصح بذل العوض في الخلع من زوجة أو أجنبي جائزي التبرع ومن لا يصح تبرعه فلا يصح بذله لعوضه لأنه بذل في غير مقابلة مال ولا منفعة فصار كالتبرع.

والخلع تجري فيه الأحكام الخمسة:

١ - يكره مع استقامة حال الزوجين وعدم وجود خلاف وشقاق بينهما؛ لما روى

الخمسة إلا النسائي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

٢ - يحرم ولا يصح إن عضلها وضارها بالتضييق عليها أو منع حقوقها وغير ذلك لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها إن لم يكن الخلع بلفظ الطلاق قال تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾.

٣ - يسن للزوج إجابة طلبها لما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إنني ما أعيب على ثابت من دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم فأمرها بردها وأمره بفراقها.

٤ - ويجب إذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها من ظهور فاحشة منها أو ترك فرض من صلاة أو صوم ونحو ذلك وحينئذ يباح له عضلها لتفتدي نفسها منه قال تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

٥ - ويباح لها الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها أو خافت إثمًا بترك حقه فإن كان يحبها فيسن صبرها عليه وعدم فراقها إياه والله أعلم.



٩٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس

أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ فقالت نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها» ولأبي داود والترمذي وحسنه: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة». وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عند ابن ماجه: «إن ثابت ابن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه» ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وكان ذلك أول خلع في الإسلام».

المفردات:

امرأة ثابت: قيل اسمها جميلة وقيل زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول الأنصارية الخزرجية وقيل جميلة بنت سهل وأكثر الروايات أن اسمها حبيبة

بنت سهل. قال الحافظ: الذي يظهر لي أنهما قصتان واقعتان لأمرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين.

ما أعيب عليه: ما أجد عيباً فيه لا في دينه ولا خلقه وعشرته.

خلق: بضم الخاء المعجمة وضم اللام آخره قاف صفات حميدة باطنة ومعاشرة كريمة.

أكره الكفر في الإسلام: يعني أكره أن أقع بما ينافي الإسلام من عمل وعشرة لزوجي ينهى عنها الإسلام ولكن كرهني له وبغضني إياه قد يحملني على الوقوع في ذلك وارتكابه.

حديثه: هو البستان يكون عليه حائط وكان قد أصدقها بستاناً.
دميماً: بالدال المهملة أي دميماً منظره.

لبصقت: بصق يبصق لفظ ما في فمه من الريق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ثبوت أصل الخلع أنه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة.

٢ - إن طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج إما لسوء عشرته معها أو دمامته أو نحو ذلك من الأمور المنفرة التي لا تعود إلى نقص في الدين فإن عادت إلى نقص الدين وجب الطلب والفراق.

٣ - قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها فإن كان يحبها فيستحب لها الصبر عليه.

٤ - أنه يستحب للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته لقوله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

- ٥ - يحرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة ثم عضلها زوجها لتفتدي منه .
قال تعالى : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن﴾ .
- ٦ - إباحة عضلها لتفتدي إذا ظهرت منها الفاحشة أو ترك شيء من الواجبات
قال تعالى : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ .
والفراق في هذه الحال واجب بأي نوع من أنواع الفرق الزوجية .
- ٧ - يجب أن يكون الخلع على عوض لقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما
افتدت به﴾ وقوله ﷺ : «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» .
- ٨ - يجوز أن يكون العوض أكثر من الصداق وأن يكون أقل منه لقوله تعالى :
﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ولكن كره العلماء أن يكون بأكثر من
الصداق لقوله ﷺ : «أتردين عليه حديقته» . ولقوله تعالى : ﴿ولا تنسوا
الفضل بينكم﴾ وجواز الخلع بما اتفقا عليه هو قول جمهور العلماء .
- ٩ - أنه لا بد في الخلع من صيغة قولية لقوله : «وطلقها تطليقة» .

خلاف العلماء :

اختلف العلماء هل الخلع طلاق محسوب من الثلاث أو أنه فسخ لا
ينقص به عدد الطلاق . ذهب الإمام الشافعي إلى أنه فسخ لا طلاق وهو رواية
عن أحمد ولكنها ليست المشهورة في مذهبه . اختار هذه الرواية شيخ الإسلام
ابن تيمية وابن القيم وكثير من المحققين ومن متأخري الأصحاب ذهب إليها
الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن السعدي وذهب إليه جماعة من
السلف منهم ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور وذهب الأئمة الثلاثة
أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنه طلاق بائنة .
وذهب إليه من السلف سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد وأبو
سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وهو مروى عن
عثمان وعلي وابن مسعود .

استدل أصحاب القول بقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ فهاتان طلقتان
فيهما الرجعة ثم قال تعالى عن الطلقة الثالثة ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره﴾ .

وبين الطلقتين الأوليين وبين الطلقة الثالثة قوله تعالى : ﴿فإن خفتم ألا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وهذا هو الخلع فلو كان طلاقاً
لكان هو الطلقة الثالثة فلما صار بين الأوليين وبين الثالثة ولم يعتبر في العدد
علمنا أنه مجرد فسخ .

وقال شيخ الإسلام مؤيداً القول الأول : ظاهر مذهب أحمد وأصحابه أنه
فرقة بائنة وفسخ للنكاح وليس من الطلاق الثلاث . وما علمت أحداً من أهل
العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من
الثلاث .

والنقل عن علي وابن مسعود ضعيف جداً وأما النقل عن ابن عباس أنه
فرقة وليس بطلاق فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالأثار .
والذين استدلوا بما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك
نقول صحيحة ولم يكن عندهم من نقد الأثار والتمييز بين صحيحة وضعيفها ما
عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك .

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسخاً أو طلاقاً تظهر بأننا إن اعتبرناه
طلاقاً فهو من الطلقات الثلاث وإن كان فسخاً فإنه لا ينقص من عدد الطلاق .

فوائد :

الأولى : المشهور من مذهب الإمام أحمد عدم إجبار الزوج على الخلع
وإنما تسن إيجابتها إليه .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : والقول الآخر جواز إلزام الزوج

به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم . قال في الفروع: وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

الثانية: قال الوزير: اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين قال الشيخ تقي الدين: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدى الأسير وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا خلع محدث في الإسلام فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع من حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». فظاهر الحديث التحريم.

إذا خلع زوجته فعلاً بأن جرى بينهما الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض فهذا لا خيار فيه ولو لم يقبض عوضه.

وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها وإنما اتفقا على أن يفسخها إذا سلمته العوض فهذا لم يحصل منه فسخ وإنما حصل منه وعد فله الرجوع عما نواه ولم يفعله.

الرابعة:

قال سيد قطب: مجموع الروايات التي وردت في قصة ثابت بن قيس مع زوجته تصور الحالة النفسية التي قابلها رسول الله ﷺ وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرية لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة معها. فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية.

انتهى الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله - باب الطلاق -

فهرس موضوعات الجزء الرابع

٥	باب الربا
٥	- مقدمة في تعريف الربا، وأقسامه، وتحريمه ومضارّه
٨	- حديث «لعن رسول الله - ﷺ - آكل الربا، وموكله...»
٨	- حديث «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل...»
١٠	- قرارات المجامع الفقهية في شأن الربا
١٢	- فوائد تتعلق بأحكام الربا
	- قرار المجمع الفقهي في الكويت بشأن موضوع الوفاء بالوعد، والمراوحة للأمر
١٣	بالشراء
١٤	- حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها...»
١٥	- حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...»
١٦	- حديث «الذهب بالذهب وزناً بوزن...»
١٨	- كلام العلماء في علة الربا في الذهب والفضة
١٩	- أحكام الورق النقدي، وقرارات المجامع الفقهية في شأنه
٢٠	- خلاف العلماء في جريان الربا في غير الأشياء الستة المذكورة في الحديث
٢٢	- حديث في منع بيع التمر الجيد بالرديء متفاضلاً
٢٣	- حديث «نهى - ﷺ - عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكييلها بالكيل...» ..
٢٣	- حديث «الطعام بالطعام مثلاً بمثل...»
٢٦	- مسألة التورق
	- حديث فضالة بن عبيد في القلادة التي فيها ذهب وخرز وقوله - ﷺ - «لا تباع حتى
٢٧	تفصل»

- ٢٩ - حديث «نهى - ﷺ - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»
- ٣٠ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»
- ٣١ - حديث «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر...»
- ٣٣ - نصيحة للشباب فيها تبصير وحث على الخير
- ٣٤ - صورة بيع العينة، وخلاف العلماء في حكمه
- ٣٥ - حديث «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له هدية...»
- ٣٦ - حديث «لعن - ﷺ - الراشي والمرثي»
- ٣٦ - صور شفاعة الإنسان لغيره في أمر من الأمور
- ٣٨ - حديث «نهى - ﷺ - عن المزانة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً...»
- ٣٩ - حديث في النهي عن شراء الرطب بالتمر إذا نقص عند جفافه
- ٤٠ - حديث «نهى - ﷺ - عن بيع الكالء بالكالء»
- ٤١ - صور بيع الدين بالدين
- ٤١ - خلاف العلماء في الاعتياض عن الدين بغيره
- قرار مجلس المجمع الفقهي للرابطة في موضوع هل يستغنى في الصرف عن القبض بالشيك وهل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف لمن يريد استبدال عملة بأخرى... ٤٢

٤٣ باب الرخصة في العرايا

- ٤٣ - مقدمة في تعريف الرخصة، وصورتها في العرايا
- ٤٤ - حديث «أنه - ﷺ - رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً...»
- ٤٥ - شروط بيع العرية

٤٧ باب بيع الأصول والثمار

- ٤٧ - حديث «نهى - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها...»
- ٤٨ - حديث «نهى - ﷺ - عن بيع العنب حتى يسود...»
- ٤٩ - حديث «لو بعث من أحيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك...»
- ٥٠ - الحكمة من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٥١ - حديث «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع...»

باب السِّلْم

- مقدمة في تعريف السِّلْم، ومشروعيته، وشروطه ٥٣
- حديث «من أسلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم...» ٥٥
- حديث «في تسليف الصحابة رضي الله عنهم أهل الشام الخنطة والشعير...» ٥٥
- شروط السلم ٥٧
- حكم البيع بالتقسيط ٥٨

باب القرض

- مقدمة في تعريف القرض، ومشروعيته وفضله العظيم ٥٩
- حديث «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها...» ٦١
- حديث عائشة «قلت يا رسول الله: إن فلاناً قدم له بزّ من الشام، فلو بعثت...» ٦٢
- جواز معاملة مَنْ في ماله شبهة حرام ٦٤

باب الرهن

- مقدمة في تعريف الرهن، وشروطه، وفائدته ٦٥
- حديث «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر...» ٦٦
- حكم الإنفاق على الرهن ٦٧
- حديث «لا يغلّق الرهن من صاحبه...» ٦٩
- حديث «أنه - ﷺ - استلف من رجل بَكراً، فقدمت عليه إبل...» ٧١
- حديث «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا» ٧٣
- حكم من أقرض آخر دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها في بلد آخر ٧٤
- أقسام الودائع البنكية ٧٥
- قرار مجلس المجمع الفقهي للرابطة في شأن فرض غرامة على المدين إن تأخر عن سداد الدين ٧٥

باب التفليس والحجر

- مقدمة في تعريف التفليس والحجر، والحكمة من الحجر ٧٧
- حديث «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحقّ به...» ٧٨

- ٨١ - حديث «لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»
- حديث الرجل الذي كثر دينه فتصدقوا عليه بأمره - ﷺ - ثم قال لغرمائه «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»
- ٨٣ - حديث «أنه - ﷺ - حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه»
- ٨٣ - حكم تصرفات المحجور عليه بدين
- ٨٤ - حديث ابن عمر «عرضت على النبي - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة...»
- ٨٥ - حديث يوم قريظة، وقتل من أنبت، ومن لم ينبت خلي سييله...»
- ٨٦ - بعض علامات البلوغ
- ٨٨ - حديث «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها...»
- ٨٩ - حديث «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة...»
- ٩٠ - الحالات التي يجوز فيها السؤال
- ٩١

باب الصلح

- ٩٣ - مقدمة في تعريف الصلح، ومشروعيته، وأقسامه
- ٩٣ - حديث «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً»
- ٩٦ - من أحكام الشروط
- ٩٩ - حديث «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره...»
- ١٠٠ - من حقوق الجار
- ١٠١ - خلاف العلماء في وجوب الإذن للجار بوضع خشبة على جدار جاره إن لم يحصل ضرر
- ١٠٢ - حديث «لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»
- ١٠٣

باب الحوالة

- ١٠٥ - مقدمة في تعريف الحوالة، ومشروعيتها، وفائدتها
- ١٠٥ - تعريف التحويل البنكي، والسفتجة
- ١٠٦ - حديث «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»
- ١٠٧ - تعريف الميء
- ١٠٨ - حكم السفتجة
- ١٠٩

١١٠ - خلاف العلماء في اعتبار رضا المحيل في الحوالة

١١١ باب الضمان

١١١ - مقدمة في تعريف الضمان، ومشروعيته

- حديث في الرجل الذي مات وعليه دين، فلم يصلّ عليه النبي - ﷺ - حتى تحمله عنه

١١٢ - أبو قتادة

١١٣ - حديث «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعليّ قضاؤه»

١١٥ - كلام الشيخ محمد بن إبراهيم فيما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون ..

١١٦ - قرار مجلس المجمع الفقهي في شأن الضمان

١١٧ باب الكفالة

١١٧ - مقدمة في تعريف الكفالة، ومشروعيتها، وفيما تصح فيه

١١٩ - حديث «لا كفالة في حد»

١٢١ باب الشركة

١٢١ - مقدمة في تعريف الشركة، وأنواع الشركات

١٢٣ - أقسام الشركات المعاصرة

١٢٥ - حديث قال الله تعالى: (وأنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ..)

- حديث في قوله - ﷺ - لشريكه قبل البعثة السائب قال له يوم الفتح: مرحباً بأخي

١٢٧ - وشريكي

١٢٨ - أنواع الشركات

- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في منع الشركة التي يسهم فيها الوطني باسمه فقط والأجنبي

١٢٩ - بماله وعمله، ويأخذ المواطن نسبة من الربح مقابل اسمه فقط

١٣٢ - حديث عبد الله بن مسعود قال: «اشتريت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر» ..

١٣٢ - حكم شركة الدلائل

١٣٤ باب الوكالة

١٣٤ - مقدمة في تعريف الوكالة، ومشروعيتها، وحكمتها، وحكم الدخول فيها

- حديث جابر قال: «أردت الخروج إلى خيبر فقال له - ﷺ - «إذا أتيت وكيلي

- بخيبر...» ١٣٦
- حديث «أنه - ﷺ - بعث مع عروة البارقي بدينار يشتري له أضحية ١٣٧
- حديث «بعث النبي - ﷺ - عمر على الصدقة» ١٣٨
- حديث «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت...» ١٣٨

١٤١ باب الإقرار

- مقدمة في تعريف الإقرار، ومشروعيتها، وهل هو حجة؟ ١٤١
- حديث أبي ذر «قال لي النبي - ﷺ -: «قل الحق ولو كان مرأً» ١٤٣
- قرار ندوة رؤساء المحاكم في حكم إقرار المتهم حال الضرب ١٤٥
- أقسام الحقوق ١٤٥

١٤٦ باب العارية

- مقدمة في تعريف العارية، ومشروعيتها ١٤٦
- حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ١٤٧
- حديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن...» ١٤٨
- حديث «أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» ١٤٩
- حديث «أنه - ﷺ - استعار من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين...» ١٥٠
- حكم العارية ١٥١
- خلاف العلماء في مسألة الظفر ١٥٣
- خلاف العلماء في ضمان العارية ١٥٤

١٥٦ باب الغصب

- مقدمة في تعريف الغصب، وتحريمه، وما يجب على الغاصب ١٥٦
- حديث «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه...» ١٥٨
- فوائد هامة تتعلق بالكسب الحرام ١٥٩
- حديثه القصعة التي كسرت، ورد النبي - ﷺ - قصعة صحيحة ١٦٠
- الكلام عن عوض المثل وقيمة المثل ١٦١

- ١٦٣ خلاف العلماء في ضمان المثلي
- ١٦٤ حديث «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع...»
- ١٦٤ خلاف العلماء في حكم من غصب أرضاً وزرعها
- ١٦٥ فوائد تتعلق بالغصب
- ١٦٧ حديث «إن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في أرض غرس أحدهما فيها...»
- ١٦٩ معنى «ليس لعرق ظالم حق»
- ١٦٩ حديث «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...»
- ١٧١ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة

١٧٣ باب الشفعة

- ١٧٣ مقدمة في تعريف الشفعة، وحكمتها
- ١٧٥ حديث «قضى - ﷺ - بالشفعة في كل مالم يقسم...»
- ١٧٧ تحريم التحايل لإسقاط الشفعة
- ١٧٨ خلاف العلماء في الشفعة في الدار الصغيرة والحمام
- ١٧٩ حديث «جار الدار أحق بالدار»
- ١٨٠ حديث «الجار أحق بصقبه»
- ١٨١ خلاف العلماء في الجار الذي ليس بينه وبين جاره مرافق مشتركة هل له الشفعة؟
- ١٨١ حديث «الجار أحق بشفعة جار ينتظر بها، وإن كان غائباً...»
- ١٨٣ خلاف العلماء في ثبوت الشفعة إذا كان بين الجارين مرفق أو مرافق مشتركة
- ١٨٣ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الشفعة للجار بالشركة في المرافق
- ١٨٤ حديث «الشفعة كحلّ العقال»
- ١٨٥ حكم إسقاط الشفيع شفعته قبل البيع

١٨٦ باب القراض

- ١٨٦ حديث «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة...»
- ١٨٧ حديث فيما كان يشترطه حكيم بن حزام في المقارضة
- ١٨٩ فوائد عن شركة المضاربة

باب المساقاة

١٩١

- ١٩١ - مقدمة في تعريف المساقاة، ومشروعيتها
- ١٩٣ - حديث معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
- ١٩٥ - حديث في كراء الأرض بالذهب والفضة
- ١٩٧ - حديث «أنه - ﷺ - نهي عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة»
- ١٩٨ - خلاف العلماء في حكم المزارعة

باب الإجارة

٢٠٢

- ٢٠٢ - مقدمة في تعريف الإجارة، ومشروعيتها، وأقسام العقود
- ٢٠٤ - حديث «احتجم - ﷺ - وأعطى الذي حججه أجره ...»
- ٢٠٤ - حديث «كسب الحجام خيث»
- حديث «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر...»
- ٢٠٦ - حديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»
- ٢٠٩ - خلاف العلماء في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٢١٠ - حديث «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»
- ٢١٢ - حديث «من استأجر أجييراً فليسم له أجرته»

باب إحياء الموات

- ٢١٥ - مقدمة في تعريف الموات
- ٢١٦ - حديث «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها.»
- ٢١٧ - حديث «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»
- ٢١٩ - أنواع الإحياء
- ٢٢٠ - أنواع التحجير
- ٢٢١ - أنواع المسابيل
- ٢٢١ - حديث «لا حمى إلا لله ولرسوله»
- ٢٢٢ - نبذة عن حمى النقيع الذي حماه النبي - ﷺ -
- ٢٢٤ - حديث «لا ضرر ولا ضرار»

- ٢٢٦ - حديث «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»
- ٢٢٧ - حديث «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً»
- ٢٢٨ - أحكام الآبار
- ٢٣٠ - حديث وائل «أن النبي - ﷺ - أقطعه أرضاً بحضرموت»
- ٢٣٠ - حديث «أنه - ﷺ - أقطع الزبير حُضر فرسه»
- ٢٣٢ - أحكام الإقطاع
- ٢٣٣ - حديث «الناس شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار»

باب الوقف

- ٢٣٦ - مقدمة في الوقف وحكمه ومشروعيته وفضله
- ٢٣٨ - حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ...»
- ٢٣٩ - حديث «أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر... إن شئت حبست أصلها»
- ٢٤٤ - خلاف العلماء في لزوم الوقف
- ٢٤٥ - حديث «أما خالد فقد احتبس أذراعه»

باب الهبة والعمرى والرقي

- ٢٤٧ - مقدمة في تعريف الهبة والعمرى والرقي
- ٢٤٨ - حديث «الذي نحل ولدأ له فقال له - ﷺ - «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»
- ٢٥١ - خلاف العلماء في العدل بين الذكور والإناث، وكيفيته
- ٢٥٢ - حديث «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»
- ٢٥٣ - حديث «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد»
- ٢٥٤ - شروط صحة رجوع الأب فيما وهبه لولده
- ٢٥٤ - حديث «كان - ﷺ - يقبل الهدية»
- ٢٥٤ - حديث «في قبوله - ﷺ - الهدية وإيثابه عليها
- ٢٥٦ - حديث «العمرى لمن وهبت له»
- ٢٥٦ - أنواع العمرى وحكمها
- ٢٥٧ - حديث عمر رضي الله عنه «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه»
- ٢٥٨ - كراهة شراء ما تصدق به

- ٢٥٨ - حديث «تبادوا تحابوا» .
 ٢٥٩ - حديث «تبادوا فإن الهدية تسل السخيمة» .
 ٢٦١ - حديث «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» .
 ٢٦٢ - حديث «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها» .

باب اللقطة

- ٢٦٤ - مقدمة في تعريف اللقطة وأقسامها وحكمها .
 ٢٦٤ - حديث «مرّ النبي - ﷺ - بشمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» .
 ٢٦٦ - حديث في اللقطة «اعرف عفاصها ووكاءها» .
 ٢٦٧ - حديث «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» .
 ٢٧١ - حديث «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها» .
 ٢٧٣ - حديث «أنه - ﷺ - نهي عن لقطة الحاج» .
 ٢٧٥ - خلاف العلماء في هل لقطة الحرم كلقطة الحل؟ .
 ٢٧٦ - حديث «ألا لا يجمل ذو ناب من السباع... ولا اللقطة من مال معاهد» .

باب الفرائض

- ٢٧٨ - مقدمة في الكلام عن علم الفرائض .
 ٢٧٨ - حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي» .
 ٢٧٩ - خلاصة عن الإرث وكيفيته .
 ٢٨٠ - الفرائض المقررة .
 ٢٨١ - حديث «لا يرث المسلم الكافر» .
 ٢٨٥ - حديث «لا يتوارث أهل ملتين» .
 ٢٨٥ - خلاف العلماء في توريث أهل الملل المختلفة .
 ٢٨٧ - حديث «قضى النبي - ﷺ - للابنة النصف، ولابنة الابن السدس» .
 ٢٨٨ - حديث «الرجل الذي جاء إلى النبي - ﷺ - يسأله عما يرثه من ولده؟ فقال: لك السدس» .
 ٢٨٨ - حديث «أنه - ﷺ - جعل للجدة السدس» .
 ٢٨٩ - حديث «أنه - ﷺ - جعل للجدة السدس» .

- ٢٩٠ - حديث «الخال وارث من لا وارث له»
- ٢٩٠ - حديث «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث»
- ٢٩١ - خلاف العلماء في توريث ذوي الأرحام
- ٢٩٣ - جهات ذوي الأرحام
- ٢٩٤ - حديث «إذا استهلّ المولود ورث»
- ٢٩٥ - حديث «ليس للقاتل من الميراث شيء»
- ٢٩٧ - خلاف العلماء في صفة القتل الذي يمنع من الإرث
- ٢٩٨ - حديث «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان»
- ٢٩٩ - الولاء لا يورث
- ٢٩٩ - حديث «الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب»
- ٣٠١ - هل الكفر مانعاً من الإرث بالولاء؟
- ٣٠١ - حديث «أفرضكم زيد بن ثابت»

٣٠٤

باب الوصايا

- ٣٠٤ - مقدمة في تعريف الوصية، ومشروعيتها، وحكمها
- ٣٠٦ - حديث «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين...»
- ٣٠٧ - أقسام الوصية
- ٣٠٨ - حديث سعد بن أبي وقاص حين أراد أن يتصدق بكل ماله «الثلث والثلث كثير»
- ٣١١ - حديث الرجل الذي جاء فقال: «يا رسول الله إن أمي اقلتت نفسها ولم توص...»
- ٣١٢ - خلاف العلماء في العبادات البدنية كالصلاة هل يصل ثوابها للميت إن أهديت إليه؟
- ٣١٣ - حديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»
- ٣١٥ - حديث «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم...»
- ٣١٧ - فوائد تتعلق بالوصية

٣٢٠

باب الوديعة

- ٣٢٠ - مقدمة في تعريف الوديعة ومشروعيتها
- ٣٢١ - حديث «من أودع وديعة فليس عليه ضمان»
- ٣٢٣ - فوائد تتعلق بالوديعة

كتاب النكاح

٣٢٥

- مقدمة في تعريف النكاح، ومشروعيته، وفضله ٣٢٥
- ما يفارق به عقد النكاح غيره من العقود ٣٢٨
- حديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ٣٢٩
- حديث «أنه - ﷺ - حمد الله وأثنى عليه وقال: لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم...» .. ٣٣٢
- حديث «تزوجوا الولود فإني مكاثركم بالأنبياء...» ٣٣٤
- النهي عن التبتل ٣٣٤
- نبذة عن تحديد النسل، وحكمه ٣٣٧
- قرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي في شأن تحديد النسل ٣٣٨
- حديث «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها...» ٣٤١
- حديث فيما يدعوه به - ﷺ - «لمن تزوج «بارك الله لك...» ٣٤٤
- حديث خطبة الحاجة «إن الحمد لله نحمده ونستعينه...» ٣٤٦
- حديث «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها...» ٣٥٠
- حديث «أنه - ﷺ - قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟...» ٣٥٠
- ما يباح للخاطب أن ينظر من مخطوبته ٣٥١
- أقسام النظر وحكمه ٣٥٣
- حديث «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك...» ٣٥٤
- خلاف العلماء في صحة نكاح الخاطب الثاني على خطبة أخيه ٣٥٥
- حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي - ﷺ - فزوجها - ﷺ - لرجل فقير على ما معه من القرآن ٣٥٦
- حديث «أعلنوا النكاح» ٣٦٠
- حكم الأغاني ٣٦٠
- خلاف العلماء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح ٣٦٢
- حديث «لا نكاح إلا بولي» ٣٦٢
- حديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» ٣٦٣
- خلاف العلماء في شرط الولي لصحة النكاح ٣٦٥
- خلاف العلماء في اشتراط عدالة الولي ٣٦٦

- حديث «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى...» ٣٦٧
- حديث «الطيب أحق بنفسها من وليها...» ٣٦٧
- حديث «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» ٣٦٨
- خلاف العلماء في هل للأب إجبار البكر التي دون التسع على الزواج بكفؤ ٣٧١
- حديث «نهى - ﷺ - عن الشغار، والشغار أن يزوج...» ٣٧٢
- خلاف العلماء في بطلان نكاح الشغار ٣٧٣
- حديث «أن جارية بكرة أنت النبي - ﷺ - فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها...» ٣٧٤
- حديث «أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها» ٣٧٦
- حديث «أما عبد تزوج بغير إذن مواليه...» ٣٧٨
- حديث «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها...» ٣٧٩
- ضابط المحرمات في النكاح ٣٨٠
- فوائد تتعلق بالمحرمات بالمصاهرة وبالرضاع ٣٨١
- حديث «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ٣٨٢
- حديث «أنه - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم» ٣٨٢
- حديث «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ٣٨٤
- فقه الشروط في العقود ٣٨٥
- حديث «رخص - ﷺ - عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» ٣٨٧
- حديث «نهى - ﷺ - عن المتعة عام خبير» ٣٨٧
- التحريم المؤبد لنكاح المتعة ٣٨٩
- حديث «لعن رسول الله - ﷺ - المحلل والمحلل له» ٣٩٠
- حديث «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» ٣٩٣
- تفسير قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...» ٣٩٤
- حديث «طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها...» ٣٩٥
- ما يشترط في زواج الثاني من المطلقة حتى تحل للأول ٣٩٧
- ٣٩٩ باب الكفاءة
- مقدمة في تعريف الكفاءة وفي معتبراتها ٣٩٩

- ٤٠٠ - فضل العرب، ومعنى هذا الأفضلية.....
- ٤٠٢ - حديث «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم...».....
- ٤٠٤ - ما يعتبر في الكفاءة.....
- ٤٠٥ - حديث «أنه - ﷺ - قال لفاطمة بنت قيس «انكحي أسامة».....
- ٤٠٥ - حديث «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه».....
- ٤٠٦ - التوفيق بين الأحاديث التي تعتبر الكفاءة، والتي لا تعتبرها.....

٤٠٨ باب الخيار في النكاح

- ٤٠٨ - مقدمة في تعريف الخيار، وأن النكاح عقد لازم.....
- ٤١٠ - حديث «خبرت بريرة على زوجها حين عتقت».....
- ٤١٢ - حديث الضحاك بن فيروز قال: «قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان...».....
- ٤١٣ - هل للرجل أن يتزوج أخت زوجته إن طلق زوجته طلاقاً لا رجعة فيه؟.....
- ٤١٤ - حكم أنكحة الكفار.....
- ٤١٤ - حديث الرجل الذي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه، فأمره - ﷺ - باختيار أربعة منهن.....
- ٤١٥ - حديث في رده - ﷺ - ابنته زينب على أبي العاص بعد ست سنين من النكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً جديداً.....
- ٤١٧ - حديث آخر في أنه - ﷺ - ردّ زينب بنكاح جديد.....
- ٤١٧ - حديث أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها الأول وقد كان أسلم وعلمت بإسلامه فردّها عليه.....
- ٤٢٠ - أقوال العلماء فيما إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، قبل الدخول وبعد الدخول.....

٤٢٣ باب العيوب في النكاح

- ٤٢٣ - مقدمة في تعريف العيب، وأقسام عيوب النكاح.....
- ٤٢٣ - حديث زواجه - ﷺ - بالعالية من بني غفار، فلما وجد بها بياضاً بكشحتها أعطاها صداقها وألحقها بأهلها.....
- ٤٢٥ - حديث «أما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء...».....
- ٤٢٦ - عيوب النكاح.....
- ٤٢٨ - عيوب النكاح.....

باب عشرة النساء

٤٣٠

- ٤٣٠ - مقدمة في الخوض على العشرة الحسنة، وأثرها الحسن
- ٤٣٢ - حديث «ملعون من أتى امرأة في دبرها»
- ٤٣٢ - حديث «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»
- ٤٣٤ - حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء...» ..
- ٤٣٥ - الكلام عن الوصية بالنساء خيراً
- ٤٣٥ - حديث لما قدم - ﷺ - من الغزو وقدم المدينة قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي
- ٤٣٨ - تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»
- ٤٣٩ - التوجيه النبوي الكريم لحسن لقاء الزوج بزوجه وبالعكس، وأثر ذلك
- ٤٤٠ - حديث في النهي عن إفساء سر الزوج مع زوجته حين يفضي إليها
- ٤٤١ - حديث «ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها...»
- ٤٤٢ - حقوق الزوجة على زوجها
- ٤٤٣ - أحكام نشوز المرأة
- ٤٤٥ - حديث في سبب نزول قوله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» ..
- ٤٤٧ - حديث فيها يدعى به عند الجماع، وأثر هذا الدعاء
- ٤٤٩ - حديث «وإذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت...»
- ٤٥٠ - وجوب طاعة الزوجة زوجها
- ٤٥١ - حديث «لعن النبي - ﷺ - الواصلة والمستوصلة والواشمة...»
- ٤٥٢ - حكم لبس الباروكة
- ٤٥٣ - حديث «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة... ثم سأله عن العزل...»
- ٤٥٤ - حديث في العزل وقوله - ﷺ - «لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه»
- ٤٥٤ - حديث في عدم النهي عن العزل
- ٤٥٥ - تعريف الغيلة، وكلام الأطباء فيها
- ٤٥٦ - تعريف العزل
- ٤٥٨ - خلاف العلماء في حكم العزل
- ٤٥٩ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي في مسألة منع الحمل وتحديد النسل ..
- ٤٦٣ - قرار المجمع الفقهي للرابطة بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

- ٤٦٤ - حديث «أنه - ﷺ - كان يطوف على نسائه بغسل واحد»
- ٤٦٤ - الحكمة من الغسل من الجنابة
- ٤٦٤ - وجوب القسم بين الزوجات

باب الصداق

- ٤٦٧ - مقدمة في تعريف الصداق، ومشروعيته
- ٤٦٩ - حديث «أنه - ﷺ - أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»
- ٤٧١ - خلاف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً
- ٤٧١ - حديث «كان صداقه - ﷺ - لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ . . .»
- ٤٧٢ - التحذير من المغالاة في المهور
- ٤٧٣ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن المغالاة في المهور، وما يحدث في حفلات الزواج
- ٤٧٥ - حديث «لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له - ﷺ - : أعطها شيئاً . . .»
- ٤٧٧ - حديث «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة . . . فهو لها . . .»
- ٤٧٨ - التحذير من أخذ ولي أمر الزوجة مهرها
- ٤٧٨ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أنه سئل عن رجل تزوج ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات . . .»
- ٤٨١ - حديث «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استحل»
- ٤٨٢ - حديث «أنه - ﷺ - أجاز في نكاح امرأة على نعلين»
- ٤٨٣ - حديث «زُوج النبي - ﷺ - رجلاً امرأة بخاتم من حديد
- ٤٨٣ - حديث «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»
- ٤٨٤ - حديث «خير الصداق أيسره»
- ٤٨٥ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء في شأن القضاء على السرف والإسراف
- ٤٨٥ - حديث «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله - ﷺ - حين أدخلت عليه . . . فطلقها وأمر أسامة بمتعتها بثلاثة أثواب»

باب وليمة العرس

- ٤٨٨ - مقدمة في تعريف الوليمة، وفي مشروعيتها إعلان النكاح

- حديث في قوله - ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» ٤٩٠
- حديث «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» ٤٩٢
- حديث «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها» ٤٩٢
- أحاديث في طعام الوليمة ٤٩٣
- حكم إجابة من دعي إلى وليمة ٤٩٤
- زمن وليمة العرس ٤٩٤
- قرار هيئة كبار العلماء في موضوع التبذير في الولائم، وما يجري في حفلات الزواج ٤٩٦
- حديثين في أنه - ﷺ - أولم وقت زواجه ٤٩٧
- حديث «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن سبق...» ٤٩٩
- حديث «لا آكل متكئاً» ٥٠٠
- حديث «يا غلام سَمِ الله، وكل يمينك...» ٥٠١
- حديث «أُتي - ﷺ - بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها...» ٥٠١
- حديث «ما عاب رسول الله - ﷺ - طعاماً قط...» ٥٠٢
- حديث «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» ٥٠٢
- حديث «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» ٥٠٢

باب القسم

- ٥٠٦
- حديث «كان - ﷺ - يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي...» ٥٠٦
- حديث «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى...» ٥٠٨
- وجوب القسم بين الزوجات ٥٠٩
- فوائد تتعلق بالقسم بين الزوجات ٥١١
- حديث «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة...» ٥١١
- حديث «لما تزوج - ﷺ - أم سلمة أقام عندها ثلاثاً...» ٥١١
- حديث «إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة...» ٥١٣
- حديث «كان - ﷺ - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...» ٥١٤
- حديث «كان - ﷺ - إذا صلى العصر دار على نسائه...» ٥١٥

- ٥١٦ - حديث في رغبته - ﷺ - أن يمرض في مرضه الأخير عند عائشة رضي الله عنها
- ٥١٨ - حديث «كان - ﷺ - إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»
- ٥١٩ - صفة القرعة
- ٥٢٠ - حديث «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»
- ٥٢٠ - المراتب الثلاث التي يتخذها الزوج حال نشوز زوجته
- ٥٢٢ - قرار هيئة كبار العلماء في موضوع النشوز

باب الخلع

- ٥٢٤ - مقدمة في تعريف الخلع ومشروعيته وفائده وأحكامه
- ٥٢٦ - حديث ثابت بن قيس وامراته في خلعها
- ٥٢٨ - خلاف العلماء في هل الخلع طلاق محسوب من الثلاث أو أنه فسخ؟
- ٥٢٩ - فوائد تتعلق بالخلع
- ٥٣١ - فهرس موضوعات الجزء الرابع
